



مجموعه التشريعات
الكويتية

الجزء الأول

الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية

وقوانين:-

- توارث الإمارة.
- المحكمة الدستورية.
- العلم الوطني والاسم.
- الجنسية والجوازات والاقامة.
- الأحكام العرفية والتعبئة العامة.
- اللائحة الداخلية وانتخابات أعضاء مجلس الأمة.

وزارة العدل
فبراير ٢٠١١
الطبعة الأولى



مجموعه التشريعات
الكويتية

الجزء الأول

الدستور
الكويتي
والمذكرة
التفسيرية

فبراير ٢٠١١
الطبعة الأولى

طبع في
مطابع
الخط



مجموعة التشريعات الكويتية

الجزء الأول

الدستور الكويتي

ومذكرته التفسيرية

وقوانين:-

- توارث الإمارة.
- المحكمة الدستورية.
- العلم الوطني والوسمة.
- الجنسية والجوازات والاقامة.
- الأحكام العرفية والتعبئة العامة.
- اللائحة الداخلية وانتخابات اعضاء مجلس الأمة.

إصدار وزارة العدل

(جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)



الطبعة الأولى
فبراير ٢٠١١ م





وزارة العدل



حضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الصباح
أمير دولة الكويت



وزارة العدل



سَيِّدُ الشَّيْخِ نَوَافُ بْنُ عَبْدِ الْوَائِلِ السَّبَّاحِ
وَلِيَّ عَهْدِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ



وزارة العدل

تقديم

هذه هي مجموعة التشريعات الكويتية التي ارتأت وزارة العدل الاضطلاع بطبعتها تلبية لحاجة رجال القضاء إليها، لتكون هادياً يلتزمونه عند تطبيقهم النصوص الواردة فيها على ما يُعرض عليهم من قضايا، مراعية في ذلك تنويعها بأحدث التعديلات التشريعية التي رأى المشرع إدخالها عليها وفقاً لما يتطلبه الواقع العملي.

وقد حرصت الوزارة في نهجها بشأن طباعة هذه السلسلة التشريعية أن تُستهل - في جزئها الأول - بالدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية؛ بحسبانه القانون الأساس أو قانون القوانين، وعلى ما جاء بمذكرته التفسيرية، مع طائفة من التشريعات التي واكبت النهضة التشريعية في البلاد إثر إصدار الدستور، وعلى رأسها قانون توارث الإمارة، والعلم الوطني، والأوسمة والأنواط العسكرية، ووسام دولة الكويت، وقانون الجنسية الكويتي، وجوازات السفر، وقانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وقانون إقامة الأجانب، وقانون إنشاء المحكمة الدستورية، وغير ذلك من التشريعات ذات الصلة بكيان الدولة، بالإضافة إلى التشريعات الأساسية، وهي قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقانون المدني، وقانون التجارة، وغيرها من التشريعات التي لاغنى لكل مشغل بالقانون عنها، أدعو المولى القدير أن تكون طباعتها من العلم الذي يُنتفع به، وأن يحفظ الله وطننا الكويت في ظل القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي العهد وسمو رئيس مجلس الوزراء حفظهم الله وسدد خطاهم.

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون القانونية
ووزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد



وزارة العدل

شكر وتقدير

كان الباعث على فكرة طباعة هذه المجموعة من التشريعات هو الحاجة إلى توفير النصوص القانونية التي يحتاجها رجال السلطة القضائية وكل مشغل بالقانون وفقاً لأحدث التعديلات التي أدخلها المشرع عليها، فضلاً عن أحكام المحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض النصوص.

ولقد كان نواة هذه الفكرة في البدء هو الأخ الكريم الوكيل السابق لوزارة العدل المستشار/ سلطان نوح بورسلي، الذي لم يأل جهداً في السعي على تنفيذها حتى رأت النور بصدر القرار الخاص بتشكيل فريق عمل من عدد من مستشاري محكمتي التمييز والاستئناف وبعض مستشاري وموظفي الوزارة الذين تولوا مهمة إعداد هذه التشريعات ومواءمة مراجعتها طبعاتها التجريبية مرات عديدة، حتى استقام بناؤها في هذا الثوب القشيب، الذي نأمل أن يلبي الحاجة إليها خدمة للعدالة الناجزة التي ترعى دوحها وزارة العدل.

وإذ يذكر هذا العمل الجليل، فإن الشكر والعرفان لا بد أن يوجه إلى كل من ساهم فيه من أعضاء فريق العمل المشار إليهم ومن استعان بهم من المستشارين أعضاء المكتب الفني لمحكمة التمييز.

أسأل الله أن يحفظ وطننا العزيز الكويت وأن يسبغ عليها المزيد من التقدم والرفق تحت رعاية حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله وسدد خطاه.

رئيس فريق عمل طباعة التشريعات الكويتية

د. محمد عبدالله الأنصاري



وزارة العدل

دستور دولة الكويت ومذكرته التفسيرية

والقوانين والمراسيم الخاصة بكل من:

- أحكام توارث الإمارة.
- العلم الوطني لدولة الكويت.
- إنشاء المحكمة الدستورية.
- لائحة المحكمة الدستورية.
- انتخابات أعضاء مجلس الأمة.
- اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.
- إعادة تحديد الدوائر الانتخابية.
- الأوسمة والأنواط العسكرية.
- إنشاء قلادة مبارك الكبير ووسام دولة الكويت.
- قانون الجنسية الكويتية.
- جوازات السفر.
- قانون إقامة الأجانب.
- الأحكام العرفية.
- التعبئة العامة.



وزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

أمير دولة الكويت

نحن عبد الله السالم الصباح

رغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز،
وإيماناً بدور هذا الوطن في ركب القومية العربية وخدمة السلام العالمي
والحضارة الإنسانية.

وسعيّاً نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية،
ويقي على المواطنين مزيداً كذلك من الحرية السياسية، والمساواة، والعدالة
الاجتماعية، ويرسي دعائم ما جُبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد،
وحرص على مصالح المجتمع، وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن
واستقراره،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم
في فترة الانتقال.

وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي،

صدقنا على هذا الدستور وأصدرناه.

الباب الأول(*) الدولة ونظام الحكم

(مادة ١)

الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من أراضيها.
وشعب الكويت جزء من الأمة العربية.

(مادة ٢)

دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

(مادة ٣)

لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.

(مادة ٤)

الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح.
ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة، تتم في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.
وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يركي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم ولياً للعهد.
ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً وابناً شرعياً لأبوين مسلمين.
وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور.

(*) منشور في الكويت اليوم، الجريدة الرسمية، عدد خاص، السنة الثامنة، ص ١.

(مادة ٥)

يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها، وأوسمتها ونشيدها الوطني.

(مادة ٦)

نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي

(مادة ٧)

العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.

(مادة ٨)

تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.

(مادة ٩)

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

(مادة ١٠)

ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

(مادة ١١)

تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

(مادة ١٢)

تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية.

(مادة ١٣)

التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه.

(مادة ١٤)

ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي.

(مادة ١٥)

تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

(مادة ١٦)

الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.

(مادة ١٧)

للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

(مادة ١٨)

الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنها تعويضاً عادلاً.
والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية.

(مادة ١٩)

المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة بالقانون.

(مادة ٢٠)

الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون.

(مادة ٢١)

الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني.

(مادة ٢٢)

ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها.

(مادة ٢٣)

تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان.

(مادة ٢٤)

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة.

(مادة ٢٥)

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

(مادة ٢٦)

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة.

ولا يولي الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

(مادة ٢٧)

الجنسية الكويتية يحددها القانون.
ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون.

(مادة ٢٨)

لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها.

(مادة ٢٩)

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

(مادة ٣٠)

الحرية الشخصية مكفولة.

(مادة ٣١)

لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

ولا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.

(مادة ٣٢)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

(مادة ٣٣)

العقوبة شخصية.

(مادة ٣٤)

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تُؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

ويحظر إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً.

(مادة ٣٥)

حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

(مادة ٣٦)

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .

(مادة ٣٧)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

(مادة ٣٨)

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

(مادة ٣٩)

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.

(مادة ٤٠)

التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون.

ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية.
وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

(مادة ٤١)

لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه.
والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجهه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه.

(مادة ٤٢)

لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة
قومية وبمقابل عادل.

(مادة ٤٣)

حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً
للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي
جمعية أو نقابة.

(مادة ٤٤)

للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات
الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة.
والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي
يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب.

(مادة ٤٥)

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات
باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

(مادة ٤٦)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

(مادة ٤٧)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين، ينظمه القانون.

(مادة ٤٨)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.
وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

(مادة ٤٩)

مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت.

الباب الرابع السلطات

الفصل الأول أحكام عامة

(مادة ٥٠)

يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور.

(مادة ٥١)

السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور.

(مادة ٥٢)

السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور.

(مادة ٥٣)

السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير، في حدود الدستور.

الفصل الثاني رئيس الدولة

(مادة ٥٤)

الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس.

(مادة ٥٥)

يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه.

(مادة ٥٦)

يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه.
كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء.
ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم.
ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة.

(مادة ٥٧)

يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي
لمجلس الأمة.

(مادة ٥٨)

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة
للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته.

(مادة ٥٩)

يحدد القانون المشار إليه في المادة الرابعة الشروط اللازمة لممارسة الأمير صلاحياته
الدستورية.

(مادة ٦٠)

يؤدي الأمير قبل ممارسة صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الأمة، اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصلحه وأمواله، وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

(مادة ٦١)

يعين الأمير، في حالة تغيبه خارج الإمارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه، نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك بأمر أميري. ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيمًا خاصاً لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديداً لنطاقها.

(مادة ٦٢)

يشترط في نائب الأمير الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور. وإن كان وزيراً أو عضواً في مجلس الأمة فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الأمير.

(مادة ٦٣)

يؤدي نائب الأمير قبل مباشرة صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الأمة، اليمين المنصوص عليها في المادة ٦٠ مشفوعة بعبارة «وأن أكون مخلصاً للأمير». وفي حالة عدم انعقاد المجلس يكون أداء اليمين المذكورة أمام الأمير.

(مادة ٦٤)

تسري بالنسبة لنائب الأمير الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٣١ من هذا الدستور.

(مادة ٦٥)

للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها. ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، وتخفص هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم.

ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار.

ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره.

(مادة ٦٦)

يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه.

(مادة ٦٧)

الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يولي الضباط ويعزلهم وفقاً للقانون.

(مادة ٦٨)

يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم، أما الحرب الهجومية فمحرومة.

(مادة ٦٩)

يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه. ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية له للبت في مصير الحكم العرفي. وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم.

وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة، بالشروط السابقة، كل ثلاثة أشهر.

(مادة ٧٠)

يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من

البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.

(مادة ٧١)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.

(مادة ٧٢)

يضع الأمير، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه.

(مادة ٧٣)

يضع الأمير، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

(مادة ٧٤)

يعين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية، ويعزلهم وفقاً للقانون، ويقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه.

(مادة ٧٥)

للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفّضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو.

(مادة ٧٦)

يمنح الأمير أوسمة الشرف وفقاً للقانون.

(مادة ٧٧)

تُسك العملة باسم الأمير وفقاً للقانون.

(مادة ٧٨)

عند تولية رئيس الدولة تعيين مخصصاته السنوية بقانون، وذلك لمدة حكمه.

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

(مادة ٧٩)

لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير.

(مادة ٨٠)

يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.

(مادة ٨١)

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون.

(مادة ٨٢)

يشترط في عضو مجلس الأمة:

- أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.
- ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.
- ج- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.
- د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

(مادة ٨٣)

مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المدة ١٠٧. والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم.

ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون.

(مادة ٨٤)

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.

وإذا وقع الخلو في خلال ستة الأشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل.

(مادة ٨٥)

لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية.

(مادة ٨٦)

يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام، وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر، فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.

(مادة ٨٧)

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة.

وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٨٥ بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

(مادة ٨٨)

يُدعى مجلس الأمة، بمرسوم، لاجتماع غير عادي إذا رأى الأمير ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.
ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها إلا بموافقة الوزارة.

(مادة ٨٩)

يعلن الأمير فض أدوار الاجتماع العادية وغير العادية.

(مادة ٩٠)

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه.

(مادة ٩١)

قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه، وأمواله وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق».

(مادة ٩٢)

يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى، أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة.

ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

(مادة ٩٣)

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه.

(مادة ٩٤)

جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

(مادة ٩٥)

يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية.

(مادة ٩٦)

مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته.

(مادة ٩٧)

يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

(مادة ٩٨)

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدى ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.

(مادة ٩٩)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء

أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللوسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة.

(مادة ١٠٠)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.
ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.
وبمراعاة حكم المادتين ١٠١، ١٠٢ من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس.

(مادة ١٠١)

كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء. ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة.

(مادة ١٠٢)

لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به.

ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة.
وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس

مجلس الوزراء المذكور اعتبر معزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة.

(مادة ١٠٣)

إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه.

(مادة ١٠٤)

يفتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة ويلقي فيه خطاباً أميرياً يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتمده الحكومة إجراؤه من مشروعات وإصلاحات خلال العام الجديد. وللأمير أن ينوب عنه في الافتتاح أو في إلقاء الخطاب الأميري رئيس مجلس الوزراء.

(مادة ١٠٥)

يختار مجلس الأمة لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري، متضمناً ملاحظات المجلس وأمانيه، وبعد إقراره من المجلس يرفع إلى الأمير.

(مادة ١٠٦)

للأمير أن يؤجل بمرسوم، اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهراً ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد.

(مادة ١٠٧)

للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل.

فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

(مادة ١٠٨)

عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه.

(مادة ١٠٩)

لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين.
وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

(مادة ١١٠)

عضو مجلس الأمة حر فيما يبدية من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.

(مادة ١١١)

لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق. كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إلا اعتبر ذلك بمثابة إذن.

(مادة ١١٢)

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

(مادة ١١٣)

لمجلس الأمة إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة.

(مادة ١١٤)

يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

(مادة ١١٥)

يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة.

ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية.

(مادة ١١٦)

يُسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينيبهم عنهم.

وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته.

ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها.

(مادة ١١٧)

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع.

(مادة ١١٨)

حفظ النظام داخل مجلس الأمة من اختصاص رئيسه، ويكون للمجلس حرس خاص يأتّم بأمر رئيس المجلس.
ولا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه.

(مادة ١١٩)

تعيّن بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة ونائبه وأعضائه، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي.

(مادة ١٢٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور، وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة.
ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى.

(مادة ١٢١)

لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة.
ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري.

(مادة ١٢٢)

لا يُمنح أعضاء مجلس الأمة أوسمة أثناء مدة عضويتهم، ويستثنى من ذلك العضو الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة.

الفصل الرابع السلطة التنفيذية

الفرع الأول الوزارة

(مادة ١٢٣)

يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية.

(مادة ١٢٤)

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء.
وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

(مادة ١٢٥)

تشتط فيمن يولي الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور.

(مادة ١٢٦)

قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام الأمير اليمين المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا الدستور.

(مادة ١٢٧)

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة.

(مادة ١٢٨)

مداولات مجلس الوزراء سرية، وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه، وبموافقة

أغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ما لم تستقل.
وترفع قرارات المجلس إلى الأمير للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور
مرسوم في شأنها.

(مادة ١٢٩)

استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو
إعفاءهم من مناصبهم.

(مادة ١٣٠)

يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة
فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها.

(مادة ١٣١)

لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول، ولو
بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً، كما لا يجوز له أن يسهم
في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية
في مجلس إدارة أي شركة.

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو
بطريق المزداد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

(مادة ١٣٢)

يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم ويبين
إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال
بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية، وما يترتب على
أعمالهم من مسؤولية مدنية.

(مادة ١٣٣)

ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في
ظل توجيه الدولة ورقابتها.

الفرع الثاني الشؤون المالية

(مادة ١٣٤)

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفي أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون.

(مادة ١٣٥)

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها.

(مادة ١٣٦)

تُعقد القروض العامة بقانون، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضاً بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية.

(مادة ١٣٧)

يجوز للمؤسسات العامة وللأشخاص المعنوية العامة المحلية أن تقرض أو تكفل قرضاً وفقاً للقانون.

(مادة ١٣٨)

يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأملاك.

(مادة ١٣٩)

السنة المالية تعين بقانون.

(مادة ١٤٠)

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها.

(مادة ١٤١)

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

(مادة ١٤٢)

يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية.

(مادة ١٤٣)

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو زيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم أو تفادي إصدار قانون خاص في أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه.

(مادة ١٤٤)

تصدر الميزانية العامة بقانون.

(مادة ١٤٥)

إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره، وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة.

وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب.

(مادة ١٤٦)

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون، وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

(مادة ١٤٧)

لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له.

(مادة ١٤٨)

يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة.

(مادة ١٤٩)

الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنتضي يقدم إلى مجلس الأمة خلال أربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه وإقراره.

(مادة ١٥٠)

تُقدم الحكومة إلى مجلس الأمة بياناً عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من أدوار انعقاده العادية.

(مادة ١٥١)

ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله، ويكون ملحقاً بمجلس الأمة، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته.

(مادة ١٥٢)

كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة.

(مادة ١٥٣)

كل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود.

(مادة ١٥٤)

ينظم القانون النقد والمصارف، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين.

(مادة ١٥٥)

ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة.

(مادة ١٥٦)

يضع القانون الأحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة وبحساباتها الختامية.

الفرع الثالث الشؤون العسكرية

(مادة ١٥٧)

السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن، وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير.

(مادة ١٥٨)

الخدمة العسكرية ينظمها القانون.

(مادة ١٥٩)

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وفقاً للقانون.

(مادة ١٦٠)

التعبئة العامة أو الجزئية، ينظمها القانون.

(مادة ١٦١)

يُنشأ مجلس أعلى للدفاع يتولى شؤون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والإشراف على القوات المسلحة وفقاً للقانون.

الفصل الخامس

السلطة القضائية

(مادة ١٦٢)

شرف القضاء، ونزاهة القضاة، وعدلهم، أساس الملك وضمنان للحقوق والحريات.

(مادة ١٦٣)

لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل.

(مادة ١٦٤)

يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الحكم العرفي، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

(مادة ١٦٥)

جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي بينها القانون.

(مادة ١٦٦)

حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

(مادة ١٦٧)

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام. ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها.

ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء، ووفقاً للأوضاع التي بينها القانون.

(مادة ١٦٨)

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته.

(مادة ١٦٩)

ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون.

(مادة ١٧٠)

يرتب القانون الهيئة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح، كما يربط تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء.

(مادة ١٧١)

يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

(مادة ١٧٢)

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، وفي تنازع الأحكام.

(مادة ١٧٣)

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها.

ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح.

وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن.

الباب الخامس

أحكام عامة وأحكام مؤقتة

(مادة ١٧٤)

للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه، أو بإضافة أحكام جديدة إليه.

فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة، وتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يكون التنقيح نافذاً بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين ٦٥، ٦٦ من هذا الدستور.

وإذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض.

ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به.

(مادة ١٧٥)

الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها، ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة.

(مادة ١٧٦)

صلاحيات الأمير المبينة في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها في فترة النيابة عنه.

(مادة ١٧٧)

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية

من معاهدات واتفاقات.

(مادة ١٧٨)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون.

(مادة ١٧٩)

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة.

(مادة ١٨٠)

كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نصوصه.

(مادة ١٨١)

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون. ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه.

(مادة ١٨٢)

ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية^(*) ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الأمة، على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣.

(مادة ١٨٣)

يستمر العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم في
(*) الكويت اليوم - الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، عدد خاص، السنة الثامنة، ص ١.

فترة الانتقال كما يستمر أعضاء المجلس التأسيسي الحاليون في ممارسة مهامهم
المبينة بالقانون المذكور إلى تاريخ اجتماع مجلس الأمة.

أمير دولة الكويت

عبدالله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في ١٤ جمادي الثاني ١٣٨٢ هـ

الموافق ١١ نوفمبر ١٩٦٢ م

مذكرة تفسيرية للدستور دولة الكويت



مذكرة تفسيرية لدستور دولة الكويت

أولاً: التصوير العام لنظام الحكم:

امثالاً لقوله تعالى: { وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ }، واستشراً لمكانة من كرمهم في كتابه العزيز بقوله { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ }، وتأسياً بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في المشورة والعدل، ومتابعة لركب تراثنا الإسلامي في بناء المجتمع وإرساء قواعد الحكم، وبرغبة واعية في الاستجابة لسنة التطور والإفادة من مستحدثات الفكر الإنساني وعظمت التجارب الدستورية في الدول الأخرى.. بهدي ذلك كله، وبوحي هذه المعاني جميعاً، وضع دستور دولة الكويت.

ولقد تلاقت هذه الأضواء وتلك المعاني المتكاملة عند أصل جوهرى في بناء العهد الجديد، قام بمثابة العمود الفقري لهذا الدستور، وهو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره، فلقد امتاز الناس في هذا البلد عبر القرون، بروح الأسرة تربط بينهم كافة، حكاماً ومحكومين. ولم ينل من هذه الحقيقة ذات الأصالة العربية، ما خلفته القرون المتعاقبة في معظم الدول الأخرى من أوضاع مبتدعة ومراسم شكلية باعدت بين حاكم ومحكوم. ومن هنا جاء الحرص في الدستور الكويتي على أن يظل رئيس الدولة أباً للأبناء هذا الوطن جميعاً، فنص ابتداءً على أن عرش الإمارة وراثي في أسرة المغفور له مبارك الصباح (مادة ٤)، ثم نأى بالأمير عن أي مساءلة سياسية وجعل ذاته مصونة لا تمس (مادة ٥٤) كما أبعد عنه مسببات التبعة وذلك بالنص على أن رئيس الدولة يتولى سلطاته الدستورية بواسطة وزرائه (مادة ٥٥) وهم المسئولون عن الحكم أمامه (مادة ٥٨) وأمام مجلس الأمة (المادتان ١٠١ و ١٠٢).

وتنبثق عن هذا الأصل الجوهرى في الحكم الدستوري أمور فرعية متعددة أهمها ما يلي:

١ - يلزم إصدار القانون المبين لأحكام وراثه العرش في أقرب فرصة لأنه ذو صفة

دستورية، فيعتبر بمجرد صدوره جزءاً للدستور فلا يعدل إلا بالطريقة المقررة لتعديل هذا الدستور. وقد التزمت المادة الرابعة هذا النهج، حتى لا تنوء الوثيقة الدستورية الأصلية بتفاصيل أحكام هذه الوراثة، وحتى تتاح دراسة هذه الأحكام التفصيلية الدقيقة في سعة من الوقت وروية من التفكير. لذلك نصت المادة المذكورة على أن يصدر القانون المنوه عنه خلال سنة من تاريخ العمل بالدستور، واكتفت ببيان أسلوب الوراثة وأهم شروط ولي العهد.

٢- يقتضي مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته الدستورية بواسطة وزرائه، حلول المراسيم الأميرية محل الأوامر الأميرية، ولكن ترد على هذا المبدأ استثناءات ثلاثة، أولها اختيار ولي العهد بناء على مبايعة مجلس الأمة (مادة ٤)، وثانيها لا يمارس بطبيعته إلا بأمر أميرى وهو تعيين رئيس الوزارة وإعفاؤه من منصبه (مادة ٥٦)، وثالثها وثيق الصلة بالأمير وهو اختيار نائب عنه يمارس مؤقتاً، في حالة تغيبه خارج الإمارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه، كل أو بعض صلاحياته الدستورية (مادة ٦١). وفيما عدا هذه الأمور الثلاثة يكون المرسوم هو الأداة الدستورية لممارسة السلطات الأميرية المقررة بالدستور، وقد حرصت بعض نصوص الدستور (كالمواد ٦٦ و ٦٨ و ٦٩) على ذكر كلمة «بمرسوم» وذلك توكيداً للحكم المنوه عنه برغم كفاية نص (المادة ٥٥) في الدلالة عليه، ومن ثم لا يفيد عدم ذكر هذه الكلمة في سائر النصوص أي شك في سريان الحكم (المادة ٥٥) عليها كاملاً غير منقوص.

٣- اقتضى الحرص على وحدة الوطن واستقرار الحكم أن يتلمس الدستور في النظام الديمقراطي الذي تبناه طريقاً وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما لما هو مقرر أصلاً من أن النظام الرئاسي إنما يكون في الجمهوريات، وأن مناط قيامه كون رئيس الدولة منتخباً من الشعب لبضع سنوات ومسئولاً أمامه بل وأمام ممثليه على نحو خاص. كما أريد بهذا الانعطاف ألا يفقد الحكم طابعه الشعبي في الرقابة البرلمانية أو يجافي تراثنا التقليدي في الشورى وفي التعقيب السريع على أسلوب الحكم وتصرفات الحاكمين، وليس يخفى أن الرأي إن تراخي والمشورة إن تأخرت، فقد في الغالب أثرهما، وفات دورهما في توجيه الحكم والإدارة على السواء.

على أن هذه الفضائل البرلمانية لم تنس الدستور عيوب النظام البرلماني التي كشفت عنها التجارب الدستورية، ولم تحجب عن نظره ميزة الاستقرار التي يعتز بها النظام الرئاسي. ولعل بيت الداء في علة النظام البرلماني في العالم يكمن في المسؤولية الوزارية التضامنية أمام البرلمان، فهذه المسؤولية هي التي يخشى أن تجعل من الحكم هدفاً لمعركة لا هوادة فيها بين الأحزاب، بل وتجعل من هذا الهدف سبباً رئيسياً للانتماء إلى هذا الحزب أو ذاك، وليس أخطر على سلامة الحكم الديمقراطي من أن يكون هذا الانحراف أساساً لبناء الأحزاب السياسية في الدولة بدلاً من البرامج والمبادئ، وأن يكون الحكم غاية لا مجرد وسيلة لتحقيق حكم أسلم وحياة أفضل.

وإذا آل أمر الحكم الديمقراطي إلى مثل ذلك، ضُيعت الحقوق والحريات باسم حمايتها، وحُرّف العمل السياسي عن موضعه ليصبح تجارة باسم الوطنية، ومن ثم ينفرط عقد التضامن الوزاري على صخرة المصالح الشخصية الخفية، كما تتشقق الكتلة الشعبية داخل البرلمان وخارجه مما يفقد المجالس النيابية قوتها والشعب وحدته. لذلك كله كان لا مفر من الاتعاظ بتجارب الدول الأخرى في هذا المضمار، والخروج بالقدر الضروري عن منطق النظام البرلماني البحث برغم أن نظام الإمارة وراثي.

وفي تحديد معالم ذلك النهج الوسط بين النظامين البرلماني والرئاسي، وتخير موضع دستور دولة الكويت بينهما، تتلاقى مشقة الاستخلاص النظري بمشقة وزن المقترحات المحلية والواقع العملي، وأولهما معضلة فقهية، وثانيهما مشكلة سياسية. وخير النظم الدستورية هو ذلك الذي يوفق بين هذين الأمرين، ويحل في آن واحد كلتا المعضلتين. وقد عمل الدستور على تحقيق هذا التوفيق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي بالأسلوب المزدوج التالي:

أ- جعل الدستور حجر الزاوية في كفالة الاستقرار في الحكم متمثلاً في الأمور الآتية:

١- كون نظام الإمارة وراثياً (كما سبق البيان).

٢- عدم النص على إسقاط الوزارة بكاملها بقرار عدم ثقة يصدره مجلس الأمة، والاستعاضة عن ذلك الأصل البرلماني بنوع من التحكيم يحسمه الأمير بما يراه محققاً

للمصلحة العامة، وذلك إذا ما رأى مجلس الأمة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (مادة ١٠٢)، وبشرط ألا يصدر قرار بذلك إلا بناء على استجواب وبعد الانتهاء من مناقشته، (والاستجواب لا تجوز مناقشته أصلاً إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من تقديمه ما لم يوافق من وجه إليه الاستجواب على الاستعجال). ويجب أيضاً أن يكون قرار المجلس بعدم التعاون صادراً بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس (فيما عدا الوزراء - مادة ١٠١). فإن أمكن اجتياز هذه العقبات جميعاً وصدر قرار المجلس بعدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء لم يترتب على ذلك تنحيه (والوزراء بالتالي) عن الوزارة كما هو مقرر بالنسبة للوزير، وإنما يكون الأمير حكماً في الأمر، إن شاء أخذ برأي المجلس وأعطى الوزارة، وإن شاء احتفظ بالوزارة وحل المجلس. وفي هذه الحالة إذا استمر رئيس الوزارة المذكورة في الحكم وقرر المجلس الجديد - بذات الأغلبية المنوه عنها - عدم التعاون معه اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس الجديد في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة.

ولا يخفى ما في هذه الضمانات من كفالة لاستقرار الوزارة في مجموعها، بل لعلها، من الناحية العملية، لا مندوحة من أن تؤدي إلى ندرة استعمال هذا الحق البرلماني. كما أن رئيس مجلس الوزراء الذي يصل تبرم مجلس الأمة به ومعارضته لسياسته حد تعريض المجلس نفسه للحل، وتعريض أعضائه أنفسهم لخوض معركة انتخابية مريرة، ليس من الصالح العام تحصينه أكثر من ذلك أو كفالة بقاءه في الحكم إلى أبعد من هذا المدى.

وفي مقابل الضمانات المقررة لرئيس مجلس الوزراء على النحو السابق وجب النص على ألا يتولى مع الرئاسة أي وزارة، وهو أمر له أهميته من ناحية سير العمل الحكومي، وبمراعاة ضخامة أعباء رئاسة الوزارة في التوجيه العام للحكم، والتنسيق بين الوزارات المختلفة، مما يضاعف أسباب الحرص على الصالح العام والتزام هذه الوزارات للحدود الدستورية والقانونية المقررة.

٣- وضع قيود أيضاً على المسؤولية السياسية الفردية للوزراء، بحيث لا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته هو أو بطلب موقع من عشرة من أعضاء المجلس على الأقل (أي خمس الأعضاء)، وذلك إثر مناقشة استجواب على النحو المبين آنفاً في شأن رئيس مجلس الوزراء، مع التزام المواعيد السابق بيانها لمناقشة الاستجواب، ثم لإصدار

قرار من المجلس في شأنه، وباشرط موافقة أغلبية الأعضاء السابق بيانها كذلك، فإن صدر القرار على الرغم من كل هذه العقبات اعتبر الوزير معتزلاً منصبه من تاريخ عدم الثقة، وقدم استقالته وجوباً إلى رئيس الدولة استيفاءً للشكل القانوني (مادة ١٠١). ولذلك لا يبقى هذا الوزير في منصبه ولو ارتأى رئيس الدولة حل مجلس الأمة والرجوع إلى رأي الشعب. ومن المأمول باطمئنان أن يحول جو التعاون المنشود والذي حرص الدستور على تهيئة أسبابه، دون اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي البحت، فالصالح العام هو رائد الوزير في الحكم، وهو كذلك رائد المجلس في الرقابة، فوحدة هذا الهدف كفيلة بضمان وحدة الاتجاه وتلاقي المجلس والحكومة، في تقدير صالح المجموع، على كلمة سواء.

٤ - اقتضت ظروف الملازمة ومراعاة واقع الكويت كذلك ألا يؤخذ على نحو مطلق بالقاعدة البرلمانية التي توجب أن يختار الوزراء من بين أعضاء البرلمان، ومن ثم تمنع تعيين وزراء من خارج البرلمان، وهي قاعدة ترد عليها استثناءات متفاوتة في بعض الدساتير البرلمانية. لهذا لم يشترط الدستور أن يكون الوزراء أو «نصفهم على الأقل» من أعضاء مجلس الأمة، تاركاً الأمر لتقدير رئيس الدولة في ظل التقاليد البرلمانية التي توجب أن يكون الوزراء قدر المستطاع من أعضاء مجلس الأمة. وفي ذلك أيضاً مراعاة لتلك الحقيقة الحتمية وهي قلة عدد أعضاء مجلس الأمة (وهم خمسون عضواً) تبعاً لعدد السكان، مما قد يتعذر معه وجود العدد الكافي من بين هؤلاء الأعضاء لسد حاجة البلاد من الوزراء اللازمين لحمل أعباء الدولة وفي هذه المرحلة التاريخية من حياتها، مع ضرورة احتفاظ المجلس كذلك بعدد كاف من الأعضاء القادرين على أداء رسالة هذا المجلس ولجانه المتعددة. لذلك كله قررت الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من الدستور أن «يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم»، وبذلك يكون التعيين وجوباً من الفئتين في ضوء الأصل البرلماني المذكور والتقاليد البرلمانية المنوه عنها. ومقتضى ذلك - كما سبق - التوسع قدر المستطاع في جعل التعيين من داخل مجلس الأمة.

وإيراد هذا الحكم الخاص بتعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة، مع تعمد ترك ما تتضمنه الدساتير الملكية عادة من نص على أن «لا يلي الوزارة أحد أعضاء البيت المال» أو «أحد من الأسرة المالكة» يؤدي على جواز تعيين أعضاء الأسرة الحاكمة وزراء من خارج مجلس الأمة. وهذا هو الطريق الوحيد لمشاركتهم في الحكم نظراً

لما هو معروف من عدم جواز ترشيح أنفسهم في الانتخابات حرصاً على حرية هذه الانتخابات من جهة، ونأياً بالأسرة الحاكمة عن التجريح السياسي الذي قلما تتجرد منه المعارك الانتخابية من جهة ثانية.

ويشفع لهذا الاستثناء في أسلوب الحكم البرلماني بالنسبة إلى الكويت بصفة خاصة كون الأسرة الحاكمة من صميم الشعب تحس بإحساسه ولا تعيش في معزل عنه. كما يشفع له أيضاً كون عدد سكان دولة الكويت قد استلزم الأخذ بنظام المجلس الواحد. فلم يعد هناك مجلس ثان (مجلس شيوخ أو مجلس أعيان) يمكن لأعضاء البيت الحاكم الإسهام عن طريق التعيين فيه في شئون الدولة العامة.

٥- ابتدع الدستور فكرة لا تخفى أهميتها برغم عدم مجاراتها لكمال شعبية المجالس النيابية، فقد نصت المادة ٨٠ على أن «يعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم»، وهو أمر كان لا مندوحة معه من ضابطين، أولهما وضع حد أعلى لعدد الوزراء، سواء كانوا وزراء عاديين أو وزراء دولة، وهو ما قرره العبارة الأخيرة في المادة ٥٦ بقولها «لا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة»، وبهذا التحديد لا يكون هناك خوف من إغراق مجلس الأمة (وعدد أعضائه أصلاً خمسون عضواً) بأعضاء غير محددى العدد من الوزراء المعينين من خارج المجلس مما يخشى معه المساس بشعبية المجلس النيابي أو بأهمية قراراته. أما الضابط الثاني فمبتكر كذلك وهو اشتراط ألا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة بأحدهم (المادة ١٠١) أو على موضوع عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (المادة ١٠٢) ويشمل هذا الحظر الوزراء جميعاً ولو كانوا من أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. وحكمة هذا النص كذلك ما هو مقرر صراحة أو بحكم الواقع من تضامن الوزراء وتساندهم في مثل هذه المناسبة فمنعهم من الاشتراك في التصويت في هذين الأمرين يدع مجال البت فيه كاملاً لأعضاء مجلس الأمة غير الوزراء.

٦- لم يقيد الدستور استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني كما فعلت بعض الدساتير البرلمانية، اكتفاء بالقيد التقليدي الهام الذي بمقتضاه إذا حل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى، مع وجوب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل وإلا استرد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية

لحين اجتماع المجلس الجديد واجتمع فوراً كأن الحل لم يكن (مادة ١٠٧).

٧- في نصوص متفرقة من الدستور ترك مجال واسع لتصرف رئيس الدولة أو السلطة التنفيذية دون رجوع سابق إلى مجلس الأمة أو دون الرجوع إليه كلية، ومثال ذلك اختيار نائب الأمير (مادة ٦١) وإعلان الحرب الدفاعية (مادة ٦٨) وإعلان الحكم العرفي (مادة ٦٩) وإبرام المعاهدات فيما لم يستثن منها بالذات (مادة ٧٠)، والاستعاضة بثقة رئيس الدولة في تشكيل الوزارة عن حصولها على ثقة مجلس الأمة عقب كل تجديد لانتخابات هذا المجلس (مادة ٩٨).

٨- يسند هذه الضمانات والنصوص جميعاً نص المادة ١٧٤ المقرر لضوابط تعديل الدستور، فقد اشترطت هذه المادة لإدخال أي تعديل على أحكام الدستور موافقة الأمير على مبدأ التعديل أولاً، ثم على موضوعه. وجعلت حق رئيس الدولة في هذا الخصوص «حق تصديق» بالمعنى الكامل لا مجرد حق اعتراض توقيفي كما هو الشأن في التشريعات العادية وفقاً للمادة ٥٢ من الدستور. ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ في صراحة على استثناء حكمها من حكم المادة ٥٢ المذكورة.

بل وأضافت الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ أنه «إذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض»، والرفض هنا شامل لحالتي حصوله من جانب الأمير أو من جانب مجلس الأمة. وبهذا الوضع لا يكون تعديل ما للدستور إلا برضاء الجهتين اللتين تعاونتا من قبل في وضعه، الأمير والأمة، وعبرت عن هذا التراضي ديباجة الدستور عندما نصت على صدور الإرادة الأميرية بالتصديق عليه وإصداره «بناء على ما قرره المجلس التأسيسي».

ب- قدّر الدستور -من الناحية الثانية- ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية.

وذلك مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم، أو تضع في التطبيق جوهر المسؤولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني. ومما يبعث على الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة إلى حد كبير، ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويع بالمسؤولية فعال عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها أو منع التماهي فيها أو الإصرار عليها، ولذلك تولدت فكرة المسؤولية السياسية تاريخياً عن التلويع

أو التهديد بتحريك المسؤولية الجنائية للوزراء، وقد كانت هذه المسؤولية الجنائية هي الوحيدة المقررة قديماً. كما أن تجريح الوزير، أو رئيس مجلس الوزراء، بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون، كفيل بإحراجه والدفع به إلى الاستقالة، إذا ما استند هذا التجريح إلى حقائق دامغة وأسباب قوية تتردد أصدائها في الرأي العام. كما أن هذه الأصدقاء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائي في كل ما يثار حول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء ولو لم تتحقق في مجلس الأمة الأغلبية الكبيرة اللازمة لإصدار قرار «بعدم الثقة» أو «بعدم التعاون». كما أن شعور الرجل السياسي الحديث بالمسؤولية الشعبية والبرلمانية، وحسه المرهف من الناحية الأدبية لكل نقد أو تجريح، قد حملا الوزير البرلماني على التعجيل بالتخلي عن منصبه إذا ما لاح له أنه فاقد ثقة الأمة أو ممثليها، وقد بلغت هذه الحساسية أحياناً حد الإسراف مما اضطر بعض الدساتير الحديثة للحد منها حرصاً على القدر اللازم من الاستقرار الوزاري.

ومن وراء التنظيم الدستوري لمسؤولية الوزراء السياسية، توجد كذلك وبصفة خاصة رقابة الرأي العام التي لا شك في أن الحكم الديمقراطي يأخذ بيدها ويوفر مقوماتها وضماناتها، ويجعل منها مع الزمن العمود الفقري في شعبية الحكم. وهذه المقومات والضمانات في مجموعها هي التي تفيء على المواطنين بحبوحه من الحرية السياسية، فتكفل لهم -إلى جانب حق الانتخاب السياسي- مختلف مقومات الحرية الشخصية (في المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الدستور) وحرية العقيدة (المادة ٣٥)، وحرية الرأي (المادة ٣٦)، وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة ٣٧)، وحرية المراسلة (المادة ٣٩)، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة ٤٣)، وحرية الاجتماع الخاص وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات (المادة ٤٤)، وحق تقديم العرائض إلى السلطات العامة (المادة ٤٥). وفي جو مليء بهذه الحريات ينمو حتماً الوعي السياسي ويقوي الرأي العام، وبغير هذه الضمانات والحريات السياسية، تنطوي النفوس على تدمير لا وسيلة دستورية لمعالجته، وتكتم الصدور آلاماً لا متنفس لها بالطرق السلمية، فتكون القلاقل، ويكون الاضطراب في حياة الدولة، وهو ما اشتهر به النظام الرياسي في بعض دول أمريكا اللاتينية، وما حرص الدستور على تجنبه وتجنب الكويت أسبابه.

ويتجاوب مع هذه المعاني كذلك ما لا يخفى من ضرورة مرور الحياة الدستورية الجديدة، ذات الطابع البرلماني الواضح بل الغالب، بفترة تمرين على الوضع الجديد،

يتبين خلالها ما قد يكون في هذا الوضع من توسعة أو تضيق. وهي إن تضمنت بعض التضيق فإن ذلك منطوق سنة التطور، وفيه مراعاة لحدثة العهد بهذه المشاركة الشعبية في الحكم وتمهيد لإعادة النظر في الدستور بعد السنوات الخمس الأولى من تطبيقه بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٤، وبالضوابط المنصوص عليها في تلك المادة. كما يدخل في الاعتبار من هذه الناحية ما عرفت به حكومة الكويت من حرص على مصالح المواطنين، وتجاوب مع اتجاهات الرأي العام وأحاسيسه.

ومن ناحية أخرى لا تزال الشعبية موفورة في أحكام الدستور بالقدر الكافي، فلمجلس الأمة ابتداءً حق إبداء ما يراه من ملاحظات على برنامج كل وزارة جديدة (مدة ٩٨)، وله في مواجهة رئيس مجلس الوزراء والوزراء حق السؤال (مادة ٩٩)، وحق الاستجواب (مادة ١٠٠)، وحق سحب الثقة من الوزراء فرادى (مادة ١٠١) وحق الاحتكام إلى رئيس الدولة في كيان الوزارة بأسرها باعتبارها مسئولة بالتضامن أمام الأمير، والتزام رأي المجلس الجديد في شأن رئيس مجلس الوزراء إذا جدد تعيينه فظل رئيساً للوزارة بعد الانتخابات وانعقاد المجلس الجديد (مادة ١٠٢)، كل ذلك بالإضافة إلى ما يرجى مع الزمن من تناقص عدد الوزراء الذين يعينون من غير أعضاء مجلس الأمة، ومن التجاوب واقعياً - كما سبق - مع اتجاهات المجلس المذكور وعدم الرغبة في مخالفة نظره ولو كانت لهذه المخالفة وسيلة شكلية في الدستور.

وفي النهاية فالمسألة قبل كل شيء مسألة ملاءمة سياسية، تعبر عن واقع الدولة وتتخير أقدر الأصول النظرية على التزام الحد الضروري من مقتضيات هذا الواقع.

ثانياً: التفسير الخاص لبعض النصوص:

في إطار التصوير العام السابق بيانه لأركان الحكم الدستوري لدولة الكويت، ووفقاً لما صاحب بعض النصوص من آراء أو مناقشات في خلال تحضيرها، تلاحظ الأمور الآتية في تفسير تلك النصوص:

المادة (١) نصت هذه المادة على عدم جواز النزول عن سيادة الكويت، ويقصد بهذه العبارة تسجيل حرص الكويت على سيادته كأصل، ولكن هذا الأصل لا يتعارض مع ما هو متعارف عليه بين الدول من تبادل التجاوز عن بعض مظاهر ممارسة السيادة كالإعفاءات القضائية مثلاً لرجال السلك السياسي أو لبعض القوات العسكرية التابعة

لدولة أجنبية أو لهيئة دولية. أما التنازل عن ذات سيادة الدولة كلياً أو جزئياً فلا يجوز وفقاً لهذا النص الدستوري، وأي خروج عليه يعتبر خروجاً على الدستور أو تعديلاً له يستلزم اتباع الإجراءات المقررة في الدستور فيما يتعلق بتنقيحه.

وقد استعمل في الفقرة الثانية من هذه المادة اصطلاح «وشعب الكويت» بقصد تسجيل أن للكويت كيانها السياسي المتميز منذ قرون مما يجعل من الكويتيين شعباً بالمعنى الدستوري، ولكنه جزء من الأمة العربية، فوجب ألا تدخل عليه أداة التعريف حتى لا يكون في هذا المزيد من التخصيص ما يجافي وحدة هذه الأمة الشاملة، ولذلك كان الاصطلاح المذكور أفضل من اصطلاح «الشعب الكويتي» وأكثر تجاوباً مع القومية العربية.

المادة (٢) لم تقف هذه المادة عند حد النص على أن «دين الدولة الإسلام» بل نصت كذلك على أن الشريعة الإسلامية -بمعنى الفقه الإسلامي- مصدر رئيسي للتشريع، وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشروع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تمثيلاً مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن، بل إن في النص ما يسمح مثلاً بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الإسلامية، وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل «والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع»، إذ مقتضى هذا النص عدم جواز الأخذ عن مصدر آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم مما قد يوقع المشروع في حرج بالغ إذا ما حملته الضرورات العملية على التمهّل في التزام رأي الفقه الشرعي في بعض الأمور وبخاصة في مثل نظم الشركات، والتأمين، والبنوك، والقروض، والحدود، وما إليها.

كما يلاحظ بهذا الخصوص أن النص الوارد بالدستور -وقد قرر أن «الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع»- إنما يحمل المشروع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه إلى هذا النهج دعوى صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ، عاجلاً أو آجلاً، بأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور، إذا رأى المشروع ذلك.

المادة (٥) اللفظ الوارد في هذه المادة عن «الأوسمة» يقصد به المعنى الواسع الذي

يشمل كل ما يجري مجرى الأوسمة كالأنواط والنياشين والقلايدات وما إليها، وهذا هو مدلول لفظ أوسمة الوارد كذلك في المادتين ٧٦ و١٢٢ من الدستور.

المادة (٦) (ومثلها المواد ٥١ و٥٦ و٥٧ و٧٩ وغيرها). استعمل هنا لفظ «الأمة» ترديداً لعبارة المبدأ الديمقراطي القائل: «الأمة مصدر السلطات»، ودون مجافاة لكون الأمة - كما سبق في المادة الأولى من الدستور - أمة واحدة هي الأمة العربية، ومن ثم يكون المقصود بلفظ «أمة» عند تخصيصها بدولة الكويت - كما هو الشأن في المادة ٦ ومثيلا لها - أبناء الأمة العربية في إطار دولة الكويت أي «الأمة العربية في الكويت».

المادة (٩) إيراد عبارة «في ظلها» بهذه المادة ليس من مقتضاه عدم رعاية الأطفال الطبيعيين «أي غير الشرعيين»، وهم ضحية جريمة غيرهم - ولعلهم أولى برعاية الدولة نظراً لتخلي والديهم عنهم - وإنما جاء ذكر هذه العبارة مجازاً للأصل في الطفولة وهو شرعيتها، وإيحاء بما يؤثره المجتمع ويحرص عليه الدين من أن تكون الطفولة في ظل رابط الأسرة الشرعية.

المادة (١٦) تنص هذه المادة على أن «الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون».

ويلاحظ أن هذا النص إنما يحدد مكان المجتمع الكويتي من التيارات الاجتماعية والاقتصادية التي تنازع العالم في العصر الحاضر، فقد حسم النص الأمر حيث جعل المقومات الأساسية للمجتمع المذكور ثلاثة، يكمل كل منها الآخر ويضبطه، الأول هو «الملكية» أي حق الفرد في أن يملك، وهذه رخصة قانونية قد لا تتبلور فعلاً في تملك واقعي لكل الناس، أو قد تتبلور عملاً في أي شيء مما يقبل التملك قل قدره أم كبر، وأياً كان نوعه أو مصدره. ويكمل هذا الركن الأول ركن ثان هو «رأس المال»، ويقصد به حق كل فرد في جمع ما تملكه، وفي ادخاره أو تنميته واستثماره. ومن ثم يجوز أن يتجمع الملك في صورة «رأس مال»، وهو ما تتميز به الديمقراطيات العربية عن الديمقراطيات الشعبية المعروفة في دول الكتلة الشرقية. وبذلك يكون هذا اللفظ مكماً للركن الأول ومانعاً من انحراف المجتمع الكويتي نحو الاشتراكية المتطرفة. على أن لفظ «رأس المال» لا يعني تلك الصورة المعيبة من رأس المال المتطرف أو المستغل، فليست هذه

إلا انحرافاً برأس المال عن رسالته الاجتماعية، وهو انحراف حرصت المادة على شجبه بأن جعلت «العمل» ركناً ثالثاً في المجتمع (يحد من غلواء رأس المال وتسلطه) وجعلت لكل من هذه الأركان الثلاثة - برغم كونها حقوقاً فردية - وظيفة اجتماعية ينظمها القانون. ومعنى ذلك رعاية الدولة لرأس المال في إطار صالح المجتمع، ودون إسراف أو تسلط أو استغلال تأباه العدالة الاجتماعية.

ومما تجب ملاحظته كذلك بصدده هذه المادة، أن النص فيها على أن لهذه الحقوق «وظيفة اجتماعية» لم يقصد به بالذات تحديد الملكية، بل قصد به تنظيم وظيفتها بما فيه صالح الجماعة إلى جانب حق المالك، ومظاهر التنظيم الاجتماعي للملكية عديدة تهدف إلى منع الإضرار بمصلحة المجموع أو إساءة استعمال الحق، ومن أمثلة ذلك فرض تكاليف أو ارتفاعات على رأس المال لصالح الدولة أو المجموع، وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة وفقاً للضوابط المبينة بالمادة ١٨ من الدستور (أي في الأحوال التي يبينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط التعويض عنها تعويضاً عادلاً). ولهذا عندما أرادت بعض الدساتير إباحة تحديد الملكية الفردية بالذات أوردت مادة خاصة بذلك. هذا فضلاً عن أن موضوع تحديد الملكية الفردية أساس الاقتصاد الوطني، وليس هذا هو الحال في دولة الكويت.

المادة (٢٠) تكمل هذه المادة مجموعة المواد السابقة عليها ابتداءً بالمادة ١٦ السالفة الذكر، وبصلة وثيقة مع تلك المادة بالذات. فالملكية ورأس المال والعمل مقومات يتخلف عنها نوعان من النشاط، أحدهما خاص، والآخر عام. ولذلك حرصت المادة العشرون على توكيد التعاون بين هذين النوعين وحددت هدفه وهو «تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين»، ولقد أضيف إلى المادة وصف هذا التعاون بأنه «العادل» حتى لا يطغى أي من النشاطين المذكورين على الآخر، والعدل هنا أمر تقريبي لا يعني التعادل الحسابي أو المناصفة بينهما. فالمسألة متروكة للمشرع داخل هذا التحديد العام المرن، يقدر في كل مجال مدى تدخل الدولة بما يتفق وحالة البلاد ومقتضيات التوفيق بين الصالح العام ومصالح الأفراد، فيوسع نطاق النشاط العام مثلاً في الأمور ذات الصلة الوثيقة بأمن الدولة أو أسرارها أو الاقتصاد القومي، في حين يوسع على النشاط الحر مثلاً في الأمور التجارية وإشباع الحاجات العامة الجارية. والمشرع هو الأمين على أداء هذه المهمة والقيام بهذا

التقدير حسب منطق زمانه ومقتضيات الموضوع الذي يشرع له. وليس من المستطاع أن يسبقه الشارع الدستوري بتحديد في هذا الشأن أكثر من ذلك التحديد المرن الذي ورد بالمادة المذكورة.

المادة (٢١) نصت هذه المادة على أن الدولة تقوم على حفظ الثروات الطبيعية وحسن استغلالها «بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني»، ويقصد بهذه العبارة أن تراعي الدولة في هذا الشأن أمرين معاً، أولهما ما قد يقتضيه أمن الدولة من قيود على كيفية الحفاظ أو الاستغلال، وعلى من قد يعهد إليهم بهذا العمل أو ذاك، فقد يكون مورد الثروة وثيق الصلة بالدفاع أو الأمن العام في الحال أو مستقبلاً، كما قد ينطوي على أسرار توجب اتخاذ بعض الضمانات الخاصة عند حفظه أو استغلاله، والأمر الثاني هو أن تراعي الدولة عند استغلالها لأي مصدر من مصادر الثروة أو مورد من مواردها دور هذا المصدر أو المورد في الاقتصاد الوطني في مجموعه، وبذلك يدخل ضمن المخطط العام للتنمية الاقتصادية، وهو مخطط له أهميته البالغة في اقتصاد الدولة مما يقتضي أن يصدر به قانون خاص، مجارة لحكم هذه المادة والمادة ٢٠ السالفة الذكر.

المادة (٢٤) قررت هذه المادة أن «العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة»، وبذلك شمل هذا الحكم كل الضرائب سواء كانت عامة أو محلية، وغير ذلك من التكاليف العامة كالرسوم وما يجري مجراها القانوني.

المادة (٢٩) نصت هذه المادة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بصفة عامة، ثم خصت بالذكر أهم تطبيقات هذا المبدأ بقولها «لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين»، وقد أثرت هذه المادة ألا تضيف إلى ذلك عبارة «أو اللون أو الثروة» -برغم ورود مثل هذه العبارة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- وذلك لأن شبهة التفريق العنصري لا وجود لها في البلاد، فضلاً عن كفاية نص المادة في دفع هذه الشبهة. كما أن التفريق بين الناس بسبب الثروة أمر متنفذاته في المجتمع الكويتي، فلا حاجة للنص على نفيه بحكم خاص.

المادة (٣١) نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على عدم تعريض الإنسان، الذي كرمه الله، للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، والمقصود بهذا الإنسان هو الشخص

البريء الذي لم تثبت بعد إدانته، فإن أدين بالطريق القانوني والقضائي المقرر كان الأمر أمر عقاب مجرم، مما لا يعتبر تعذيباً أو خطأ بالكرامة. ولهذا العقاب ضماناته التي تنص عليها المواد ٣٢، ٣٣، ٣٤ من الدستور.

ولم يجد الدستور ضرورة للنص صراحة على حظر «العقوبات الوحشية» -برغم ورود هذا الحظر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- وذلك باعتبار هذا النوع من العقوبات لا مكان له أصلاً في المجتمع الكويتي ولا توجد مظنة تقريره مستقبلاً حتى يلزم النص على حظره. فسكوت الدستور بهذا الخصوص يؤكد أصالة حظر «العقوبات الوحشية».

المادة (٣٣) نصت هذه المادة على كون «العقوبة شخصية»، وذلك تطبيقاً لقوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى).

المادة (٣٥) تقرر هذه المادة «حرية الاعتقاد» مطلقة، لأنها ما دامت في نطاق «الاعتقاد» أي «السرائر» فأمرها إلى الله ولو كان الشخص لا يعتقد في دين ما. فإن جاوز الأمر نطاق السرائر وظهر في صورة «شعائر» وجب أن تكون هذه الشعائر طبقاً للعادات المرعية وبشرط ألا تخل بالنظام العام أو تنافي الآداب. والمقصود بلفظ «الأديان» في هذه المادة الأديان السماوية الثلاثة، الإسلام والمسيحية واليهودية. ولكن ليس معنى ذلك على سبيل الإلزام منع الأديان الأخرى من ممارسة شعائرها كلها أو بعضها، إنما يكون الأمر في شأنها متروكاً لتقدير السلطة العامة في البلاد دون أن تتخذ لحريتها سنداً من المادة ٣٥ المذكورة.

المادة (٣٩) نصت هذه المادة على حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية وكفالة سريتها ومنع «مراقبة الرسائل...»، والمقصود بالرسائل في هذه العبارة الأخيرة كل ما سبق أن ذكرته المادة من أنواع المراسلة، بريدية كانت أو برقية أو هاتفية.

المادة (٤٠) التعليم -بمقتضى هذه المادة- حق للكويتيين تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، وهو كسائر الحقوق والحريات العامة، محدود طبيعياً بإمكانيات الدولة ومدى طاقتها، كما أن النص على التزام هذا الحق حدود النظام العام والآداب إنما هو تحصيل حاصل (لا يخلو من النفع والتذكرة)، ذلك لأن الحقوق والحريات جميعها إنما تقوم داخل تلك الحدود.

وقد تضمنت هذه المادة كذلك النص على أن «التعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون»، ويقصد بالمراحل الأولى ما يبلغ نهاية التعليم المتوسط، ولا ينبغي أن يتجاوز الإلزام هذه المرحلة -وهي مرحلة في ذاتها متقدمه- لأن في هذا التجاوز مساساً بحرية الوالدين في توجيه أولادهم، فضلاً عن تعذر تقرير هذا الإلزام للبنات في تلك السن وبمراعاة واقع تقاليدنا بهذا الخصوص.

وحيث يكون الإلزام يجب أن تكون كذلك مجانيته إذ لا يتصور مع الإلزام تحميل ولي الأمر بالمصروفات الدراسية، وبذلك جاء حكم المجانية مكملًا للنص الخاص بالإلزام. أما موضوع المجانية في غير نطاق الإلزام فأمر يختص بتنظيمه المشرع العادي وتفصله قوانين التعليم، وليس في هذا النص الدستوري ما يمنع البتة من أن تمتد المجانية إلى كل مراحل التعليم الأخرى كما هو الحال الآن في دولة الكويت، وكما يرجى أن يبقى دوماً فيها.

المادة (٤١) النص في هذه المادة على أن «لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه» معناه ألا تصدر الدولة حرية الفرد في أن يعمل تاجراً مثلاً أو صانعاً أو غير ذلك، فهو الذي يختار لنفسه نوع عمله في ميدان النشاط الحر، دون أن يلزم مثلاً بنوع عمل والده أو جده، كما أن هذه الحرية تتعلق بنشاط الأفراد الخاص في المجتمع، ومن ثم لا شأن لها بأعمال الموظف في وظيفته العامة.

ويلاحظ من ناحية أخرى أن هذه المادة لا تعني حق كل فرد في إلزام الدولة بأن توفر له عملاً وإلا تعرضت للمسئولية، وذلك لأن التزام الدولة بهذا الخصوص محدود بإمكانياتها، ولذلك قالت العبارة الأخيرة من المادة «وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين» ولم تقل «توفر الدولة العمل للمواطنين».

كذلك تلتزم هذه الحرية -وغيرها من الحريات- بقيد عام لا يحتاج لنص خاص، وإن ورد النص عليه صراحة في المادة ٤٩ من الدستور، وهو أن يراعى الناس في ممارسة ماله من حقوق وحريات النظام العام والآداب.

المادة (٤٢) تقضي هذه المادة على أي صورة كانت للسخرية، ما لم يكن الجبر في حالة من الحالات الاستثنائية التي يعينها القانون، ولا يكون تقرير هذه الحالات تشريعياً إلا «لضرورة قومية». ويجب في جميع الأحوال أن يكون العمل الجبري «بمقابل عادل».

وبإسقاط أي من هذه الحدود يكون التشريع المقرر للإجبار قانوناً غير دستوري. كما أن النص على «القانون» كأداة لتعيين الأحوال الاستثنائية للعمل الإجباري - ومثله سائر النصوص الدستورية المشابهة - يجعل من غير الجائز دستورياً أن يتم هذا التعيين بأداة أخرى غير «القانون».

المادة (٤٣) تقرر هذه المادة (حرية تكوين الجمعيات والنقابات) دون النص على «الهيئات» التي تشمل في مدلولها العام بصفة خاصة الأحزاب السياسية، وذلك حتى لا يتضمن النص الدستوري الإلزام بإباحة إنشاء هذه الأحزاب، كما أن عدم إيراد هذا الإلزام في صلب المادة ليس معناه تقرير حظر دستوري يقيد المستقبل لأجل غير مسمى ويمنع المشرع من السماح بتكوين أحزاب إذا رأى محلاً لذلك، وعليه فالنص الدستوري المذكور لا يلزم بحرية الأحزاب ولا يحظرها، وإنما يفوض الأمر للمشرع العادي دون أن يأمره في هذا الشأن أو ينهاه.

المادة (٤٤) تحفظ هذه المادة لاجتماعات الناس الخاصة حريتها، فلا يجوز للقانون - ولا للحكومة من باب أولى - أن توجب الحصول على إذن بهذه الاجتماعات أو إخطار أي جهة عنها مقدماً، كما لا يجوز لقوات الأمن إقحام نفسها على تلك الاجتماعات. ولكن هذا لا يمنع الأفراد أنفسهم من الاستعانة برجال الشرطة، وفقاً للإجراءات المقررة، لكفالة النظام أو ما إلى ذلك من أسباب. أما الاجتماعات العامة سواء كانت في صورتها المعتادة في مكان معين لذلك، أو أخذت صورة مواكب تسير في الطريق العام، أو تجمعات يتلاقى فيها الناس في ميدان عام مثلاً، فهذه على اختلاف صورها السابقة لا تكون إلا «وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون». وبشرط «أن تكون أغراض الاجتماع (أو الموكب أو التجمع) ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب». وتحديد المعنى الدقيق للاجتماع العام والمعيّار الذي يفرق بينه وبين الاجتماع الخاص، أمر يبينه بالتفصيل اللازم القانون الذي يصدر بهذا الخصوص.

ولا يخفى كذلك أن ضمانات «الاجتماع الخاص» التي نصت عليها هذه المادة لا تعني السماح باستغلال هذه الحرية لارتكاب جريمة أو تأمر يحظره القانون، فهذه الحالة يضع لها القانون الجزائي وقانون الإجراءات الجزائية الأحكام اللازمة لضمان أمن الدولة وسلامة الناس بما تتضمنه هذه الأحكام من عقوبات وإجراءات وقائية تحول

دون ارتكاب الجريمة وتتعقب مرتكبها ولو كان شخصاً واحداً معتصماً بمسكنه، وليس اجتماعاً خاصاً في هذا المسكن.

المادة (٥٠) قررت هذه المادة صراحة «مبدأ الفصل بين السلطات»، بدلاً من تقريره دلالة من واقع الأحكام الخاصة بالسلطات العامة، وذلك دفعاً لكل خلاف أو جدل حول هذا المبدأ. وقد حظرت المادة نزول أي من السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور، والمقصود بصفة خاصة هو منع تنازل السلطة التشريعية عن كل اختصاصها أو بعضه للسلطة التنفيذية بمعنى عدم جواز التنازل عن فئة من الأمور أو نوع من التشريعات أو الاختصاصات، مما يسمى تفويضاً بالسلطة، ولكن هذا النص لا يمنع السلطة التشريعية من أن تفوض الحكومة بتولي أمر معين بالذات ولظرف خاص بدلاً من أن يتولاه المشرع بقانون، وفي هذه الحالة قد يبين هذا القانون بعض التوجيهات أو الأحكام الرئيسية التي يجب أن تلتزمها الحكومة في ممارسة هذا الحق، كما لا يتعارض نص هذه المادة مع «قوانين السلطة التامة» حيث تقتضي ضرورة استثنائية أن تعهد السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية بمواجهة أمر هام معين في جملته، كمواجهة أزمة نقدية أو اقتصادية أو عسكرية مثلاً.

وحكمة الحظر المنصوص عليه في هذه المادة الرغبة في مقاومة ما لوحظ من ميل المجالس التشريعية أحياناً إلى ترك مهمة التشريع في عدد متزايد من الأمور للسلطة التنفيذية مما يمس جوهر الشعبية في أخص شيء وأقربه لصميم السيادة وهو التشريع.

المادة (٥٦) أشارت هذه المادة إلى «المشاورات التقليدية» التي تسبق تعيين رئيس مجلس الوزراء، وهي المشاورات التي يستطلع بموجبها رئيس الدولة وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد وفي مقدمتها، رئيس مجلس الأمة، ورؤساء الجماعات السياسية، ورؤساء الوزارات السابقين الذين يرى رئيس الدولة من المفيد أن يستطلع رأيهم، ومن إليهم من أصحاب الرأي السياسي.

وبناء على هذه المادة يكون تعيين الوزراء وعزلهم بمرسوم أميري، وذلك على خلاف تعيين رئيس مجلس الوزراء وعزله كما سبق. كذلك جعلت هذه المادة الحد الأعلى لعدد الوزراء «ثلاث عدد أعضاء مجلس الأمة». والالتزام بعدم تجاوز هذا الثلاث

معناه أن الحد الأعلى المذكور هو ستة عشر وزيراً نظراً لكون عدد أعضاء مجلس الأمة خمسين عضواً. ويحسب ضمن عدد الوزراء المذكور رئيس مجلس الوزراء والوزراء ووزراء الدولة، ولذلك بالذات وضعت كلمة «جميعاً» في الفقرة الأخيرة من المادة حيث تقول: «ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة».

ويلاحظ كذلك أن هذا النص لا يمنع تعيين نائب لرئيس مجلس الوزراء (من بين الوزراء وضمن عددهم الدستوري) إذا طرأت ضرورة تقتضي ذلك.

المادة (٥٧) أوجبت هذه المادة تنحي الوزارة القائمة عن الحكم عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة، والمقصود بالفصل التشريعي الفترة التي تفصل بين انتخابات وأخرى لمجلس الأمة، سواء استكمل خلالها المجلس كل أدوار الانعقاد الأربعة العادية المقررة في الدستور (نظراً لكون مدة المجلس أربع سنوات فقط وفقاً للمادة ٨٣)، أو لم يستكملها بسبب حل المجلس قبل أجله الدستوري العادي.

وتنحي الوزارة وتشكيل وزارة جديدة -ولو كان أعضاؤها كلهم أو بعضهم أعضاء بالوزارة السابقة- أمر توجبه الأصول البرلمانية التي تذهب في هذا الشأن إلى أبعد من ذلك المدى، إذ تقرر أن الوزارة الجديدة لا يستقر بها المقام -أو لا تعين أصلاً تعييناً نهائياً- إلا بعد الحصول على ثقة المجلس النيابي الجديد. وهذا أمر منطقي لأن تجديد الانتخاب معناه التعرف على الجديد من رأي الأمة، وهذا الجديد لا يصل إلى الحكومة إلا بإعادة تشكيل الوزارة وفقاً لاتجاهات وعناصر المجلس الجديد.

ولكن المادة ٥٧ لم تصل في هذا المضمار البرلماني إلى هذا الحد، واكتفت بمجرد إعادة تشكيل الوزارة على النحو الذي يرتثيه أمير البلاد، على أن يكون هذا التعيين نهائياً وغير معلق على إصدار قرار من المجلس بالثقة بالوزارة الجديدة. وأمير البلاد يراعي عند إعادة تشكيل الوزارة في هذه الحالة الأوضاع الجديدة في المجلس النيابي وما قد يقتضيه الصالح العام من تعديل في تشكيل الوزارة أو تغيير في توزيع المناصب الوزارية بين أعضائها.

كذلك يتيح هذا النص للأمر فرصة دستورية طبيعية لتجديد ثقته بالوزارة والوزراء إذا ما أدوار رسالتهم في الوزارة على النحو المرضي، أو لإحلال وزير جديد محل من لم يكن من الوزراء السابقين عند حسن ظن الأمير والأمة به، أو لوضع الوزير في منصب وزاري

أكثر ملاءمة من منصبه السابق. وإتاحة هذه الفرصة للأمير، على هذا النحو الدستوري البرلمان الطبيعي، يكفي سموه مؤونة الالتجاء إلى الوسائل الدستورية العنيفة كاستعمال حقه في إقالة الوزارة أو إعفاء بعض الوزراء من مناصبهم.

المواد (٦١ إلى ٦٤) هذه المواد خاصة بنائب الأمير، ولا يخفى أنه في حالة وجود «ولي عهد» للإمارة فإنه هو الذي سيكون بحكم مركزه هذا نائباً للأمير، ما دام لا يتعذر قيامه بهذه المهمة، فإن لم يكن مستطيعاً ذلك أو كان غائباً عن الإمارة طبقت المواد المنوه عنها في شأن نائب الأمير.

ويلاحظ أن للأمير الحق في تنظيم ممارسة صلاحياته الدستورية نيابة عنه أو تحديد نطاقها، وذلك في كلتا الحالتين، أي سواء ناب عنه ولي العهد أو شخص غيره.

المادة (٦٩) بمقتضى هذه المادة يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم، وذلك مراعاة لضرورات السرعة في عمليات الدفاع، ولكن هذا النص، وكل نص مماثل له في الدستور، لا يمنع رئيس الدولة والحكومة من أخذ رأي مجلس الأمة في الأمر مقدماً إذا سمحت الظروف بذلك، وهذا أمر متروك لتقدير الأمير وحكومته دون إلزام، بل لعل شعبية الحكم تحبذ مثل هذا الإجراء ما دام مستطاعاً.

كذلك اشترطت هذه المادة عرض مرسوم الحكم العرفي على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً، وهذه المدة هي الحد الأعلى لمهلة العرض، ولكن هذا لا يمنع من إجراء العرض قبل ذلك، بل أنه من المستحسن أن يتم ذلك في أقرب فرصة ممكنة.

المادة (٧٠) تضمنت هذه المادة فقرة أخيرة لا يجوز بمقتضاها، في أي حال، أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية، وذلك درءاً لمخاطر السرية التي تبلغ حد التناقض بين ما خفي وما أعلن، وهو تناقض يتنافى مع الرقابة البرلمانية التي نصت عليها المادة المذكورة، كما يخالف الاتجاه الدولي في شأن تسجيل المعاهدات لدى منظمة الأمم المتحدة ليحتج بها في أعمال تلك المنظمة. أما السرية التي لا تتناقض مع شروط المعاهدة المعلنة، إنما تكملها وتعمل على تنفيذها، فلا يشملها الحظر في هذه المادة، بل لعل الضرورات والمصلحة العامة تقتضيها في بعض الأحيان.

المادة (٧٨) ما تقرره هذه المادة من تعيين مخصصات رئيس الدولة بقانون عند توليه

الحكم ولمدة حكمه يجعل هذا التقدير لا يناقش إلا مرة واحدة فور التولية، ثم يتكرر إدراج هذه المخصصات في الميزانيات السنوية للدولة دون العودة إلى مناقشتها زيادة أو نقصاً.

ويلاحظ أن نائب الأمير (إذا لم يكن هو ولي العهد وله مخصصاته المقررة قانوناً) تحدد مخصصاته بواسطة الأمير وتصرف من مخصصاته، ولذلك لم تنص المادة المذكورة على كيفية تحديد مخصصات نائب الأمير.

المادة (٨٢) أوردت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة، ومن بينها شرط الجنسية الكويتية «بصفة أصلية وفقاً للقانون»، وبذلك يكون المرجع في تحديد معنى هذا الاصطلاح هو قانون الجنسية، وفيه تبين شروط الجنسية الأصلية، متميزة عن أحوال كسب الجنسية بطريق التجنس. وبهذا الحكم الدستوري يبطل العمل بأي نص تشريعي قائم يسمح للمتجنس بممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة أيّاً كانت المدة التي مضت -أو التي تمضي- على تجنسه. ومن ثم يكون الترشيح حقاً لأبناء هذا المتجنس إذا ما أدخلهم قانون الجنسية ضمن حالات الجنسية بصفة أصلية، وهو الحكم الصحيح المعمول به في الدول المختلفة.

ويلاحظ أن التفريق بين الوطني الأصلي -أو الأصيل- والوطني بالتجنس، أمر وارد في الدساتير عامة في شأن ممارسة الحقوق السياسية، وهو تفريق تحدده أغلبية الدساتير بعدد معين من السنين تعتبر فترة تمرين على الولاء للجنسية الجديدة، كما أن فيه ضمانات للدولة أثبتت التجارب العالمية ضرورتها.

أما شروط الناخب فلم تتعرض لها هذه المادة أو غيرها من مواد الدستور، وإنما يتولى بيانها قانون الانتخاب (بناء على إحالة من المادة ٨٠ من الدستور التي تقول أن تأليف مجلس الأمة يكون «وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب»). وبذلك يصح لقانون الانتخاب أن يسمح للمتجنس بممارسة حق الانتخاب دون قيد (وهو أقل خطورة من حق الترشيح أو العضوية)، كما يجوز له أن يقيد استعمال هذا الحق بمضي مدة على التجنس.

المادة (٩٠) نص هذه المادة لا يمنع دستورياً من اجتماع المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه، إذا دعت ضرورة لذلك ووفقاً لنظرية الضرورة وبشروطها

القانونية المقررة.

المادة (٩٢) نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن «يرأس الجلسة الأولى - لمجلس الأمة- لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً»، ومقتضى هذا النص أنه إذا تخلف الأكبر سناً من بين الأعضاء تولي الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين.

المادة (٩٨) أوجبت هذه المادة على كل وزارة جديدة أن تتقدم فور تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس الأمة، ولكنها لم تشترط لبقاء الوزارة في الحكم طرح موضوع الثقة بها على المجلس، بل اكتفت بإبداء المجلس ملاحظاته بصدد هذا البرنامج، والمجلس طبعاً يناقش البرنامج جملة وتفصيلاً، ثم يضع ملاحظاته مكتوبة، ويبلغها رسمياً للحكومة، وهي -كمسئولة في النهاية أمام المجلس- لا بد وأن تحل هذه الملاحظات المكان اللائق بها وبالمجلس المذكور.

المادة (٩٩) الأسئلة المنصوص عليها في هذه المادة، إنما توجه إلى رئيس مجلس الوزراء عن السياسة العامة للحكومة. أما الهيئات التابعة لرياسة مجلس الوزراء أو الملحقة بها فيسأل عنها وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء. أما الوزراء فيسأل كل منهم عن أعمال وزارته. ومعلوم أن السؤال لا يجاوز معنى الاستفهام إلى معنى التجريح أو النقد وإلا أصبح استجواباً مما نصت عليه المادة ١٠٠ من الدستور.

المواد (١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣) تقرر المادة ١٠١ اعتبار الوزير معزلاً منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة به، وتوجب عليه أن يقدم استقالته فوراً، استيفاء للشكل الدستوري، ومقتضى ذلك أن أي تصرف يصدر من الوزير المذكور، بعد صدور قرار عدم الثقة به، يعتبر بقوة الدستور باطلاً وكأن لم يكن، دون أن يطبق في هذه الحالة الحكم الواردة بالمادة ١٠٣ من الدستور القاضي باستمرار الوزير في تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تعيين خلفه، وبذلك يعين فوراً وزير بدلاً منه أو يعهد بوزارته مؤقتاً إلى وزير آخر لحين تعيين الوزير الجديد. أما رئيس مجلس الوزراء الذي يتكرر قرار عدم التعاون معه وفقاً للمادة ١٠٢ فلا مندوحة من تطبيق المادة ١٠٣ في شأنه حتى لا يكون هناك فراغ وزاري. والأغلبية المنصوص عليها في المادتين ١٠١ و ١٠٢ (وهي أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء) مقتضاها أنه إذا كان الوزراء من أعضاء مجلس الأمة عشرة مثلاً فالأغلبية اللازمة لسحب الثقة من الوزير هي أغلبية الأربعين

غير الوزراء، أي واحد وعشرون صوتاً على الأقل.

المادة (١١٣) نصت هذه المادة على أن لمجلس الأمة أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة المتضمن تعذر أخذها بالرغبة التي أبدتها المجلس، والمقصود بهذا التعقيب أن يناقش المجلس الموضوع بالتفصيل الذي يراه وينتهي من هذه المناقشة إلى تعقيب مكتوب يبعث به إلى الحكومة دون أي إجراء آخر في هذا الشأن من جانب المجلس ما لم ير تحريك المسؤولية الوزارية على أساس نص آخر غير هذه المادة، كنص المادة ١٠٠ مثلاً الخاص بحق الاستجواب.

المادتان (١٢١ و ١٣١) تحظر المادة ١٢١ على عضو مجلس الأمة أن يعين -أثناء مدة عضويته- في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، وذلك بالمعنى الشامل لبلدية الكويت مثلاً وغيرها من الهيئات المحلية التي قد تنشأ في يوم من الأيام. والمحظور في شأن الشركات هو «التعيين» أثناء مدة العضوية، فإن كان التعيين سابقاً على العضوية النيابية فلا مانع دستورياً من الاستمرار في عضوية مجلس الإدارة بعد الفوز بعضوية مجلس الأمة، لأن المادة لم تجعل من هذه الحالة حالة «عدم جمع» (كما هو الشأن في المادة ١٣١ الخاصة بالوزراء) بل جعلتها حالة حظر مقيد بفترة معينة. وهذا التفريق في الحكم بين عضو مجلس الأمة والوزير منطقي نظراً لأن العضو لا يمارس سلطة تنفيذية وإنما يؤدي مهمة تمثيلية ورقابية، في حين يمارس الوزير تلك السلطة ويتولى رئاسة العمل الإداري في وزارته، وبقدر السلطة يكون الحذر ويكون الحرص على دفع مظنة الانحراف بالنفوذ أو إساءة استعمال السلطة.

وبهذه الروح، وتحت ضغط واقع الكويت حيث للتجارة مكان الصدارة في أعمال المواطنين، وحيث تتدخل الحكومة إلى حد كبير في المشروعات وأوجه النشاط الاقتصادي، لزم تخفيف قيود العضوية في هذا الخصوص بحيث لا يمنع العضو من مزاوله مهنته الحرة أو عمله الصناعي أو التجاري أو المالي، كما لم يحظر عليه التعامل مع الدولة بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري، وذلك بمراعاة أن في هذه الاستثناءات من النظام الجبري القانوني ما يكفل عدم استغلال النفوذ وينفي مظنة الانحراف.

ولكل ذلك حظرت المادة ١٣١ على الوزير -أثناء الوزارة- أن يتولى وظيفة عامة

أو يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً، أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة (أو البلديات) أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة، ومن باب أولى أن يتولى رئاسة مجلس الإدارة فيها. وكذلك منعه المادة المذكورة من أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة (بالمعنى الواسع الشامل للحكومة المركزية والهيئات المحلية والمؤسسات العامة) ولو بطريق المزاو العلفي، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه. ومنع مزاولة هذه الأمور - ولو بطريق غير مباشر - مقتضاه أنه لا يجوز للوزير أن يمارس هذه الأعمال بواسطة أشخاص يعملون باسمه أو لحسابه. ولكن هذا النص لا يمنع من أن تكون للوزير أسهم أو سندات أو حصص في شركة تتمتع بالشخصية المعنوية مع ما تستتبعه هذه الشخصية من انفصال عن أشخاص المساهمين وحملة السندات والحصص، واتباع للإجراءات والضوابط القانونية المقررة من حيث إدارة الشركات، وتوزيع الأرباح فيها، وخضوعها لرقابة الدولة.

المادة (١٢٥) حددت هذه المادة شروط الوزراء (بالإحالة في ذلك على المادة ٨٢)، ومن هذه الشروط شرط الجنسية الكويتية «بصفة أصلية»، وقد اقتصر هذا الحكم على الوزراء باعتبارهم أصحاب المناصب السياسية التي يرقى تنظيمها إلى مستوى النصوص الدستورية. أما من عدا الوزراء من كبار الموظفين، وكولاء الوزارات والوكلاء المساعدين، فليس الدستور مجال تحديد شروطهم كما فعل بالنسبة للوزراء، وإنما مجال ذلك هو قانون التوظيف العادي، ولهذا وردت المادة على النحو المذكور برغم ما ارتآه بعض الأعضاء من ضرورة مد الحكم الوارد في هذه المادة إلى الوظائف المذكورة وما أبداه المجلس التأسيسي من ارتضاء لهذا الرأي.

المادة (١٣٦) تنص هذه المادة على أن « لا تعقد القروض العامة إلا بقانون، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضاً»، وتنظم العبارة الأولى الاقتراض والعبارة الثانية الإقراض أو الكفالة. وفي مدلول هذه العبارة الأخيرة يكون الإقراض أو الكفالة بقانون، سواء كان هذا القانون خاصاً بقرض معين لدولة معينة مثلاً أو كان قانوناً ينظم مؤسسة مهمتها الإقراض وفقاً لأسس قانونية موضوعة كما هو الشأن بالنسبة إلى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية مثلاً، كما لا يشمل إقراض الدولة موظفيها وفقاً لقانون التوظيف أو لقانون خاص بذلك.

المادتان (١٥٢ و ١٥٣) تشترط هاتان المادتان أن يكون منح الالتزام والاحتكار بقانون، وهذا الحكم لا يسري إلا ابتداء من تاريخ العمل بالدستور أخذاً بمبدأ عدم رجعية القوانين المنصوص عليه صراحة في المادة ١٧٩ من الدستور، وبذلك تعتبر صحيحة وتظل سارية كل الالتزامات والاحتكارات الممنوحة قبل التاريخ المذكور ووفقاً للإجراءات القانونية التي كانت مقررة وقت منحها، إنما لا يجوز تجديدها أو تعديلها بعد ذلك التاريخ إلا بقانون، كما يلزم دستورياً توقيت مدة ما لم يسبق تحديده منها بزمان معين. ويسري هذا الحكم على جميع النصوص المماثلة كالمادة ١٣٦ التي سبق التنويه عنها.

المادة (١٦٧) مراعاة لواقع الكويت أجازت هذه المادة -على سبيل الاستثناء- «أن يعهد القانون لجهات الأمن العام في نطاق الجنج بتولي الدعوى العمومية (بدلاً من النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية أصلاً)، وذلك وفقاً للأوضاع التي يبينها القانون»، ومقتضى هذا النص عدم جواز التوسع في هذه الرخصة لأنها استثناء، والاستثناءات تجري في أضيق الحدود. كما يلزم أن يبين القانون «الأوضاع» المشار إليها في المادة الدستورية المذكورة، وأن يكفل للقائمين بالدعوى العمومية المنوطة بجهات الأمن ما تقتضيه هذه الأمانة الخطيرة من مؤهلات قانونية في القائمين بها، وتنظيم إداري يكفل لهم القدر الضروري من الحيطة والاستقلال، والبعد عن أصداء ما يلزم عمل جهاز الأمن العام من اتصال يومي بالجمهور واحتكاك بالكثير من الناس كل يوم.

فبهذه الضمانات يحقق هذا الطريق الاستثنائي الفوائد المرجوة دون أن يكون ذلك على حساب العدالة أو الحقوق والحريات.

المادة (١٦٩) وردت بهذه المادة عبارة «بواسطة غرفة أو محكمة خاصة»، والمقصود بالغرفة دائرة من دوائر المحكمة.

المادة (١٧٣) آثر الدستور أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين (واللوائح) إلى محكمة خاصة يراعى في تشكيلها وإجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة، بدلاً من أن يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حدة، مما قد تتعارض معه الآراء في تفسير النصوص الدستورية أو يعرض القوانين (واللوائح) للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات. فوفقاً لهذه المادة يترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية مجال إشراك مجلس

الأمة بل والحكومة في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة، وهم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين، وفي مقدمتها الدستور، قانون القوانين.

في ضوء ما سبق من تصوير عام لنظام الحكم، ووفقاً لهذه الإيضاحات المتفرقة في شأن بعض المواد على وجه الخصوص، يكون تفسير أحكام دستور دولة الكويت.

والله ولي التوفيق،،،

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن أحكام توارث الإمارة^(*)

نحن صباح السالم
ولي العهد ونائب أمير دولة الكويت
بعد الاطلاع على المواد ٤ و ٥٩ و ٦١ من الدستور.
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.
(مادة ١)

الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح.

الأمير

(مادة ٢)

الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس، ولقبه «حضرة صاحب السمو أمير الكويت».

(مادة ٣)

يشترط لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية ألا يفقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها في ولي العهد، فإن فقد أحد هذه الشروط أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته، فعلى مجلس الوزراء -بعد التثبت من ذلك- عرض الأمر على مجلس الأمة في الحال لنظره في جلسة سرية خاصة، فإذا ثبت للمجلس بصورة قاطعة فقدان الشرط أو القدرة المنوه عنهما، قرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، انتقال ممارسة صلاحيات الأمير إلى ولي العهد بصفة مؤقتة أو انتقال رئاسة الدولة إليه نهائياً.

(مادة ٤)

إذا خلا منصب الأمير نودي بولي العهد أميراً.
فإذا خلا منصب الأمير قبل تعيين ولي العهد مارس مجلس الوزراء جميع اختصاصات

(*) منشور في الجريدة الرسمية - الكويت اليوم، العدد ٤٦٤، السنة العاشرة، ص ١.

رئيس الدولة لحين اختيار الأمير بذات الإجراءات التي يبايع بها ولي العهد في مجلس الأمة ووفقاً للمادة الرابعة من الدستور، ويجب أن يتم الاختيار في هذه الحالة خلال ثمانية أيام من خلو منصب الأمير.

(مادة ٥)

لا تجوز مخاصمة الأمير باسمه أمام المحاكم.
ويعين الأمير بأمر أميري وكيلاً أو أكثر يتولون -في الحدود التي يبينها الأمر الصادر بتعيينهم- إجراءات التقاضي، وتوجه إليهم الأوراق القضائية في الشؤون الخاصة بالأمير.

ولي العهد

(مادة ٦)

يعين ولي العهد بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من الدستور ولقبه «سمو ولي العهد».

ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً مسلماً وابتناً شرعياً لأبوين مسلمين، وأن لا تقل سنه يوم مبايعته عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.

(مادة ٧)

ينوب ولي العهد عن الأمير في ممارسة صلاحياته الدستورية في حالة تغيبه خارج الدولة وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ من الدستور.

وللأمير أن يستعين بولي العهد في أي أمر من الأمور الداخلة في صلاحيات رئيس الدولة الدستورية.

(مادة ٨)

إذا فقد ولي العهد أحد الشروط الواجب توافرها فيه، أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته، أحال الأمير الأمر إلى مجلس الوزراء وعلى المجلس في حالة التثبت من ذلك عرض الأمر على مجلس الأمة فوراً لنظره في جلسة سرية خاصة. فإذا

ثبت لمجلس الأمة بصورة قاطعة فقدان الشرط أو القدرة المنوه عنهما، قرر بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم انتقال ممارسة صلاحيات ولاية العهد بصفة مؤقتة أو انتقال ولاية العهد بصفة نهائية إلى غيره، وكل ذلك وفقاً للشروط والأوضاع المقررة في المادة الرابعة من الدستور.

(مادة ٩)

تكون لهذا القانون صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور.

(مادة ١٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير دولة

الكويت

صباح السالم الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

جابر الأحمد الجابر

صدر في ١٦ رمضان ١٣٨٢ هـ.

الموافق ٣٠ يناير ١٩٦٤ م.

مذكرة إيضاحية لمشروع قانون توارث الإمارة

نصت المادة الرابعة من الدستور على الأحكام الأساسية في توارث الإمارة وتعيين ولي العهد، وتركت سائر الأحكام ينظمها قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بالدستور. كما تركت المادة ٩٥ لذات القانون أن يحدد الشروط اللازمة لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية.

وتنفيذاً لتلك النصوص، تقدم الحكومة مشروع القانون المرافق. وقد تضمنت المادتان الأولى والتاسعة منه أحكاماً وردت في نصوص الدستور، فقضت المادة الأولى بأن الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح، وقررت المادة التاسعة أن لهذا القانون صفة دستورية فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور.

ويتضمن المبحث الخاص بالأمير النص على أنه رئيس الدولة وأن ذاته مصونة لا تمس، وحددت لقبه الرسمي بحضرة صاحب السمو أمير الكويت.

ثم تناولت المادة الثالثة الشروط الخاصة بممارسة الأمير صلاحياته الدستورية فحددها بأن لا يفقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها في ولي العهد، ولا القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته، ورسمت الطريق الدستوري الواجب الاتباع عند فقد الأمير الشرط أو القدرة الصحية المنوه عنهما، فجعلت نقل ممارسة صلاحيات الأمير إلى ولي العهد بصفة مؤقتة أو نهائياً متوقفاً على عرض مجلس الوزراء بعد التثبت، وقرار مجلس الأمة بأغلبية خاصة هي ثلثا الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

وواجهت المادة الرابعة حالة خلو منصب الأمير، فقضت بالمنادة بولي العهد أميراً، أما إذا لم يكن ولي العهد قد عين بعد، فتركت لمجلس الوزراء سلطات الأمير في رئاسة الدولة وتعيين الأمير الجديد بمبايعة مجلس الأمة وفقاً لأحكام المادة الرابعة من الدستور. وشرطت أن يتم ذلك خلال ثمانية أيام.

ولما كانت ذات الأمير مصونة لا تمس، وكانت أحكام المحاكم تصدر باسمه فقد نصت المادة الخامسة على عدم جواز مخاصمته باسمه أمام المحاكم. فتكون مخاصمته،

وإجراءات المخاصمة منه، باسم وكيل يعينه بأمر أميري.

ثم انتقل المشروع في المبحث الثاني إلى بيان أحكام ولي العهد فشرطت المادة السادسة منه في ولي العهد ذات الشروط الواردة في الدستور، واستلزمت أن لا يقل سنه يوم مبايعته بولاية العهد عن ثلاثين سنة كاملة وهو السن الذي اشترطه الدستور في الوزراء وأعضاء مجلس الأمة.

وقررت المادة السابعة قاعدة نيابة ولي العهد عن الأمير عند تغيبه خارج الدولة، وأباح أن يستعين به الأمير في أي أمر من الأمور الداخلة في صلاحياته.

وواجهت المادة الثامنة حالة فقدان ولي العهد أحد الشروط الواجب توافرها فيه بنص الدستور، أو القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته. فرسمت إجراءات نقل ممارسة الصلاحيات إلى غيره بصفة مؤقتة أو انتهائية. وبدأتها بإحالة الأمير الأمر إلى مجلس الوزراء، ثم موافقة المجلس، وقرار مجلس الأمة بأغلبية خاصة (نصف الأعضاء الذين يتألف منهم)، كل ذلك في حدود الشروط والأوضاع المقررة في المادة الرابعة من الدستور.

وزير الدولة

لشؤون مجلس الوزراء

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ في شأن العلم الوطني لدولة الكويت(*)

أمير دولة الكويت

نحن عبدالله السالم الصباح

بعد موافقة المجلس المشترك

قررنا القانون الآتي:

(المادة الأولى)

يكون العلم الوطني لدولة الكويت على شكل مستطيل أفقي طوله يساوي ضعف عرضه ويقسم إلى ثلاثة أقسام أفقية متساوية ملونة أعلاها الأخضر فالأبيض فالأحمر، ويحتوي على شبه منحرف أسود اللون قاعدته الكبرى من جهة السارية ومساوية لعرض العلم والقاعدة الصغرى مساوية لعرض اللون الأبيض وارتفاعه يساوي ربع طول العلم.

(المادة الثانية)(**)

يرفع العلم الوطني على دور الحكومة في الكويت والأماكن الخاصة بإقامة أمير دولة الكويت ودور السفارات والمفوضيات والقنصليات الكويتية في الخارج، وعلى السفن التي تحمل جنسية الكويت.

ويجوز رفعه على المباني الخاصة في الأعياد والاحتفالات العامة والخاصة.

(المادة الثالثة)

يجب رفع العلم على دور الحكومة في الأعياد الرسمية والمناسبات العامة وذلك من شروق الشمس إلى غروبها.

(المادة الرابعة)

ينكس العلم برفعه إلى منتصف السارية في حالات إعلان الحداد الرسمي للبلاد.

(*) منشور في الكويت اليوم، العدد ٣٤٣، السنة السابعة، ص ٦.

(**) أضيفت الفقرة الثانية من المادة ٢ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٥٣، السنة

السابعة، ص ٣.

كما ينكس على دور السفارات والمفوضيات والقنصليات الكويتية في الخارج في حالة إعلان الحداد الرسمي الموجودة بها.

(المادة الخامسة) (*)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفع العلم الوطني على الأبنية الخاصة بصفة مستمرة أو استعمله كعلامة تجارية أو بقصد الإعلان أو رفع علماً وطنياً ممزقاً أو في حالة غير لائقة.

(المادة السادسة) (**)

على رؤساء الدوائر كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من يوم ١٦ من جمادى الثاني سنة ١٣٨١ الموافق ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١.

أمير دولة الكويت

عبدالله السالم الصباح

صدر في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٨١هـ.

الموافق ٧ سبتمبر ١٩٦١ م.

(*) أضيفت المادة الخامسة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٥٣، السنة السابعة، ص ٣.

(**) المادة السادسة معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦١، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٥٣، السنة السابعة، ص ٣.

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية(*)

نحن صباح السالم الصباح أمير دولة الكويت

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة على المواد ٩٥، ١٦٤، ١٧٣ منه.

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة به.

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الباب الأول تشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها

مادة أولى

تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.

مادة ثانية

تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري، كما يختار عضوين احتياطيين ويشترط أن يكونوا من الكويتيين ويصدر بتعيينهم مرسوم.

(*) منشور في الجريدة الرسمية - الكويت اليوم، العدد ٩٣٦، السنة التاسعة عشرة، ص ٣.

وإذا خلا محل أي عضو من الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين اختار مجلس القضاء -بالاقتراع السري- من يحل محله ويكون تعيينه بمرسوم.

ويقوم أعضاء المحكمة الأصليون والاحتياطيون بعملهم بها إلى جانب عملهم الأصلي بدائرة التمييز أو محكمة الاستئناف العليا^(*).

مادة ثالثة

يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ويخطرهم بتاريخ الاجتماع ومكانه قبل الموعد المحدد بوقت كاف، ويجب أن يرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق.

ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر الأحكام بأغلبية آراء الحاضرين، ويجب أن يتضمن الحكم أسبابه مفصلة، مع إرفاق رأي الأقلية أو آرائها وما تستند إليه من أسباب.

وتنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من صدورها.

مادة رابعة

ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ- بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

ب- إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا -سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع- أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

(*) بصدر المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء تعدلت تسمية (دائرة التمييز) إلى (محكمة التمييز) كما تعدلت تسمية (محكمة الاستئناف العليا) إلى (محكمة الاستئناف) وفقاً للمادة (٣) منه.

مادة خامسة

تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن.

مادة سادسة

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات، وتسوية آثارها بالنسبة للماضي.

الباب الثاني أحكام عامة

مادة سابعة

يؤدي رئيس المحكمة وأعضاؤها أمام الأمير وبحضور وزير العدل اليمين الآتي نصها:

«أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور، وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والأمانة والصدق».

مادة ثامنة

تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها وبنظام سير العمل وتنفيذ أحكامها، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم، بناء على عرض وزير العدل. وتحدد بمرسوم كذلك رسوم التقاضي.

وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز^(*) وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية.

(*) تعدلت تسمية (دائرة التمييز) إلى (محكمة التمييز) - راجع الهامش السابق.

مادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذه.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر في قصر السيف في: ٨ جمادى الأول ١٣٩٣ هـ.
الموافق: ٩ يونيو ١٩٧٣ م.

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون المقدم من الحكومة بإنشاء المحكمة الدستورية (مشفوعة بملاحظات هاشمية تشير إلى ما طرأ من تعديلات على المشروع)

اختلفت الدول والدساتير العالمية في مسألة الرقابة القضائية لدستورية القوانين، فمنها من منعها إطلاقاً، ومنها من أجازها لجميع المحاكم، ومنها من جعلها من اختصاص محكمة معينة سواء كانت محكمة دستورية خاصة تُنشأ لهذا الغرض، أو كانت محكمة عليا قائمة كمحكمة التمييز يعهد إليها بهذا الاختصاص بالإضافة إلى اختصاصاتها الأصلية، وبعض الدول عهدت بهذا الاختصاص إلى هيئات سياسية تشكل من غير القضاة، وإن كانت أغلبها قد عهدت به إلى جهات قضائية.

أما دستور الكويت فقد نص في المادة ١٧٣ منه على أن «يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح» وبذلك وضع الأمر بيد المشرع يحدده طبقاً لظروف البلاد ومصلحتها العليا وطبقاً لمقتضيات الأحوال سواء بتحويل الرقابة الدستورية لجميع المحاكم أو بتحويله إلى محكمة، سواء بتحويل الرقابة الدستورية لجميع المحاكم أو بتحويله إلى محكمة قائمة في البلاد كمحكمة الاستئناف العليا أو محكمة يزعم إقامتها كمحكمة التمييز، وإما بإنشاء محكمة دستورية خاصة إنما وضع الدستور الكويتي على سلطة المشرع قيلاً واحداً هو أن تكون الجهة التي تختص برقابة دستورية القوانين جهة قضائية أي جهة تشكل من قضاة، مستبعداً أن يعهد بهذا الأمر إلى جهة سياسية، أي جهة تشكل من غير القضاة.

وعلى الرغم من أن كثيراً من دول العالم العريقة في الديمقراطية لم تخضع القوانين فيها لرقابة دستورية حتى الآن، وبالرغم من أن أغلب الدول التي عرفت هذا النظام لم تعرفه إلا بعد سنوات طويلة من تطبيق دساتيرها، قدرؤي أن يبت في هذا الأمر في الكويت فيصدر قانون بتعيين الجهة القضائية التي تختص بنظر دستورية القوانين واللوائح بالرغم من أنه لم يدفع أمام المحاكم الكويتية منذ إنشائها حتى الآن بعدم دستورية أي قانون إلا مرة واحدة.

وإذا ما استحدثت محكمة دستورية لمراقبة دستورية القوانين واللوائح وتفسير أحكام الدستور (مادة ١ و ٥ من المشروع) أصبح من الملائم ان تختص كذلك بنظر الطعون المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم (مادة ٥ من المشروع) استجابة للرخصة المقررة بموجب المادة ٩٥ من الدستور في قولها «ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية».

أما عن تشكيل المحكمة، فإعمالاً لحكم المادة ١٧٣ من الدستور التي أوجبت أن تكون الهيئة التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين هيئة قضائية، أي تشكل من قضاة، ونظراً لأن ما يعرض على المحكمة من مسائل هو أمر من أدق أمور القانون التي لا يقدر عليه إلا المتمرسون من رجال القانون، وحتى لا تتأثر المسائل القانونية بالتيارات السياسية إذا ما شكلت المحكمة من غير القضاة، لذلك نص على أن تشكل هذه المحكمة من خمسة من مستشاري محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف العليا الكويتيين (مادة ١ من المشروع)^(١).

ثم بينت المادة ٢ من المشروع طريقة اختيار أعضاء هذه المحكمة مراعية أن أعضاء هذه المحكمة سيقومون بعملهم بها إلى جانب عملهم الأصلي في المحكمة الملحقين بها نظراً لندرة القضايا المتوقعة عرضها على هذه المحكمة.

ثم عالجت المادة ٣ حالة غياب أحد أعضاء المحكمة. ونظراً لأن الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم مسند أصلاً طبقاً للدستور إلى مجلس الأمة مع إجازة العهود بهذا الاختصاص إلى هيئة قضائية ونظراً لأن مثل هذه المسائل تعتبر من قبيل المسائل القانونية التي تخالطها وقائع سياسية لذلك استحسّن أن ينضم إلى عضوية المحكمة أربعة من أعضاء مجلس الأمة عند النظر في هذه المسائل (مادة ١٠ من المشروع)^(٢).

ثم تناولت المواد ٦ و ٧ و ٩ الإجراءات أمام المحكمة الدستورية فأوضحت المادة ٦ أن تفسير أي نص من نصوص الدستور يكون بطلب من مجلس الوزراء أو مجلس

(١) نصت على التشكيل المادة الثانية من القانون بجعل الأعضاء خمسة مستشارين أصليين واثنين احتياطيين وبأن يكونوا جميعاً من الكويتيين.

(٢) اكتفى القانون بعضوية المستشارين (المادة ٢ من القانون).

الأمة عندما يكون هذا النص مثار خلاف بين الحكومة والمجلس.

وبينت المادة ٧ كيفية الفصل في دستورية القوانين واللوائح، فأوضحت أنه قد يكون بطلب من مجلس الوزراء أو مجلس الأمة وقد يكون بناء على طلب ذوي الشأن وذلك في حالة الدفع في قضية منظورة بعدم دستورية قانون أو لائحة وتبين للمحكمة المنظور أمامها الدعوى أن هذا الدفع جدي لم يقصد به اللدد في الخصومة وأن من المحتمل قبوله فيما لو عرض على المحكمة الدستورية فعند ذلك توقف المحكمة الدعوى وتكلف مبدية برفع الأمر على المحكمة الدستورية في الأجل الذي تحدده، ولم ينص على وقف الدعوى بمجرد إبداء هذا الدفع حتى لا يكون الدفع بعدم الدستورية وسيلة لتعطيل الفصل في دعاوى.

ثم أوضحت المادة ٩ أن الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بعدم صحة عضويتهم تقدم إلى المحكمة إما بطريق الإحالة من مجلس الأمة أو من ذوي الشأن مباشرة^(١).

وبينت المادتان ٨ و ١٢ القوة الملزمة لأحكام المحكمة الدستورية وآرائها التفسيرية^(٢).

وأخيراً تناولت المواد ١٣ و ٢٤ و ١٥ و ١٩ الأحكام العامة فينت اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم^(٣) وحرمت على أي هيئة التدخل في أعمال المحكمة أو التأثير في قضاتها ضماناً لحيدتهم واستقلالها^(٤).

ثم نصت على أن تضع المحكمة لائحته الداخلية متضمنة القواعد الخاصة بسير العمل لديها ورسوم وإجراءات التقاضي أمامها على أن تصدر هذه اللائحة بمرسوم^(٥).

(١) نصت على هذه الأمور معدلة المادة الرابعة من القانون.

(٢) تقابل هذه الأحكام المواد ١ و ٣ و ٦ من القانون مع التعديل.

(٣) نصت على هذه اليمين المادة ٧ من القانون.

(٤) لم ينص القانون على ذلك حيث ورد النص عليه بالدستور (م ١٦٣).

(٥) تقابل المادة ٨ من القانون معدلة

مذكرة تفسيرية

للاقتراح بمشروع القانون بإنشاء المحكمة الدستورية مقدمة من السادة الأعضاء (مشفوعة بملاحظات هاشمية تشير إلى ما طراً من تعديلات على المشروع)

١ - أساس الدولة الديمقراطية خضوعها أولاً وقبل كل شيء للقانون. ومن أهم خصائص الخضوع للقانون تدرج هذا الخضوع، أو مبدأ تدرج القواعد القانونية، بحيث تخضع اللائحة التي تصدرها السلطة التنفيذية للقانون الأعلى منها في المرتبة الصادرة عن السلطة التشريعية، كما يخضع الاثنان (القانون واللائحة) لما هو أعلى مرتبة منهما وهو الدستور، وبغير هذا الاحترام للقواعد الأعلى يمكن أن تتجاوز اللائحة أو القانون الحدود المقررة لكل منهما، وأن يخالفا الدستور، ومن هنا تظهر أهمية وضع الضمانات اللازمة لاحترام هذا التحديد التسلسلي للاختصاصات. وأخص هذه الضمانات وجود محكمة دستورية تسهر على إبطال ما قد يحدث من مخالفة للدستور، كما تتولى -على نحو ملزم لسائر المحاكم والسلطات- تفسير أحكام الدستور. ولذلك أشارت المادة ١٧٣ من الدستور إلى إنشاء هذه المحكمة بلفظ أمر يقول: «يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح» ... ولم تقل (كما قالت المادة ١٧١ في شأن مجلس الدولة) «يجوز بقانون إنشاء مجلس الدولة».

٢ - وإذا ما أنشئت «محكمة دستورية» للأمرين السابقين (مراقبة الدستورية وتفسير الدستور) أصبح من الطبيعي أن تختص كذلك بالفصل في الطعون الانتخابية وذلك استجابة للرخصة التي قررتها في هذا الشأن المادة ٩٥ من الدستور حيث تقول: «ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية». وتلحق بالطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة الطعون الانتخابية الخاصة بالمجلس البلدي توحيماً للعمل وللتفسير، ومعلوم أن الطعون البلدية في القانون الحالي من اختصاص لجنة من مستشاري محكمة الاستئناف العليا^{(١)(٢)}.

(١) لم يوافق مجلس الأمة على هذه الفكرة ورأى أن تبقى الطعون البلدية من اختصاص محكمة الاستئناف العليا.
(٢) أصبحت تسميتها هي (محكمة الاستئناف) وذلك وفقاً للمادة ٣ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء.

٣- أما تشكيل المحكمة الدستورية فقد روعي فيه مختلف الاعتبارات التي تحيط وضع القانون وتطبيقه دون الاقتصار على الناحية القضائية وحدها. فأشركت مع جهة القضاء (أي المستشارين الثلاثة الذين يختارهم مجلس القضاء). مجلس الوزراء (ليختار اثنين ينبغي أن يكون أحدهما من رجال القانون والآخر من فقهاء الشريعة الإسلامية) ومجلس الأمة باعتباره الجهة التي أقرت القوانين محل البحث. والهيئة العلمية المختصة بجامعة الكويت ممثلة في رئيس قسم القانون العام بحكم منصبه. وقد اشترط أن يكون العضو من أعضاء مجلس الأمة السابقين وألا يكون -فيما عدا ما سبق- ممارساً لمهنة المحاماة وذلك تجنباً للحرج الذي قد يصاحب الجمع بين عضوية المحكمة وممارسة العمل فعلاً بالمحاماة أو في مجلس الأمة القائم.

أما الاثنان اللذان يختارهما مجلس الوزراء فينبغي أن يكون أحدهما على الأقل من المتخصصين في الدراسات الدستورية بالذات، وكذلك الشأن بالنسبة إلى المستشارين فيجمل أن يراعى في اختيارهم التخصص قبل الأقدمية أو غيرها من الاعتبارات^(١).

٤- وقد حرص الاقتراح على ضمان قدر من الاستقرار في عمل المحكمة سواء من حيث مدة عضويتها (بما في ذلك الرئيس ونائب الرئيس) أو من حيث جواز التجديد وتكراره، أو بالنسبة إلى الحصانة ومدى الاختصاص وطرق الطعن وقوة الأحكام^(٢)، كما حرص المشروع على ألا يسلب المحاكم العادية حقها في نظر الدفع بعدم الدستورية، وقد يكون الأمر فيه واضحاً بحيث لا يحتاج لوقف نظر الدعوى وإحالته إلى المحكمة المذكورة أو يكون المقصود به مجرد تعطيل الفصل في الدعوى، وإلا أمرت المحكمة بوقف الدعوى وإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، على النحو المبين بالمادة الرابعة من الاقتراح^(٣).

٥- ونظراً لأن أحكام المحكمة تفسر الدستور وتكمله وتضع القوانين واللوائح

(١) رفع القانون عدد المستشارين في المحكمة إلى خمسة بدلاً من ثلاثة الوارد في الاقتراح بمشروع السادة الأعضاء وذلك لما ارتأته اللجنة التشريعية وأقره مجلس الأمة من قصر التشكيل على العنصر القضائي مع إضافة عضوين احتياطيين إلى المستشارين الأصليين الخمسة، واشترط القانون في صيغته النهائية أن يكونوا من الكويتيين. كما رأت اللجنة عدم ضرورة إنشاء منصب نائب رئيس للمحكمة وأقر المجلس ذلك وصدر القانون على هذا النحو.

(٢) لم يرد في القانون ذكر لمدة العضوية أو جواز التجديد وتكراره أو الحصانة لأن تشكيل المحكمة أصبح مقصوراً على رجال القضاء.

(٣) اشترطت المادة ٤ من القانون جديده هذا الدفع ورسمت طريقاً للطعن في الحكم الصادر بعدم الجدية، وجعلته من اختصاص لجنة تنشأ في المحكمة الدستورية باسم «لجنة فحص الطعون».

وضعها الدستوري الصحيح فقد لزم أن تنشر الأحكام أسوة بالقوانين واللوائح في الجريدة الرسمية، وحددت لذلك مهلة أسبوعين على أن تنشر معها مرفقاتها (م ٣ من الاقتراح)^(١).

٦- حيث لا يوجد نص في القانون الحالي، أو المرسوم الخاص بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨ من المشروع تطبق أحكام القانون العام في شأن تنظيم القضاء والمرافعات المدنية والتجارية، وذلك فيما يتعلق بأعلى محكمة في الكويت (وهي حالياً محكمة الاستئناف العليا أو محكمة التمييز عند إنشائها)^(٢).

٧- روعي في النهاية أن تعطى مهلة قدرها أربعة شهور بعد نشر القانون الجديد في الجريدة الرسمية لكي يمكن إصدار المرسوم السابق ذكره وإجراء التعيينات الخاصة بأعضاء المحكمة الجديدة وصدور مرسوم بها.

والله نسأل أن يوفقنا لإحقاق الحق وإعلاء حكم الدستور في هذا البلد الناهض والمتطلع دوماً إلى ما هو أفضل في ظل سيادة الدستور والقانون.

مقدمو الاقتراح

يوسف خالد المخلد - بدر ضاحي العجيل - محمد أحمد الرشيد -

جاسم إسماعيل الياسين - مبارك عبد العزيز الحساوي

(١) جاء هذا الحكم بالفقرة الأخيرة في المادة الثالثة من القانون.

(٢) نصت على هذا الحكم معدلاً الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون، وقد أنشئت «دائرة التمييز» بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢. ثم أصبحت تسمية «دائرة التمييز» هي (محكمة التمييز) كما تعدلت تسمية (محكمة الاستئناف العليا) إلى (محكمة الاستئناف) وذلك وفقاً للمادة ٣ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء، والذي ألغي في مواد إصداره المادة ١٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ فيما كانت تقضي به من إنشاء دائرة مستقلة بمحكمة الاستئناف (العليا) لنظر طعون التمييز.

مرسوم بإصدار لائحة المحكمة الدستورية(*)

أمير الكويت

نحن صباح السالم الصباح

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من الدستور.

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية.

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بقانون إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وعلى مشروع اللائحة الذي وضعته المحكمة الدستورية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا الآتي:

(*) منشور بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم، العدد ٩٨٠، بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٧٤.

الباب الأول

تقديم الطلبات والطعون

الفصل الأول

طلبات تفسير النصوص الدستورية

(مادة ١)

الطلب الذي يقدم من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء بشأن تفسير النصوص الدستورية يجب أن يتضمن النص الدستوري المراد تفسيره والمبررات التي تستدعي التفسير.

(مادة ٢)

يقيّد قلم كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك ويقوم بعرضه على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي ينظر فيه الطلب ومكانه، وتخطر الجهة طالبة التفسير بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الأقل.

الفصل الثاني

طلبات الفصل في المنازعات الدستورية

المقدمة من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء

(مادة ٣)

ترفع منازعات الفصل في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح المقدمة من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء بطلب يودع قلم كتاب المحكمة يتضمن بيان موضوعه وأسانيده، والنص محل الطلب، وأوجه مخالفته للدستور.

(مادة ٤)

يقيّد قلم كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك ويخطر ذوي

الشأن بصورة الطلب بكتاب مسجل، ولكل منهم أن يودع خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطاره مذكرة بوجهة نظره مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها.

وبعد انقضاء الميعاد المذكور يعرض قلم الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي تنظر فيه المنازعة ومكانه وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

الفصل الثالث

المنازعات المتعلقة بالدستورية المحالة من المحاكم

(مادة ٥)

إذا أحالت المحاكم منازعة إلى المحكمة الدستورية بناء على دفع أحد الخصوم أمامها بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، فعلى قلم الكتاب قيد أوراق المنازعة يوم ورودها في السجل المعد لذلك، وإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل.

وعلى مقدم الدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بال قيد أن يودع قلم الكتاب مذكرة بموضوع دفعه وأسانيده والنص محل الدفع، وأوجه مخالفته للدستور والمستندات المؤيدة له.

ويقوم قلم الكتاب بإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل بصورة من هذه المذكرة، ولكل منهم أن يودع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها.

وبعد انقضاء المواعيد السابقة يعرض قلم الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي تنظر فيه المنازعة ومكانه، وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

(مادة ٦)

إذا أحالت إحدى المحاكم -من تلقاء نفسها- إلى المحكمة الدستورية أمر الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، فتتبع الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة السابقة، ويعتبر من يتمسك بعدم الدستورية أنه مقدم للدفع.

الفصل الرابع

الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية

(مادة ٧)

يرفع الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بصحيفة تعلن للخصوم طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات. ويجب أن يوقع عليها محام وأن تشمل علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان موضوع الطعن وأسبابه، والنص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور ويرفق بها صورة رسمية من الحكم.

وعلى قلم الكتاب عند تسلمه الصحيفة أن يقيدها في السجل المعد لذلك. وللمطعون ضده أن يودع قلم الكتاب خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مؤيدة بالمستندات التي يرى تقديمها.

وبعد انقضاء الميعاد المذكور يعرض قلم الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ انعقاد لجنة فحص الطعون ومكانه، ويقوم قلم الكتاب بإخطار الخصوم بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

(مادة ٨)

تشكل لجنة فحص الطعون برئاسة رئيس المحكمة وعضوية أقدم مستشارين بالمحكمة ويتبع أمامها الإجراءات المقررة أمام المحكمة الدستورية.

وإذا قضت اللجنة بإلغاء الحكم المطعون فيه أحالت النزاع إلى المحكمة الدستورية، وحددت للخصوم تاريخ الاجتماع الذي يحضرون فيه أمام المحكمة ومكانه. وعلى قلم الكتاب إخطار الخصوم وذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الأقل، وقيد الأوراق في السجل المعد لذلك.

الفصل الخامس

الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم

(مادة ٩)

يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن، وأن يُشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه.

وفي حالة التقدم بالطلب إلى مجلس الأمة تقوم الأمانة العامة للمجلس بالتأشير عليه بتاريخ تقديمه ويحال إلى المحكمة الدستورية.

(مادة ١٠)

يقيّد قلم الكتاب الطعن يوم وورده في السجل الخاص بذلك ويرسل صورة منه إلى العضو المطعون في صحة عضويته بكتاب مسجل وللعضو المطعون في صحة عضويته أن يطلع على المستندات المقدمة من الطاعن وأن يقدم أوجه دفاعه في كتابه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالطعن.

وبعد انقضاء هذا الميعاد يعرض قلم الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ اجتماع المحكمة ومكانه.

ويقوم قلم الكتاب بإخطار أطراف الطعن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

الباب الثاني

الفصل في الطلبات والطعون وتنفيذ الأحكام والقرارات

الفصل الأول

نظر الطلب أو الطعن أمام المحكمة

(مادة ١١)

تنظر المحكمة المنازعات والطعون في جلسة علنية، إلا إذا قررت أن تكون الجلسة سرية إذا كان ذلك ضرورياً مراعاة للمصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة. ويحكم في المنازعة أو الطعن بغير مرافعة شفوية إلا إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع أطراف النزاع وذوي الشأن أو محاميهم، ولها أن تطلب مذكرات في الميعاد الذي تحدده.

(مادة ١٢)

تفصل المحكمة في جميع المسائل الفرعية.

(مادة ١٣)

تنظر المحكمة في المنازعة أو الطعن حتى ولو لم يحضر أمامها الخصوم، وذلك بعد أن تتحقق من صحة إعلانهم بتاريخ اجتماع المحكمة ومكانه.

(مادة ١٤)

للمحكمة أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها أو تندب لذلك أحد أعضائها. ولها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للاطلاع عليها.

(مادة ١٥)

للمحكمة أن تكلف النيابة العامة إبداء رأيها إذا كان الطلب متعلقاً بالفصل في

دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة جزائية. وعلى النيابة العامة إبداء رأيها بمذكرة في خلال المدة التي تحددها المحكمة.

الفصل الثاني إصدار الأحكام والقرارات

(مادة ١٦)

تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الأمير في جلسة علنية حتى ولو نظرت المنازعة أو الطعن في جلسة سرية.

(مادة ١٧)

عند النطق بالحكم أو القرار يجب أن تودع مسودته مشتملة على أسبابه، فإن لم يكن الحكم بالإجماع أرفق معها رأي الأقلية أو آراؤها وما تستند إليه من أسباب. ويجب أن تكون موقعة من الرئيس وأعضاء المحكمة، ولا يوصف حكم المحكمة بأنه حضوري أو غيابي.

(مادة ١٨)

يوقع رئيس المحكمة وكاتبها النسخة الأصلية من الحكم أو القرار المشتملة على أسبابه ومنطوقه وتحفظ في الملف.

(مادة ١٩)

تنشر في الجريدة الرسمية جميع الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة مشتملة على أسبابها ومرفقاتها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.

(مادة ٢٠)

يجوز إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم أو القرار لمن يطلبه ولو لم يكن له شأن في الطلب أو الطعن أو المنازعة.

الفصل الثالث المصروفات

(مادة ٢١)

تقضي المحكمة في مصروفات الدعوى عند إصدار الحكم بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه.

وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصروفات بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في المنازعة على حسب ما تقدره المحكمة.

(مادة ٢٢)

تقدر مصروفات الدعوى في الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه بأمر - غير قابل للطعن - على عريضة يقدمها المحكوم له.

الفصل الرابع تنفيذ الأحكام والقرارات

(مادة ٢٣)

تختتم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب المختص بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية الآتية:

«على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك».

ولا تسلم هذه الصورة إلا لصاحب الشأن الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم.

(مادة ٢٤)

إذا امتنع قلم الكتاب عن إعطاء صورة تنفيذية من الحكم جاز لطلابها أن يقدم عريضة بتظلمه إلى رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه يصدر أمره فيه، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

الباب الثالث أحكام عامة

(مادة ٢٥)

تعتبر الحكومة من «ذوي الشأن» إذا كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة.

(مادة ٢٦)

يجب أن ترفق الطلبات والمذكرة المشار إليها في هذه اللائحة بعدد كاف من صورها.

(مادة ٢٧)

يدعو رئيس المحكمة أعضائها للاجتماع قبل التاريخ المحدد له بأسبوع على الأقل بكتاب يوضح فيه تاريخ الاجتماع ومكانه. ويرفق به جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق.

(مادة ٢٨)

يجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المتعلقة بإيداع المذكرات ويعلن الأمر إلى ذوي الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره. ويسري الميعاد المقصر من تاريخ إعلانه.

(مادة ٢٩)

يلحق بالمحكمة مكتب فني يؤلف من عدد كاف من رجال القضاء يندبون بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس المحكمة، ويقومون بعملهم إلى جانب عملهم

الأصلي. ويلحق بالمكتب عدد كاف من الموظفين.

ويختص المكتب الفني باستخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام وقرارات وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة. وإصدار مجموعات الأحكام والإشراف على أعمال المكتب وإعداد البحوث الفنية وسائر المسائل التي يطلب إليه رئيس المحكمة القيام بها.

(مادة ٣٠)

إلى أن يتم تشكيل قلم كتاب خاص بالمحكمة يتولى قلم كتاب محكمة الاستئناف العليا مباشرة أعماله، ويكون هو الجهة المختصة بممارسة اختصاصات قلم كتاب المحكمة المبينة في هذه اللائحة.

(مادة ٣١)

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الأحمد الجابر

وزير العدل

محمد أحمد عبداللطيف الحمد

صدر في قصر السيف في : ١٤ ربيع الثاني ١٣٩٤ هـ.

الموافق: ٦ مايو ١٩٧٤ م.

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ (*) في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٨ و ١٨٢ و ١٨٣ من الدستور.

وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الباب الأول الناخبون

(مادة ١) (**)

لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنيسه عشرون سنة ميلادية وفقاً

(*) منشور بالكويت اليوم العدد ٤٠٢ بتاريخ ١٣/١١/١٩٦٢، وقد عُُدل هذا القانون مرات عدة كان آخرها بالمرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ المنشور بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم العدد ٧٧٤ السنة الثانية والخمسون و ١ لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد ٧٦١، السنة الثانية والخمسون، وعُدل بالقوانين أرقام ٦٧ لسنة ١٩٦٦، والمنشور في الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٥٨٣، السنة الثانية عشرة، ص ٢٥ و ١٩٧٢/٢ والمنشور في الكويت اليوم، ملحق العدد ٨٦٢، السنة الثامنة عشرة، ص ١، ٦٤ لسنة ١٩٨٠ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣١٨، السنة السادسة والعشرون، ص ١، ١٠١ لسنة ١٩٨٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٥٠٣، السنة التاسعة والعشرون، ص ١، ١٩ لسنة ١٩٩٥ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٢٠٨، السنة الحادية والأربعون، ص ١ و ٣٢ لسنة ١٩٩٥ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٢١٨، السنة الحادية والأربعون، ٩ لسنة ١٩٩٨، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤١٤، السنة الخامسة والأربعون، و ٩ لسنة ١٩٩٩، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٦٧، السنة الرابعة والأربعون، و ٩ لسنة ١٩٩٩، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤١٤، السنة الخامسة والأربعون، ص ح ١، و ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٦٢٨، السنة التاسعة والأربعون، ص ٣ ل.

(**) عدلت هذه المادة مرات عدة كان آخرها بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد رقم ٧١٩ السنة الحادية والخمسون وبالمرسوم رقم ٩ لسنة ١٩٩٩، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤١٤، السنة الخامسة والأربعون، ص ح ١، ولكن مجلس الأمة لم يقره، فقد زال اعتباراً من يوم ٢٥ مايو ١٩٩٩ ما كان له من قوة القانون وفقاً للمادة ٧١ من الدستور: إعلان الأمانة العامة لمجلس الوزراء، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٤٣، السنة السادسة والأربعون، فيظل يسري ما نص عليه قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٢١٨، السنة الحادية والأربعون، وكان نصها قبل التعديل: لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنيسه عشر سنوات بعد العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية.

لحكم المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

(مادة ٢)

يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

(مادة ٣)

يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة.

(مادة ٤) (*)

على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه. وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يري استعمال حقوقه الانتخابية فيه.

ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية.

ويعتبر موطناً المكان الذي يتواجد في الناخب إذا استحالته إقامته في موطنه الأصلي لقوة القاهرة أو ظروف طارئة.

(مادة ٥)

لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

(*) عدلت المادة ٤ مرات عدة كان آخرها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٦٧، السنة الرابعة والأربعون، ص ج. وكان نصها قبل التعديل:

على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه. وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي فيه مقر عائلته، وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يري استعمال حقوقه الانتخابية فيه. ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب، فإذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمال الناخب حقوقه الانتخابية في الدائرة التي كان اسمه مقيداً بها أولاً.

الباب الثاني الجدول

(مادة ٦)

يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين، ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقرها بقرار من وزير الداخلية.

(مادة ٧) (*)

يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي موطنه في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه.

ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول واحد.

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء ويوقع عليهما من رئيس اللجنة وعضويها، وتحفظ إحداها في مخفر الشرطة بالدائرة الانتخابية والأخرى بالأمانة العامة لمجلس الأمة.

ويجوز للجنة أن تطلب من أي شخص إثبات أي شرط من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية.

(مادة ٧ مكرراً) (**)

استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة (٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م

(*) عدلت بالمرسوم رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣١٨، السنة السادسة والعشرون ص ١، وكان نصها قبل التعديل:

(يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي موطنه في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه. ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة. ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء ويوقع عليهما من رئيس اللجنة وعضويها، وتحفظ إحداها في مخفر الشرطة بالدائرة الانتخابية والأخرى بالأمانة العامة لمجلس الأمة. ويجوز للجنة أن تطلب من أي شخص إثبات أي شرط من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية).

(**) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم العدد رقم ٧٤٧ السنة الثانية والخمسون.

المشار إليه، ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية كشوفاً بترتيب حروف الهجاء لكل منطقة على حدة بأسماء جميع الكويتيات اللاتي توافرت فيهن الصفات المطلوبة لتولي حقوقهن الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملة لقب كل منهن ومهنتها وتاريخ ميلادها ورقم بطاقةها المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة بها وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنها.

ويعتبر حكم هذه المادة حكماً انتقالياً ينتهي بانتهاء التسجيل وفقاً لهذه المادة.

(مادة ٨) (*)

يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام، ويشمل التعديل السنوي:

أ- إضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية.

ب- إضافة أسماء الذين بلغوا سن العشرين واستوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون لتولي الحقوق الانتخابية ويؤشر أمام أسمائهم بوقف مباشرتهم حق الانتخاب إلى حين بلوغهم سن الحادية والعشرين.

ج- إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة.

د- حذف أسماء المتوفين.

هـ- حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق.

و- حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا إليها.

ولا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب.

(*) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦، والمنشور بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم، العدد ٧٦١، السنة الثانية والخمسون.

(مادة ٨ مكرراً) (*)

استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ م المشار إليه، تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بقيد أسماء الكويتيات كل منهن في دائرتها الانتخابية وفقاً لما هو وارد في الكشف المشار إليها في المادة ٧ مكرراً، بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة فيهن لتولي حقوقيهن الانتخابية المنصوص عليها بالقانون.

كما تقوم الإدارة المذكورة بنشر جداول الانتخابات المتضمنة أسماء الكويتيات كل منهن في دائرتها الانتخابية في الجريدة الرسمية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمها الكشف المشار إليها في المادة ٧ مكرراً، وكذا بنشر أسماء الكويتيات المسجلات في مناطق لا تتبع أيّاً من الدوائر الانتخابية.

(مادة ٩) (**)

يعرض جدول الانتخابات لكل دائرة انتخابية، مدرجة فيها أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية، في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، كما ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك في الفترة من أول مارس إلى الخامس عشر منه.

(مادة ١٠)

لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك.

وتقدم الطلبات إلى مقر اللجنة في الفترة من أول مارس إلى العشرين منه. وتفيد

(*) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم العدد رقم ٧٦١ السنة الثانية والخمسون.

(**) عدلت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٥٠٣، السنة التاسعة والعشرون، ص ١، وكان نصها قبل التعديل:

يعرض جدول الانتخاب لكل دائرة انتخابية في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية وذلك في الفترة من أول مارس إلى الخامس عشر من كل عام.

بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى إيصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر.

(مادة ١١)

تفصل لجنة القيد في طلبات الإدراج أو الحذف المنصوص عليها في المادة السابقة في موعد لا يتجاوز الخامس من شهر أبريل. وللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات.

(مادة ١٢) (*)

تعرض قرارات اللجنة في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية ابتداءً من اليوم السادس حتى اليوم الخامس عشر من شهر أبريل.

(مادة ١٣)

لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر أبريل. وتتبع في شأن هذه الطعون الإجراءات المبينة بالمادة العاشرة من هذا القانون. وتحال فوراً إلى المحكمة الكلية المختصة.

(مادة ١٤)

يفصل نهائياً في الطعون المذكورة في المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها. ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية.

ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يتجاوز آخر شهر يونيو.

(*) عدلت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٥٠٣، السنة التاسعة والعشرون، ص ١، وكان نصها قبل التعديل:

تعرض قرارات اللجنة في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون ابتداءً من اليوم السادس حتى اليوم الخامس عشر من شهر أبريل.

(مادة ١٥) (*)

تعدل جداول الانتخابات وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صيرورة القرارات الصادرة بها نهائية.

(مادة ١٦) (**)

يعطى كل من قيد اسمه في جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائياً بطاقة انتخاب تحمل صورة شخصية له ويذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد فيها.

(مادة ١٧)

تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها.

الباب الثالث إجراءات الانتخاب

(مادة ١٨) (***)

يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية.

ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل.

(*)، (**) عدلت بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٧٦١، السنة الثانية والخمسون.
(***) عدلت مرات عدة كان آخرها بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠، والمنشور في الكويت اليوم العدد ١٣١٨، السنة السادسة والعشرون، ص ١، وكان نصها قبل التعديل:
يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، وميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية، ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل.

(مادة ١٩)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.

(مادة ٢٠)*

تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشرة التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب. وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات، ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات، ويحرر كشف المرشحين لكل دائرة ويعرض في الأماكن المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون، كما ينشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق باب الترشيح.

(مادة ٢١)

يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إذا عدل المرشح عن الترشيح أو إذا لم يحز في الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل. ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقاً به إيصال دفع التأمين.

(مادة ٢٢)

لا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية. وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل إغلاق باب الترشيح، فإذا لم يفعل اعتبر ترشيحه في جميع الدوائر كأن لم يكن.

(*) عدلت المادة ٢٠ بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٥٠٣، السنة التاسعة والعشرون، ص ١، وكان نصها قبل التعديل:

تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشرة التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب.

وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات. ويحرر كشف المرشحين لكل دائرة ويعرض في الأماكن المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون ابتداءً من اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح.

(مادة ٢٣) (*)

لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولي الوظائف العامة، وإذا انتخب موظف اعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم ينزل في الثمانية الأيام التالية لليوم الذي يصير فيه انتخابه نهائياً، عن عضويته في المجلس، ويُمنح الموظف إجازة رسمية بمرتبة كاملة ابتداءً من اليوم التالي لقفله باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب بحيث لا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة، وتحسب هذه المدة من إجازته السنوية.

ولا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم، كما لا يجوز لرؤساء لجان قيد الناخبين أو أعضائها أو أقربائهم من الدرجة الأولى ترشيح أنفسهم في دائرة عمل هذه اللجان ما لم يكونوا قد تنحوا عن الاشتراك في أعمالها.

(مادة ٢٤)

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة في مخفر الشرطة الذي قدم فيه طلب الترشيح، وذلك قبل ميعاد الانتخاب بأربعة أيام على الأقل. ويدون التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين، كما يعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب اللجان الانتخابية في الدائرة.

(مادة ٢٥)

إذا لم يتقدم في دائرة انتخابية من المرشحين ترشيحاً صحيحاً أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أعلن وزير الداخلية فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة.

(مادة ٢٦)

تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية.

(*) عدلت المادة ٢٣ مرات عدة كان آخرها بالقانون رقم ١٩٧٢/٢، والمنشور في الكويت اليوم، ملحق العدد ٨٦٣، السنة الثامنة عشرة، ص ٤. وكان نصها قبل التعديل:
كل موظف مرشح للانتخاب، يعتبر مستقلاً من وظيفته بحكم القانون بعد خمسة أيام من إغلاق باب الترشيح ما لم يتنازل عن ترشيحه قبل ذلك.

(مادة ٢٧) (*)

تناط إدارة الانتخابات في كل دائرة بلجنة أو أكثر وتكون إحداها لجنة أصلية والأخرى لجاناً فرعية.

وتشكل اللجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية من الرجال أو النساء بحسب الأحوال، ومندوب عن كل مرشح. ويتعين على رئيس اللجنة التحقق من شخصية الناخب قبل أن يبدي رأيه من واقع بطاقة الانتخاب، ولرئيس اللجنة أن يعهد بذلك بالنسبة للناخبات إلى إحدى أعضاء اللجنة من النساء.

وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه للجهة التي يحددها وزير الداخلية قبل موعد الانتخابات بأربعة أيام على الأقل.

فإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ولم تكن اللجنة قد وصل عدد أعضائها إلى ثلاثة اختار رئيس اللجنة أحد الناخبين ليكون عضواً فيها.

وإذا غاب رئيس اللجنة حل محله أحد الرؤساء الاحتياطيين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل.

(مادة ٢٨)

تختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر، ويقوم بتحرير محاضر الانتخاب ويوقعها من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء.

(*) عدلت هذه المادة مرات عدة كان آخرها بالمرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الكويت اليوم العدد ٧٧٤، السنة الثانية والخمسون. وقد استبدلت الفقرة الثانية منها بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٦٢٢، السنة التاسعة والأربعون، ص ٣، وكان نصها قبل التعديل:

تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بلجنة أو أكثر، وتكون إحداها لجنة أصلية والأخرى لجاناً فرعية. تشكل كل لجنة من اللجان الأصلية والفرعية من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة ومن عضو يعينه وزير الداخلية ومندوب عن كل مرشح.

وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه للجهة التي يحددها وزير الداخلية قبل موعد الانتخاب بأربعة أيام على الأقل فإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ولم تكن اللجنة قد وصل عدد أعضائها إلى ثلاثة اختار رئيس اللجنة أحد الناخبين الحاضرين ليكون عضواً فيها. وإذا غاب رئيس اللجنة حل محله أحد الرؤساء الاحتياطيين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل.

(مادة ٢٩)

حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.

(مادة ٣٠)

للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخاب، ولهم أن يوكّلوا في ذلك أحد الناخبين بالدائرة الانتخابية، ويكون التوكيل كتابه. ولا يجوز أن يحضر في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأً. ويعتبر سلاحاً في حكم هذه المادة -بالإضافة إلى الأسلحة النارية- الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية.

(مادة ٣١) (*)

تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً.

(مادة ٣٢) (**)

على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه ببطاقته الانتخابية، وعلى اللجنة أن تطلع عليها وأن تختتمها بختم خاص، بعد التحقق من شخصيته من واقع شهادة الجنسية.

ويحدد بقرار من وزير الداخلية، نموذج ومواصفات بطاقة الانتخاب وإجراءات استخراجها ومقابل تكاليف إصدار بدل التالف أو الفاقد منها.

(*) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٥٨٣، السنة الثانية عشرة، ص ٢٥، وكان نصها قبل التعديل:

تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً.

(**) عدلت بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٧٦١، السنة الثانية والخمسون، وكان نصها قبل التعديل:

على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيده في جدول الانتخاب. وفي حالة ضياع هذه الشهادة تقبل اللجنة رأيه بناء على شهادة الجنسية الخاصة به، ووجود اسمه بجدول الانتخاب.

(مادة ٣٣)

يجري الانتخاب بالاقتراع السري.

(مادة ٣٤) (*)

يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب ويتنحى الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها إلى الرئيس الذي يضعها في صندوق الانتخاب، ويؤشر كاتب السر في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقته.

والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة يتنحى ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ليسر برأيه إلى رئيس اللجنة وحده، الذي عليه أن يثبت الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق.

(مادة ٣٥) (**)

في تمام الساعة الثامنة مساءً يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب، وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي الناخب الأخير.

وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الثامنة إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب ولم يدلوا بأصواتهم بعد. ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم.

(*) استبدلت الفقرة الثانية من هذه المادة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٦٢٢، السنة التاسعة والأربعون، ص ٣١، وكان نصها قبل الاستبدال:

والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة يديه شفهاً بحيث لا يسمعه سوى أعضاء اللجنة، ويثبت الرئيس الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق ويجوز للناخب أن يسر برأيه لرئيس اللجنة وأحد أعضائها فقط.

(**) عدلت بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٥٨٣، السنة الثانية عشرة، ص ٢٥، وكان نصها قبل التعديل:

في تمام الساعة الخامسة مساءً يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي الناخب الأخير.

وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الخامسة مساءً إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب ولم يدلوا بأصواتهم. ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم.

وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تأخذ اللجنة في فرز الأصوات.

وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تأخذ اللجنة في فرز الأصوات.

(مادة ٣٦*)

تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب، وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني ويتم تحرير محضراً لفرز الأصوات من أصل وصورة يتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر، ما عدا صندوق اللجنة الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وثلاثة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية.

(مادة ٣٧)

تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب الرابع من هذه القانون.

(مادة ٣٨**)

تعتبر باطلة:

أ- الآراء المتعلقة على شرط.

(*) استبدلت مرات عدة كان آخرها بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٢٠٨ سنة الحادية والأربعين، ص أ، وكان نصها قبل الاستبدال:

تقوم اللجان الفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى تمام عملية الانتخاب ثم تغلق كل منها صندوق الانتخاب وتنقله إلى مقر اللجنة الأصلية حيث يجري فتح جميع صناديق الانتخاب في الدائرة وفرزها بحضور رؤساء أعضاء اللجنة الأصلية والفرعية برئاسة اللجنة الأصلية.

(**) ألغى البند (ب) من المادة ٣٨ بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الجريدة الرسمية - الكويت اليوم - العدد ٧٨٠ سنة ٥٢. كما أضيف البند (هـ) لهذه المادة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ والمنشور في الكويت اليوم العدد ٦٢٢ سنة ٤٩ ص ٣٠.

ب-

ج- الآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة.

د- الآراء التي أثبتت على ورقة أمضاها الناخب أو وضع عليها إشارة أو علامة قد تدل عليه.

هـ- الآراء التي تبدى شفاهة أمام اللجنة بغير اتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٤.

(مادة ٣٩) (*)

يتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الفرعية وأعضائها وأعضاء اللجنة الأصلية وثلاثة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة، في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني.

ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة الأصلية فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

ويعلن رئيس اللجنة الأصلية اسم العضو المنتخب، ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء لجنة الفرز الحاضرين، ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بصندوق اللجنة الأصلية ويغلق ويختتم بالشمع الأحمر.

ويقوم رئيس اللجنة الأصلية بتسليم جميع الصناديق إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.

(*) عدلت مرات عدة كان آخرها بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٢٠٨، السنة الحادية والأربعون، ص ١. وكان نصها قبل التعديل:

ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويوقع مع سائر أعضاء اللجنة محضر الانتخاب ويرسل المحضر مع أوراق الانتخاب إلى وزارة الداخلية.

(مادة ٤٠)

تسلم الأمانة العامة لمجلس الأمة إلى كل من الأعضاء الذين فازوا بالعضوية شهادة انتخابه.

الباب الرابع الطعن في صحة العضوية

(مادة ٤١) (*)

لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها.

ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب (**).

ولا يجوز للناخب ولا للمرشح بأي حال الطعن بطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية أو في الدائرة التي كان مرشحاً فيها إذا كان مبنى هذا الطعن في نزاع حول الموطن الانتخابي.

(مادة ٤٢)

لمجلس الأمة إذا أبطل انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أن يعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح.

(*) استبدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٦٧، السنة الرابعة والأربعون، ص ج. وكان نصها قبل الاستبدال:

لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة، إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.

(**) يراعى أنه قد صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية الذي تضمنت مادته الأولى اختصاصها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقد صدر هذا القانون استجابة لما قضت به المادة ٩٥ من الدستور التي أجازت أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية وذلك بموجب قانون.

الباب الخامس جرائم الانتخاب

(مادة ٤٣) (*)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً: كل من تعمد إدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال إدراج اسم على خلاف أحكام هذا القانون.

ثانياً: كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه.

ثالثاً: كل من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب دون أن تشتمل النشرة على اسم الناشر.

رابعاً: كل من أدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف.

خامساً: كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره.

سادساً: كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

سابعاً: كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه.

ثامناً: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك.

(*) أضيف البند تاسعاً لهذه المادة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٦٢٢، السنة التاسعة والأربعون، ص ٢٠.

تاسعاً: كل من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها.

(مادة ٤٤) (*)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثانياً: كل من تحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر، أو خفية برسائل أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو أعطي أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

رابعاً: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

خامساً: من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملاً سلاحاً بالمخالفة لأحكام المادة ٣٠ من هذا القانون.

سادساً: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب ومعه جهاز ظاهر أو مخفي لتصوير ما يثبت إعطاء صوته لمرشح معين.

(*) استبدلت العقوبة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٦٢٢، السنة التاسعة والأربعون، ص ٣م، وكانت قبل الاستبدال:

الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما استبدل البند ثانياً بالقانون المذكور وكان نصه قبل الاستبدال:

كل من أعطى أو عرض أو تعهد أن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

كما أضيف البند سادساً لهذه المادة بالقانون المذكور.

(مادة ٤٥) (*)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً: كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى.

ثانياً: كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات.

ثالثاً: من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه.

رابعاً:

خامساً: كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعا إليها، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتخبين لفئة أو طائفة معينة.

خامساً مكرر: من استخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضراراً به.

سادساً: من استخدم أموال الجمعيات والنقابات أو استخدم مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضراراً به.

(مادة ٤٦)

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

(*) البند (خامساً) مضاف بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٥٦، السنة الرابعة والأربعون، ص ١.

والبند (رابعاً) ألغي بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، وكان نصه قبل الإلغاء:

رابعاً: من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب، وأضيف البنود خامساً مكرر وسادساً بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٦٢٢، السنة التاسعة والأربعون، ص ٣ ن.

كما استبدلت العقوبة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ وكانت قبل الاستبدال:

الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٤٧)

تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب - عدا الجريمة المنصوص عليها في البند «سابعاً» من المادة ٤٣ - بمضي ستة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق.

(مادة ٤٨) (*)

يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالجرائم التي تقع داخل قاعة الانتخاب أو يشرع في ارتكابها، أو الجرائم التي نمت إلى علمه وقوعها خارج القاعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية، كما يحيل رئيس اللجنة المحضر المشار إليه إلى النائب العام فور انتهاء عمل اللجنة.

(*) استبدلت بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٦٢٢، السنة التاسعة والأربعون، ص ٢٣، وكان نصها قبل الاستبدال:
إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شرع في ارتكابها، يحضر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

الباب السادس

أحكام عامة وأحكام وقتية

(مادة ٤٩)

إذا قبل عضو مجلس الأمة وظيفة عامة أو العضوية في مجلس إدارة شركة أو في المجلس البلدي، يعتبر متنازلاً عن عضويته في مجلس الأمة من تاريخ قبوله الوظيفة أو العضوية في مجلس إدارة الشركة أو من تاريخ صيرورة عضويته نهائية في المجلس البلدي.

(مادة ٥٠)

تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد أحد الشروط المشتركة في العضو أو تبين أنه فاقدها قبل الانتخاب، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس.

(مادة ٥١) (*)

تحدد الدوائر الانتخابية والعدد الذي تنتخبه كل منها بقانون خاص.

(مادة ٥٢) (**)

(مادة ٥٣)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره

(*) استبدلت بالمرسوم بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣١٨، السنة السادسة والعشرون، ص ٢. وكان نصها قبل الاستبدال:

تجري الانتخابات الأولى لمجلس الأمة في الدوائر الانتخابية العشر التي تم على أساسها انتخاب المجلس التأسيسي على أن تنتخب كل دائرة خمسة أعضاء لمجلس الأمة.

وكان المرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ يحدد الدوائر الانتخابية بخمس وعشرين دائرة، وبعد صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ الذي حددها بخمس دوائر انتخابية، وقد نشر القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بالكويت اليوم - عدد ٧٨٠ سنة ٥٢. راجع ما سيلي هذا القانون وجدول الدوائر المرفق به.

(**) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣، والمنشور بالكويت اليوم بالعدد رقم ١٥٠٣ السنة التاسعة والعشرون، وكان نصها قبل الإلغاء:

بالنسبة إلى الانتخابات الأولى لمجلس الأمة، تحدد بقرار من وزير الداخلية المواعيد المشار إليها في المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ من هذا القانون بحيث يجتمع مجلس الأمة في موعد أقصاه نهاية شهر يناير سنة ١٩٦٣ م.

في الجريدة الرسمية، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه.

أمير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في ١٥ جمادى الثانية ١٣٨٢ هـ
الموافق ١٢ نوفمبر ١٩٦٢ م.

مذكرة إيضاحية بشأن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ بتعديل المادة ١٨ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة

كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن ميعاد الانتخابات العامة تحدد بمرسوم وميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية، على أنه يجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخاب بشهر على الأقل.

وبذلك كان هذا الميعاد متلائماً مع الميعاد المحدد في المادتين ٨٤، ١٠٧ من الدستور التي تنص أولاًهما على أنه إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو... وتنص ثانيتهما على أنه إذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل. فقد كان هناك مجال خلال الشهرين لأن يصدر المرسوم أو القرار وينشر قبل التاريخ المحدد للانتخاب بشهر على الأقل، فالشهران كانا يستوعبان الشهر المقرر للنشر.

إلا أنه عندما عدل الأجل المقرر لنشر مرسوم أو قرار الدعوة (بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠) من شهر إلى شهرين أصبح من المتعذر التوفيق بين هذا التعديل الخاص بمدة النشر (الشهران قبل يوم الانتخاب) وبين ميعاد الانتخاب في حالة الحل وحالة الانتخاب التكميلي، ذلك لأن المادة ٨٤ والمادة ١٠٧ تشترطان في هاتين الحالتين إجراء الانتخابات في خلال شهرين من تاريخ الحل أو إعلان الخلو، ولا يمكن عملاً إصدار المرسوم أو القرار الخاص بالدعوة ونشره خلال هذين الشهرين ما دامت المادة ١٨ بعد تعديلها تشترط أن يكون ميعاد الانتخاب بعد شهرين على الأقل من هذا الشهر.

وإزاء عدم إمكان التوفيق بين الميعاد المحدد في المادة ١٨ من قانون الانتخاب بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ والميعادين المحددين بالمادتين ٨٤

و١٠٧ من الدستور أصبح من الواجب إرجاع المادة ١٨ إلى وضعها الصحيح الأول، وهو الاكتفاء بأن تكون المدة بين نشر المرسوم أو القرار وبين ميعاد الانتخاب شهراً واحداً فقط.

لذلك أعد مشروع القانون المرافق لنظره على سبيل الاستعجال، لتفادي المشكلة الدستورية والقانونية الناتجة عن هذا الخلاف.

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة

صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ١٩ و ٢٠ لسنة ١٩٧٠ وإذ مضى على هذا القانون مدة طويلة فقد قدمت اقتراحات عديدة في مختلف دورات انعقاد مجالس الأمة السابقة وبدت رغبة عامة في تعديله.

وإذ كانت الآمال معقودة على البدء في حياة نيابية سليمة خالية من شوائب الماضي فقد كان لزاماً تعديل قانون الانتخاب لسد ما فيه من أوجه نقص وقصور كانت محل شكوى ونقد، وقد روعي في التعديل أن يكون محدوداً فلم يتناول إلا تعديل خمس مواد من جملة مواد هذا القانون البالغة ٥٣ مادة.

وإذ كانت المادة ٤ من القانون القائم تعرف الموطن الانتخابي بأنه هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي فيه مقر عائلته ونظراً لما لوحظ من توزيع العائلات على الدوائر المختلفة وعدم إمكان ضبط المعنى الدقيق للعائلة في هذا الشأن مما مكن الكثيرين من قيد أسمائهم في مناطق بمجرد أن لهم أقارب بعيدين فيها، وإذ كان العمران المتنامي قد غير كافة مناطق الكويت وأنشأ مناطق جديدة، ونظراً لما لوحظ من أن القيد في مقر العائلة استغل بتجميع الأصوات في منطقة معينة بقصد إنجاح مرشح معين،

لذلك حذف من هذا النص عبارة «أو الذي فيه مقر عائلته» وجعل الموطن الانتخابي هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة، أي مقر سكنه الحقيقي وقيد تعديل الموطن بوجوب إجراءه في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ضبطاً للأوضاع ولمنع إجراء أي تعديل في غير هذه المواعيد. وكذلك حذف من هذه المادة النص القاضي بأن الناخب إذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمل حقوقه الانتخابية في الدائرة التي كان اسمه مقيداً فيها لجعل التغيير وجوبياً وللقضاء على التكتلات ونص على أن الناخب إذا لم يغير موطنه وفقاً لما سبق سقط حقه في الانتخاب. ومعنى ذلك أن الناخب إذا غير محل سكنه فعليه طلب تعديل قيده في المواعيد المحددة قانوناً للتعديل في جداول المنطقة التي نقل سكنه منها ولم يدرج اسمه في جدول المنطقة التي انتقل إليها لعدم تقديمه طلباً بذلك في المواعيد المقررة وسقط حقه بذلك في الانتخاب. وبداهة فإن سقوط اسمه من جداول المنطقة التي انتقل منها ممكن أن يكشف في أي وقت ولو عند تقدمه للانتخاب فعلاً وفي هذه الحالة يحرم من حقه متى قام الدليل لدى لجنة الانتخاب على انتقاله من منطقة سكنه وعدم تقدمه بطلب التعديل.

وعدلت الفقرة الثانية من المادة ٧ تعديلاً قصد به الإيضاح إذ كانت هذه الفقرة تقضي بعدم جواز قيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة بالرغم من أن الدائرة الانتخابية الواحدة يكون بها عدة جداول حسب المناطق السكنية التي تضمها، وإذ كان المقصود من النص منع القيد في أكثر من جدول ولو كانت هذه الجداول في دائرة انتخابية واحدة، فقد لزم إيضاح النص على هذا الوجه.

وقد أضيف إلى نص المادة ٨ الخاص بما يشمل التعديل السنوي لجداول الانتخاب حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة الانتخابية وإضافة من نقلوا موطنهم إليها حتى يسير هذا التعديل بنفس الإجراءات والمواعيد المقررة لسائر التعديلات الواردة على جداول الانتخاب، وأضيف إلى هذه المادة نص عام بعدم جواز إجراء أي تعديل في جداول الانتخاب بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب حتى تستقر الأوضاع ويمتنع التحايل على القانون. وجدير بالذكر أن التقدم بطلب القيد أو التعديل في جداول الانتخاب يجب أن يكون من صاحب الشأن شخصياً ولا يجوز أن يكون بالوكالة أو النيابة إذ أن مباشرة الحقوق السياسية هي حقوق شخصية لا حقوق مالية ولا يجوز فيها

الوكالة أو الإنابة.

وإذ كانت المادة ١٨ من القانون قبل تعديلها بالقانونين رقمي ٢٠ لسنة ١٩٧٠ و ٢ لسنة ١٩٧٣ قد أوجبت نشر مرسوم الدعوة للانتخاب قبل الموعد المحدد للانتخابات بشهر على الأقل ثم عدلت بحيث يكون ميعاد الدعوة قبل شهرين في حالة إكمال المجلس لمدته و ٥٠ يوماً في حالة حله وإذ كان هذا الميعاد المستحدث ميعاداً طويلاً يشغل الناس فترة طويلة بالمعركة الانتخابية، لذلك كان لزاماً العودة إلى المدة التي كانت في النص قبل تعديله وجعله شهرياً واحداً.

وإذ كانت المادة ٥١ قد ألغيت ضمناً عقب انتخاب مجلس الأمة الأول وتناول أحكامها قانون خاص هو القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وقد ألغي وحل محله القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١، لذا اقتضى الأمر أن تعدل هذه المادة بأن ينص فيها على أن تحدد الدوائر الانتخابية والعدد الذي تنتخبه كل منها بقانون خاص إقراراً للواقع ولأن تحديد الدوائر الانتخابية يتغير من حين إلى آخر طبقاً لتغير كثافة السكان في الدوائر الانتخابية.

ولما كانت المادة ٧ من قانون الانتخاب تقضي بأن يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي موطنه في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية وقد جاء في المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ بمواعيد دائمة لبيان عملية قيد الناخبين ومواعيد عرض جداول الانتخاب وتصحيحها والطعن فيها، وهذه المواعيد تبدأ منذ أول فبراير حتى نهاية يونيو من كل عام، ولما كانت التعديلات التي أدخلتها المادة الأولى من هذا المشروع يترتب عليها تعديل الموطن الانتخابي بجعله مقر إقامة الناخب الذي يقيم فيه بصفة فعلية ودائمة، لذلك فإن هذا التعديل سيترتب عليه تعديلاً جذرياً في جداول الانتخاب الحالية ومن ثم فقد وضعت المادة الثانية من المشروع حكماً مؤقتاً بشأن جداول الانتخابات التي سيتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة على أساسها عند صدور مرسوم دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي سيدعى للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر فبراير سنة ١٩٨١، وفقاً لأحكام الأمر الأميري الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٨٠، وتقضي هذه الأحكام بإعادة قيد كل ناخب مقيد اسمه في جداول الانتخاب الحالية ليكون القيد في الجداول الخاصة

بمنطقة سكنه، ومعنى ذلك سقوط الجداول السابقة وسقوط حق الناخب في الانتخاب إذا لم يعد قيد اسمه وفقاً لهذه المادة كما فتحت هذه المادة باب القيد لمن توافرت فيهم الصفات التي اشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية ليقيد اسمه في الفترة من ١٠ سبتمبر حتى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨٠ ووضعت مواعيد مؤقتة لكافة الإجراءات الخاصة بعملية القيد في الجداول وتصحيحها بحيث ينتهي إعداد الجداول الجديدة في موعد يلائم صدور مرسوم الدعوة للانتخاب لإجراء الانتخابات على أساس هذه الجداول الجديدة المصححة، أي أن كل منطقة انتخابية سيكون بها عدة جداول حسب المناطق السكنية التي تتكون منها وأن الناخب عليه أن يقيد اسمه في الجدول الخاص بمنطقة سكنه لا مجرد منطقته الانتخابية وأن جداول الانتخابات المقبلة ستشمل اسم كل كويتي مقيد في جدول إحدى المناطق السكنية التي تشملها دائرته الانتخابية توافرت فيه في الفترة من ١٠ سبتمبر إلى ٢٠ أكتوبر ١٩٨٠ الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، وبداية فإن قيده في جدول غير الجدول الخاص بمنطقة سكنه يترتب عليه عدم صحة قيده حتى ولو وقعت المنطقة السكنية التي قيد فيها بغير حق في نطاق دائرته الانتخابية.

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة بند جديد

إلى المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (بتجريم الانتخابات الفرعية)

تنص المادة ١٠٨ من الدستور على أن «عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة» ومؤدى هذا النص، أن عضو مجلس الأمة، وإن كان فوزه بعضوية مجلس الأمة يرجع إلى الناخبين في دائرة انتخابية محددة، وهي التي رشح نفسه فيها، إلا أنه بعد انتخابه لا يمثل القاطنين بهذه الدائرة أو ناخبيها، كما أنه لا يمثل جماعة أو فئة معينة، بل هو يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة وحدها ولو تعارضت مع مصالح دائرته الانتخابية.

كما أن ناخبه لا يملكون إزائه أي وسيلة رسمية من وسائل التأثير يستطيعون بها توجيهه في عمله بالمجلس أو لجانه.

ومما يتنافى مع هذا المفهوم، ما يجري عليه العمل في انتخابات أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي، من تنظيم انتخابات أولية وهي الانتخابات التي تجرى أو تتم خارج نطاق الإجراءات التي نص عليها قانون الانتخاب (وعلى الأخص في المادة ١٨ المعدلة من هذا القانون) والتي تنص على أنه «يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية» وهي ما تعارف على تسميته بالانتخابات الفرعية، بين من يرغبون في الترشيح من المنتمين لفئة معينة (قبيلة أو طائفة) لاختيار واحد أو أكثر من بينهم يكون له وحده أن يرشح نفسه بصورة رسمية في الانتخابات التي يعلن عنها - عامة كانت أو تكميلية - فمثل هذه الانتخابات التي لا يعرفها الدستور ولا قانون الانتخاب تكرر الانتماء القلبي الطائفي على حساب الانتماء الوطني وتتيح فرص الفوز للعناصر التقليدية صاحبة النفوذ والتأثير داخل القبيلة أو الطائفة على حساب العناصر الأكثر قدرة على العطاء والإبداع، ومما يؤسف له أن هذه الانتخابات الفرعية تتم علانية تحت سمع الحكومة وبصرها، بل ويعلن عنها في الصحف اليومية كما لو كانت

انتخابات رسمية. ولوضع حد لمثل هذه الظواهر غير الحضارية ولهذا التقليد الممقوت الذي يتنافى مع مبادئ ديننا الحنيف فقد نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم «ليس منا من دعا إلى عصبية» ويتنافى أيضا مع مبادئ الخلق وما نصت عليه مواد الدستور ومفهوم الدولة الحديثة. لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بإضافة بند جديد إلى المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن الانتخابات العامة، ليجرم الانتخابات الفرعية، ويعاقب كل من يقوم بتنظيمها أو الدعوة إليها الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبمقتضى المواد ٥٢ وما بعدها من قانون الجزاء، توقع ذات العقوبة على من يشترك في هذه الجريمة.

مذكرة إيضاحية للاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

تعاقبت على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة منذ صدوره عدة تعديلات صدرت بها لموجبات متفرقة القوانين رقم ١١ لسنة ١٩٦٣. ورقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦، ورقما ١٩، ٢٠ لسنة ١٩٧٠، ورقم ٢ لسنة ١٩٧٢، والمرسوم بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ التي كان كل منها يتضمن علاجاً جزئياً لمواجهة قصور أو نقص في هذا التشريع البالغ الأهمية في ضمان سلامة عملية الانتخابات لعضوية مجلس الأمة والمجلس البلدي وانضباط أسسها وإجراءاتها بوصفها قناة العبور إلى تولي وظيفة النيابة الشعبية وأداة اختيار عناصر التمثيل الصحيح لإدارة الناخبين الذي هو عماد الحياة النيابية القومية المستقرة.

وقد كان مبعث كل تعديل من التعديلات المحدودة التي تناولتها تلك القوانين ما تكشف عنه التطبيق العملي لقانون الانتخابات الذي طال عليه العهد من مأخذ كان مثاراً لشكوى تارة، وموضع النقد في دورات انعقاد مجلس الأمة السابقة تارة أخرى، وطرح بصدد اقتراحات وأبدت رغبات من جانب البعض من أهل الرأي، وما زال

هذا القانون مترجعاً عن الاستجابة إليها وعن ملاحقة التطور التشريعي في البلاد الذي ارتد أثره على العديد من أحكامه الأمر الذي بات من صواب النظر إزاءه وجوب تناول مواد القانون المذكور بلمسة تعديل أوسع شمولاً، وتنبض بالإحساس بالواقع العملي، وتكفل استكمال المأمول من وجوه الإصلاح فيه.

ومما لا ريب في جدواه، أن يعلم المواطن، دون مشقة بكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية في شتى مراحل الإعداد لها، سواء فيما يختص بجدول الانتخاب لكل دائرة انتخابية وهي التي يجب أن تدون فيها لتيسير البحث عن أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية أو بقرارات لجنة القيد، أو بتعديل جداول الانتخاب، أو بكشوف المرشحين لكل دائرة. وأمثلة وسيلة لإيصال هذا العلم إلى الكافة وأيسرها على الناس هو النشر في الجريدة الرسمية، وهو ما يقتضي به التعديل الذي تضمنه المشروع الراهن بصدد المواد ٩، ١٢، ١٥، ٢٠ من قانون الانتخاب القائم.

ورغبة في توفير ضمانات أوفى لكفالة سلامة إجراءات إدارة الانتخابات وانضباط أعمال اللجان الأصلية والفرعية القائمة عليها منذ بداية عملية الانتخاب حتى ختامها، وتأكيداً للثقة في صحة عملية فرز أصوات الناخبين، وإحكاماً لهذه العملية وتيسيراً لها، وسداً لذرائع الطعن فيها، ونأياً بنتائجها عن مواطن الزلل؛ رسم المشروع في التعديل الذي أورده على المادة ٣٦ من القانون الحالي إجراءات ممعنة الدقة في التحوط لضمان تحقيق هذه الغاية.

وإمعاناً في التصون لسلامة عملية الانتخاب وإجراءاتها حتى مرحلتها الأخيرة التي هي خاتمة المطاف، والتي يمكن أن ينتقل الأمر فيها إلى يد القضاء في مقام الطعن في صحة العضوية وطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرة انتخابية ما، قضى التعديل الذي استحدثه المشروع في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون الانتخاب القائم، بأن يحرر محضر الانتخاب من أصل وصورة يوقع كلاهما من رئيس اللجنة وأعضائها جميعاً، ثم يرسل الأصل إلى وزارة الداخلية أما الصورة فترسل برفقة صناديق الانتخاب التي يعاد وضع أوراق الانتخاب بعد الفرز بداخلها وتغلق وتختتم بالشمع الأحمر إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة، حيث تبقى لديها مؤقتاً تحت تصرف المحكمة الدستورية إلى حين انتهاء البت في جميع الطعون الانتخابية، على أن ترسل بعد ذلك لوزارة الداخلية.

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

تضمن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ الصادر في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحكاماً تنطوي على إجراءات فيما يتعلق بإدارة عملية الانتخاب لا تخلو من بعض التعقيدات التي حان الأوان للتخفيف منها تحقيقاً لليسر مع توفير ضمانات كافة لحسن سير هذه العملية، من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٧ من أن المرشح يجب أن يقدم اسم مندوبه للمخفر قبل موعد الانتخاب بثمانية وأربعين ساعة على الأقل، وبمقتضى التعديل تم زيادة مدة تقديم أسماء المندوبين إلى أربعة أيام على الأقل للجهة التي يحددها وزير الداخلية، كما استبعد من نص المادة تشكيل اللجان الانتخابية من موظفين حكوميين غير رجال القضاء والنيابة، وكذلك المادة ٣٦ التي تنص على أن تقوم اللجنة الأصلية واللجنة الفرعية بإدارة الانتخابات وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب، وقد ذهب التعديل إلى النص على أن هذا الاختصاص يكون للجنة الأصلية والفرعية معاً وليست اللجنة الأصلية فقط وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ م مع مزيد من الدقة والإحكام بحيث لا تبدأ أي لجنة فرز أصوات الناخبين إلا بعد انتهاء التصويت في جميع لجان الدائرة الانتخابية.

وفيما يتعلق بالمادة ٣٩ تضمن التعديل تنظيمًا أكثر انضباطاً يكفل سلامة الإجراءات ودقة عملية الفرز على الوجه المبين تفصيلاً في هذا التعديل.

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م

بقانون الجنسية الكويتية والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة^(*)

جرى العمل في معظم التشريعات الأجنبية على حرمان المتجنس من ممارسة حقه في الانتخاب خلال مدة معينة، هي في الأغلب خمس سنوات باعتبارها فترة اختبار للمتجنس، يندمج أثناءها في مجتمعه الجديد ويتعرف على توجهاته الاجتماعية والسياسية، وبعد مضي هذه المدة يتساوى مع المواطنين الأصليين في الاشتراك في عملية الانتخاب، وإن حرم من حقه في الترشيح لعضوية الهيئات التمثيلية لمدة أخرى.

وفي الكويت كانت هذه المدة عند صدور الأمر الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م عشر سنوات من تاريخ كسب الجنسية، ثم صدر القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦م وعدلت هذه المدة إلى عشرين سنة، وأخيراً صدر المرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٦م الذي عاد ورفع المدة مرة أخرى إلى ثلاثين سنة.

ولما كانت مدة الثلاثين سنة التي يحرم خلالها المتجنس من ممارسة حقه الانتخابي، مدة مغالى فيها، ولا تسير على النسق المتبع في غالبية التشريعات في الدول الأخرى، كما أن تمتع المتجنس بحقه الانتخابي يساعد على سرعة اندماجه في المجتمع الكويتي، لذلك فقد قضى مشروع القانون المرافق بتحديد المدة التي يلزم انقضاؤها قبل إعطاء المتجنس حق الانتخاب بعشرين سنة من تاريخ كسبه للجنسية الكويتية.

كما يلاحظ أن المدة المذكورة تسري بالنسبة لأبناء المتجنس القصر الذين ولدوا قبل حصوله على الجنسية الكويتية من تاريخ حصول والدهم على الجنسية وليس من تاريخ صرف شهادة الجنسية إليهم، وذلك باعتبار أنهم يكتسبون الجنسية الكويتية تبعاً لوالدهم من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية.

(*) مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٢١٨ من السنة الحادية والأربعون، ص ٣٠، ويلاحظ تكرار هذه المذكرة على ما سيلي بشأن تعديل قانون الجنسية الكويتية.

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

يشير المواطن الانتخابي في العمل مشاكل جمة، سواء فيما يتعلق بتحديدته أو بتعددده أو بتغييره، أو مجالات إعلان هذا التغيير أو السكوت عنه أو بالدائرة الانتخابية المقيد بها اسم الناخب في حصة العضوية تشغل القضاء وتبعث على القلق في استقرار الأوضاع والمراكز القانونية المستمدة من الانتخاب الشعبي وقد يطول الوقت قبل أن تعود هذه الأوضاع والمراكز إلى نصابها السوي في حين أن النزاع حول المواطن الانتخابي يتسم حالياً في جوهره بكونه مسألة موضوعية هي أدنى للواقع منها إلى القانون. ومن ثم لزم حسم هذا النزاع في مراحله الأولى دون التماذي إلى الاستطرداف فيه سداً للذرائع والطعون الكيدية ولا سيما أن نصوص قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد كفلت ضمانات وافية عن طريق لجان الطعون الانتخابية بما لا حاجة معه إلى مزيد من التعقيد في مسيرة العملية الانتخابية ونتيجتها وهي لجان شبه قضائية تنتهي قراراتها في ختام المطاف إلى قاضٍ له ولاية القضاء.

من أجل ما تقدم وتوخياً للنأي عن نوازع الكيد وتبسيطاً للإجراءات واقتصاراً للوقت ورغبة في العمل على سرعة واستقرار الأوضاع والجداول الانتخابية وتجنب إطالة العملية الانتخابية وزعزعتها أعد هذا القانون على وجه يستهدف تسوية الإشكالات الانتخابية التي يكون مبنائها نزاع حول المواطن الانتخابي بالوقوف بها عند مرحلة معقولة -دون تفريط أو غلو- تتوافر معها الضمانات الكافية بحيث يكون حكم القاضي المتدب في شأنها نهائياً ويمتنع على الناخب وعلى المرشح طلب إبطال الانتخاب تأسيساً على نزاع فيما يتعلق بالمواطن الانتخابي فصل فيه هذا القاضي بحكم نهائي سيما وقد كشف التطبيق العملي لنص المادة الرابعة من قانون الانتخاب وما تؤدي إليه من ترتيب الجزاء الإجرائي وهو البطلان وإعادة الانتخاب في بعض الدوائر -بسبب النزاع حول المواطن-

وتخفيفاً من حدة مخاطر هذا الجزاء رؤي حذف العبارة الأخيرة من المادة المذكورة وحتى لا يعتبر النزاع حول الموطن أحد أسباب سقوط الحق في الانتخاب، طالما انتهى القيد أو التعديل في الجدول. ومقتضى الفكرة الجديدة التي أخذ بها الاقتراح أن يكون قرار اللجنة النهائي حجة أمام المحاكم بحيث لا يجوز إعادة النظر في النزاع حول الموطن - وذلك للحد من الطعون - وقد حرص الاقتراح على أن يوفر للتشريع مرونة تنأى به عما أخذ به القانون القائم من جمود في بعض المواضع - ذلك أن المقرر أن مناط الحكم ببطالان الإجراء ولو نص على البطلان صراحة عدم تحقق الغاية منه - فإن تحققت هذه الغاية أصبح التمسك بالبطلان ضرباً من الإغراق في الشكلية وهو أمر غير مستساغ في التشريع الحديث - لأن الإجراءات الشكلية غير مستساغة لتحقيق غاية قصد إليها المشروع من استلزام شكل معين ومن ثم ألغي اقتراح البطلان المترتب على عدم تغيير الموطن أو الإدلاء بالرأي في مكان غير الموطن الواقعي طالما أن الناخب لم يستعمل حقه في أكثر من دائرة. وكان رائد المشروع في هذا التعديل ضمان استقرار العملية الانتخابية والمراكز القانونية، وفي إلغاء العبارة ما يحقق الاستقرار للعملية الانتخابية والمصلحة العامة.

وتضمنت المادة ٤١ تعديلاً يقضي باستبعاد النزاع حول الموطن من بين أسباب الطعن في صحة العضوية وذلك بإضافة فقرة تؤكد ذلك صراحة لمعالجة الطعون الانتخابية المبنية على هذا السبب.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تحصين الجداول إنما يكون بعد انتهاء المواعيد التي حددها القانون وهي العشرين من شهر أبريل حيث تحال الطعون إلى المحكمة الكلية المختصة والتي تفصل في الطعن في موعد لا يجاوز آخر شهر يونية - وبعد الفصل في الطعون على النحو السابق تعد الجداول الانتخابية بصورة نهائية وتصبح حجة قاطعة وقت الانتخاب بحيث لا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بالجدول الانتخابية.

مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢

تشكل جرائم الانتخابات نقطة سوداء في جبين الديمقراطية، فشرف تمثيل الأمانة أمانة في عنق كل من يسعى إلى ترشيح نفسه لحمل هذه الأمانة، وهي أمانة لا يجب أن تناط إلا بمن نذر نفسه لخدمة الوطن والمواطنين، ولهذا يجب علينا جميعاً أن نغلق في وجه كل من تسول له نفسه ارتكاب إحدى هذه الجرائم وإفساد العملية الانتخابية والتأثير عليها بأي طريقة من طرق التأثير أو أن يتخذ من شرف تمثيل الأمة وسيلة لكسب نفع مادي أو معنوي، ومن ثم تهون أي تضحية مادية في سبيل وصوله إلى ذلك الهدف، فيسعى إلى شراء أصوات الناخبين مستغلاً حاجتهم إلى المال أو إلى الخدمات المادية والمعنوية، فيقبلون على انتخابه لا لأنه أصلح من يمثلهم، وإنما لأنه أكثر من أغدق عليهم المنافع، فينقلب الحق الدستوري المقرر للمواطن سلعة تباع لمن يدفع أعلى سعر.

وأياً ما كان حجم هذه الجرائم الذي يصعب تحديده بدقة لأنه يعتمد على أمور تتم عادة في الخفاء، فإن التصدي لمحاربتها هو واجب على كل مواطن، وهو ما يدعو إلى تغليظ العقوبة في الجرائم الانتخابية، وسد الثغرات التي يحاول أن ينفذ منها أصحاب النفوس الضعيفة.

ومن هذه الثغرات الاستثناء الذي نصت عليه المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م رعاية لمن لا تمكنهم ظروفهم من الإدلاء بأصواتهم كتابة في ورقة الانتخاب، فأجازت لهم الإدلاء بها شفاهاً أمام لجنة الانتخابز وحتى لا يستغل البعض هذا الاستثناء بأن يجبر الناخب الذي تقاضى مقابلاً أن يدلي بصوته شفاهاً حتى يضمن أنه صوت لصالحه، رغم أنه قادر على التصويت كتابة، فإنه يتعين إحكام الرقابة على هذا الطريق الاستثنائي للتصويت بحيث يكون مقصوراً على من شرع من أجله دون غيره من الناخبين.

لذلك فقد عدلت المادة الأولى من الاقتراح بقانون نصوص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٤ والبند ثالثاً من المادة ٤٤ والمادة ٤٨ من

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بما يستوجب تشكيل كافة لجان الانتخابات برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية ومندوب عن كل مرشح حيث كان يمكن أن تعقد رئاسة اللجان لغير هؤلاء من موظفي الحكومة، وهو نص فرضه قلة عدد القضاة وأعضاء النيابة العامة فيما مضى.

وبما يوجب على الناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة أن يتنحى ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ليسر برأيه إلى رئيس اللجنة وحده، الذي عليه أن يثبت الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق، بدلاً من الإدلاء بصوته أمام اللجنة بكاملها بما يؤدي إلى التأثير على الناخبين وتفشي ظاهرة الرشوة الانتخابية.

وتعديل البند ثانياً من المادة ٤٤ لإحكام نصها بموجب عقاب كل من تحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر، أو خفية برسائل أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال، أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

كما نصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على أن يستبدل بعقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادتين ٤٤، ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد نحا المشرع منحى تشديد العقوبة على الجرائم الواردة في هاتين المادتين، عدا ما ورد في البند رابعاً من المادة ٤٣ بالنسبة على عقاب كل من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها، فقد اكتفى المشروع بأن يكون عقابه مع الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بأن توقع عليه عقوبتها دون العقوبة الواردة في المادة ٤٥ بعد تشديدها.

أما المادة الثالثة من الاقتراح بقانون فقد عدلت المواد ٣٨، ٤٣، ٤٤، ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بما يستوجب إبطال الآراء التي تبدى شفاهة أمام اللجنة بغير إتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ وإضافة البند رابعاً إلى المادة ٣٤ وإضافة البند رابعاً إلى المادة ٤٣ بعد أن تم حذفها من المادة ٤٥، مع

إضافة حكم جديد إلى المادة ٤٤ بتجريم كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب ومعه جهاز ظاهر أو مخفي لتصوير ما يثبت إعطاء صوته لمرشح معين.

ويعاقب كل من استخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو للإضرار به، وكل من استخدم أموال الجمعيات والنقابات أو استخدم مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو للإضرار به، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من هذا القانون.

كما نصت المادة الرابعة من المشروع على أن يلغى البند رابعاً من المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

وبالنظر إلى أهمية هذا القانون في مكافحة الظواهر السلبية في الانتخابات التي تجري حالياً بما يعوق المسيرة الديمقراطية، وبما يؤثر سلباً على التعبير عن إرادة الأمة تعبيراً صحيحاً وصادقاً، فقد رؤي العمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥
بتعديل المادة (١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة
(بالسماح للمرأة بممارسة حقوقها السياسية)

رغبة في الأخذ بأسباب الديمقراطية وتمكين شريحة كبيرة من المجتمع الكويتي لممارسة حقوقها السياسية، وتنفيذاً لذلك ولما كان تحقيق مساواة المرأة بالرجل في مباشرة الحقوق السياسية تجسيدا لمعاني الديمقراطية التي ترمي في المقام الأول إلى إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل المسؤولية وتوسيع للمشاركة الشعبية في المجالس النيابية بما يؤدي إلى النهوض بأدائها ومسؤولياتها في مواجهة التحديات المختلفة وتحقيق متطلبات التنمية الشاملة والمزيد من التقدم والازدهار للكويت وللشعب الكويتي الكريم الذي امتاز دائما بالمحافظة على أصالته والاستجابة لسنة التطور.

لذلك فقد أعد القانون المرفق بتعديل المادة (١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بما يسمح للمرأة الكويتية بممارسة حقوقها السياسية في الانتخابات والترشيح للمجالس النيابية بعد استكمال إجراءات القيد في جداول الانتخاب وفقاً للقواعد والمواعيد المقررة في قانون انتخابات مجلس الأمة، وحرصاً على العادات والتقاليد التي جبل عليها المجتمع الكويتي، وأخذاً بمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، تضمنت الصياغة الجديدة للمادة أن على المرأة عند ممارسة حقها في الترشيح والانتخاب، مراعاة الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية.

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

نظراً لصدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، على النحو الذي أصبح يحقق المساواة لأول مرة بين المرأة والرجل في ممارسة حقوقهما السياسية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الأمة، ولما كانت الجداول الانتخابية السابقة على العمل بهذا القانون قد خلت من تنظيم إجراءات ومواعيد قيد المرأة في هذه الجداول، الأمر الذي يقتضي إعادة فتح جداول الانتخاب وتنسيقها بصورة استثنائية انتقالية حتى تتواءم مع مواجهة الأعداد المتضاعفة من النساء المتوقع قيدهن في هذه الجداول التي أصبحت مواعيدها لا تتفق مع المواعيد المقررة حالياً وما يستلزمه ذلك من فتح الجداول المذكورة لمدة أطول مما عليه الحال في الوقت الراهن، ورغبة في تسهيل عملية تسجيل النساء وضمان قيد كل من توفرت فيهن شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

أعد هذا الاقتراح بقانون الذي نص في مادته الأولى على إضافة مادتين جديديتين برقمي (٧ مكرراً، ٨ مكرراً) إلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

وتضمنت المادة ٧ مكرراً تكليف الهيئة العامة للمعلومات المدنية بإرسال كشوف بأسماء جميع الكويتيات اللاتي توافرت فيهن جميع هذه الشروط إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية سواء منهن من كانت مقيمة في منطقة تابعة لدائرة من الدوائر الانتخابية أو في منطقة لا تتبع أيّاً من هذه الدوائر، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القانون، ويعتبر حكم هذه المادة حكماً انتقالياً ينتهي بانتهاء التسجيل وفقاً لها.

كما تضمنت المادة ٨ مكرراً من هذا الاقتراح بقانون تكليف وزارة الداخلية بالقيام بقيد المواطنين الكويتيات بالترتيب الهجائي حسبما ورد في الكشف المشار إليها في المادة ٧ مكرراً كل في الدائرة الانتخابية التي تقيم فيها، بالإضافة إلى تكليف الإدارة المذكورة بنشر جداول الانتخابات المتضمنة أسماء الكويتيات كل منهن في دائرتها الانتخابية في الجريدة الرسمية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمها الكشف المشار إليها في المادة ٧ مكرراً وكذا بنشر أسماء الكويتيات المسجلات في مناطق لا تتبع أيّاً من الدوائر الانتخابية.

ونظراً للظروف المصاحبة لهذا الاقتراح بقانون والتي تستوجب السرعة في تنفيذ أحكامه، نصت المادة الثانية على أن يعمل به من تاريخ صدوره.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على كفالة حق الانتخاب لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة، وقد حددت المادة الثامنة مواعيد القيد في جداول الانتخابات لكل من توافرت فيه الشروط والصفات التي تطلبها القانون لممارسة الحقوق الانتخابية.

ولما كانت انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي تجري كل أربع سنوات، الأمر الذي يعني حرمان شريحة كبيرة من المواطنين الذين لم يكملوا السن القانونية لممارسة حق الانتخاب في المواعيد المقررة لتحديث جداول الانتخاب (شهر فبراير من كل عام)، وبالتالي لا يتم إدراج أسمائهم في هذه الجداول حينئذ، بينما هم يبلغون سن الحادية والعشرين إذا أجريت الانتخابات في فترة لاحقة على ذلك الموعد المقرر،

مما يفوت الفرصة عليهم لانتخاب ممثليهم أعضاء في مجلس الأمة في ذلك العام، وانتظار حلول العام التالي الذي يحقق لهم إدراج أسمائهم بعد فوات الأوان.

لذا وتحقيقاً لما تقدم فقد نص هذا القانون على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة، وذلك بقيد أسماء من بلغ سن العشرين عاماً في جداول الانتخاب خلال فتح القيد بها، على أن يتم التأشير أمام أسمائهم بوقف مباشرتهم حق الانتخاب إلى حين بلوغهم سن الحادية والعشرين.

ونزولاً على الرغبة الأميرية السامية بتوحيد شهادة الجنسية الكويتية لجميع الكويتيين أياً كان الأساس القانوني لمنحهم الجنسية، فإن وزارة الداخلية بصدد إصدار نموذج جديد لشهادة الجنسية الموحدة سيكون بصورة يصعب من الناحية العملية الكتابة أو التأشير عليها، وبالتالي فإن ذلك سيؤدي إلى صعوبة في تطبيق حكم نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الذي أوجب على الناخب تقديم شهادة قيده في جداول الانتخاب للجنة، وعلى الأخيرة أن تطلع على شهادة الجنسية وأن تختتمها بختم خاص، ومن ثم فقد روي تعديل نص المادة ٣٢ المشار إليها، وذلك باستبدال البطاقة الانتخابية بشهادة الجنسية لتحقيق هذا الهدف بحيث يتم التأشير على هذه البطاقة بما يفيد إدلاء الناخب بصوته.

ونظراً لأن المشرع استبدل بشهادة القيد بطاقة الانتخاب فقد خول وزير الداخلية سلطة تحديد نموذج ومواصفات تلك البطاقة وإجراءات استخراجها وتكاليف إصدار بدل التالف أو الفاقد منها.

ومسايرة لتعديل المادة ٣٢ فقد تضمنت المادة الأولى من هذا القانون تعديل نص المادة ١٦ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، وذلك باستبدال عبارة (بطاقة انتخاب تحمل صورة شخصية للناخب) بعبارة (شهادة بذلك).

مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن «وتشكل اللجنة من أحد رجال القضاء والنيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية ومندوب عن كل مرشح».

ونظراً لصدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على النحو الذي منح المرأة حقوقها السياسية، مما يقتضي إدخال عنصر نسائي في اللجان المكلفة بإدارة الانتخابات بكل دائرة.

لذلك فقد أعد المرسوم بالقانون المرافق متضمناً في مادته الأولى تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليها بما يسمح بأن يكون العضو المعين من وزارة الداخلية في اللجنة من الرجال أو النساء بحسب الأحوال، على أن يتولى رئيس اللجنة التحقق من شخصية الناخب قبل أن يبدي رأيه من واقع بطاقة الانتخاب، ولرئيس اللجنة أن يعهد بذلك بالنسبة للانتخابات إلى إحدى أعضاء اللجنة من النساء.

وبمراعاة الحكم الوقتي من المادة ٣٢ الصادر به المرسوم بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ فقد نص المرسوم بالقانون في مادته الثانية على أن يتم التحقق من شخص الناخب في انتخابات مجلس الأمة المحدد لها يوم ٢٩/٦/٢٠٠٦ من واقع شهادة الجنسية ووفقاً لما هو مقرر في المادة الأولى من المرسوم بالقانون المذكور.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد المرسوم بقانون المرافق ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً للمادة ٧١ من الدستور وذلك حتى يمكن العمل به خلال الانتخابات المقررة في يوم ٢٩/٦/٢٠٠٦.

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ (*) في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

أمير دولة الكويت

نحن عبد الله السالم الصباح

بعد الاطلاع على الدستور

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الباب الأول تنظيم المجلس

الفصل الأول تأليف المجلس وأحكام العضوية

(مادة ١)

يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً لقانون الانتخاب.

ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة.

(*) نشر بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم العدد ٤٢٧ السنة ٩ بتاريخ ١٩/٥/١٩٦٣، ثم عدل بالقوانين أرقام ١ لسنة ١٩٦٤ في شأن التحقيق البرلماني وإصلاح الجهاز الوظيفي، والمنشور في الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت، العدد ٤٦٢، السنة العاشرة، ص ١٦ و ٧ لسنة ١٩٧١ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٨٢٤ السنة السابعة عشرة، ص ٨، ٣ لسنة ١٩٨٢، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣٩٤، السنة الثامنة والعشرون، ص ١، و ٤٣ لسنة ١٩٩٤، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٦٣، السنة الأربعون، ص ١، و ١٩ لسنة ١٩٩٨، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٦٩، السنة الرابعة والأربعون، ص أ، و ٧٣ لسنة ١٩٩٨ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٩٢، السنة الخامسة والأربعون، ص أ، و ١٦ لسنة ٢٠٠٠، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٥٤، السنة السادسة والأربعون، ص ٤، و ٢٤ لسنة ٢٠٠٠، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٦٦، السنة السادسة والأربعون، ص د، ٨ لسنة ٢٠٠٧، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٨١٦، السنة الثالثة والخمسون.

(مادة ٢)

يشترط في عضو مجلس الأمة:

- أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.
- ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.
- ج- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.
- د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

(مادة ٣)

مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧ من الدستور. وتثبت صفة النيابة للعضو في وقت إعلان انتخابه حتى نهاية مدة المجلس ما لم تزل عنه تلك الصفة قبل ذلك لأي سبب قانوني.

الفصل في صحة العضوية (*)

(مادة ٤)

يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

(مادة ٥)

لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً بها.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشرة يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.

(*) يلاحظ صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وقد تضمنت المادة الأولى من هذا القانون - وهو قانون لاحق - النص على اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم وذلك استجابة لما قرره المادة ٩٥ من الدستور، حيث أجازت بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية.

وإذا تعذر إجراء التصديق على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأي سبب من الأسباب، جاز إجراؤه لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المذكور.

(مادة ٦)

يحيل الرئيس طلبات إبطال الانتخابات إلى لجنة الفصل في الطعون الانتخابية ويبلغ المجلس ذلك في أول جلسة تالية.

(مادة ٧)

ترسل اللجنة صورة من الطعن إلى العضو المطعون في صحة عضويته ليقدّم لها أوجه دفاعه كتابية أو شفوية في الموعد الذي تحدده له، وله أن يطلع على المستندات المقدمة.

وللطاعن كذلك أن يقدم للجنة بيانات كتابية أو شفوية يوضح بها أسباب طعنه.

(مادة ٨)

للجنة أن تقرر استدعاء الطاعن أو المطعون في صحة عضويته أو الشهود وطلب أي أوراق من الحكومة للاطلاع عليها، واتخاذ كل ما تراه موصلاً للحقيقة ولها أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيقات.

ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة بطريق البريد المسجل أو السجل الخاص بمراسلات المجلس.

(مادة ٩)

إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلانهم بالطريق القانوني أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة، أو شهدوا بغير الحق، فللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقاً لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية.

(مادة ١٠)

تقدم اللجنة تقريرها للمجلس في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تشكيلها أو انتهاء مدة الطعن أيهما أطول، فإذا لم تقدم التقرير في الميعاد المذكور عرض الأمر على المجلس في أول جلسة تالية لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

(مادة ١١)

يفصل المجلس في تقرير اللجنة بعد انسحاب العضو المطعون في صحة عضويته وإذا أبطل المجلس انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح.
ولا تحول استقالة العضو دون نظر الطعن المقدم في انتخابه.

أحوال عدم الجمع

(مادة ١٢)

لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يجدد تعيينه فيه، سواء كان التعيين أو التجديد من قبل الحكومة أو غيرها.

(مادة ١٣)

لا يصح لعضو مجلس الأمة الجمع بين عضوية المجلس وبين عضوية المجلس البلدي أو تولي وظيفة عامة فيما عدا الوزراء.
ويقصد بالوظيفة العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من خزانة عامة ويشمل ذلك كل موظفي الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات البلدية، والمختارين.

(مادة ١٤)

إذا وجد العضو في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها في المادتين السابقتين وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية الأيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدهما.
وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن.

(مادة ١٥)

في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذه اللائحة لا يستحق العضو خلال الفترة السابقة على الاختيار النهائي إلا مرتب أو مكافأة العمل الذي ينتهي الأمر

باختياره، ويصرف له خلال الفترة المذكورة أقل ما يستحقه من الجهتين وذلك بصفة مؤقتة.

إسقاط العضوية

(مادة ١٦)

إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، وللعضو أن يدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً.

الاستقالة

(مادة ١٧)

مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته.

وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس، ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها.

ملء المحلات الشاغرة

(مادة ١٨)

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أعلن

المجلس ذلك، وعلى رئيس المجلس أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء فوراً بهذا الخلو
لا انتخاب عضو آخر وفقاً للمادة ٨٤ من الدستور.

الحصانة النيابية

(مادة ١٩)

عضو مجلس الأمة حر فيما يديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز
مؤاخذته على ذلك بحال من الأحوال.

(مادة ٢٠)

لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات
التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس،
ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق،
كما يجب إخطاره دواماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من
أعضائه، ويجب لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس بذلك.

وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من
تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن.

(مادة ٢١)

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من الوزير المختص
أو ممن يريد رفع دعواه إلى المحاكم الجزائية.

ويجب أن يرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها
وأن يرفق الفرد صورة من عريضة الدعوى التي يزعم رفعها مع المستندات المؤيدة لها.
ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية،
ويكون نظرها في اللجنة وأمام المجلس بطريق الاستعجال.

(مادة ٢٢)

لا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية،

وإنما يقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك.

(مادة ٢٣)

ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة النيابية من غير إذن المجلس.

واجبات الأعضاء

(مادة ٢٤)

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن إحدى الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس بأسباب ذلك، فإذا أريد الغياب لأكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس. ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة.

كما لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائياً قبل ختامها إلا بإذن من الرئيس.

(مادة ٢٥) (*)

إذا تغيب العضو دون عذر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن من رئيسها، ينشر أمر غيابه أو انصرافه في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقته. وإذا تكرر غيابه في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية، ينشر أمر غيابه بذات الطريقة السابقة وتقطع مخصصاته عن المدة التي يغيبها العضو دون عذر مقبول وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيق الأحكام السابقة، وإذا تكرر الغياب بدون عذر بعد ذلك عرض أمره على المجلس، ويجوز للمجلس، بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، اعتباره مستقيلاً.

وإذا تغيب العضو عن حضور اجتماع أي لجنة من لجان المجلس، سواء كان تغيبه

(*) عدلت الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨، المنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٦٩، السنة الرابعة والأربعون، ص أ.

باعذار سابق أو بدونه ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية، وذلك عقب الموعد المحدد للاجتماع، وإذا تكرر غيابه عن اجتماعات اللجنة بغير عذر ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية في ذات دور الانعقاد ينشر أمر غيابه على نفقته في جريدتين يوميتين وتقطع عنه مخصصات العضوية عن المدة التي تغييبها، كما يجوز للجنة بأغلبية الأعضاء الذين تتألف منهم اعتباره مستقلاً من عضويتها ويحاط المجلس علماً بذلك في أول جلسة تالية لاختيار عضو آخر.

(مادة ٢٦)

لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري.

كما لا يجوز للعضو أن يستعمل أو يسمح باستعمال صفته النيابية في أي عمل مالي أو صناعي أو تجاري.

(مادة ٢٧)

لا يجوز للعضو أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية.

الفصل الثاني - رئاسة المجلس

(مادة ٢٨)

يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحد منهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة.

ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

(مادة ٢٩)

في حالة خلو مكان رئيس المجلس أو نائب الرئيس لأي سبب من الأسباب يختار المجلس من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد وخلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس إذا حدث الخلو أثناء العطلة.

(مادة ٣٠)

الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله ويراقب مكتبه ولجانه، كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس، ويرعى في كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وينفذ نصوص هذه اللائحة ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية:

أ- حفظ النظام داخل المجلس، وبأمره يأتمر الحرس الخاص بالمجلس، وللرئيس في هذه المهمة أن يطلب معونة رجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب- رئاسة جلسات المجلس.

ج- تحضير ميزانية المجلس، وحسابه الختامي وعرضهما على مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس لإقرارهما.

د- توقيع العقود باسم المجلس.

هـ- أن يمارس في شؤون المجلس وموظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير في شؤون وزارته وموظفيها.

و- وضع نظام حضور الزوار في جلسات المجلس، وله أن يأمر بإخراج الزائر لجلسات المجلس إذا تكلم في الجلسة أو أبدى استحساناً أو استهجاناً بأية صورة من الصور، وله أن يتخذ الإجراءات القانونية ضده إذا كان لذلك محل.

(مادة ٣٠ مكرراً) (*)

يمثل المجلس رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو

(*) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم العدد ٨١٦ السنة ٥٣، وقد أصدر السيد رئيس مجلس الأمة - تفعيلها - قراراً بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠٠٨ بشأن الإنابة في التمثيل أمام المحاكم.

عليه، وله أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه أو من المحامين المقيدین للمرافعة أمام المحاكم، ولمن ينيبه توقيع صحف الدعاوى.

ويجب على الحاضر عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لجميع وجهات النظر المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها، وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء على الأقل من المجلس لعرضه على المحكمة.

(مادة ٣١)

إذا غاب الرئيس ونائب الرئيس كانت رئاسة الجلسات بالتوالي لأمين السر والمراقب، وإذا غاب هؤلاء جميعاً كانت الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ولرئيس المجلس عند غيابه أن يفوض نائب الرئيس في كل اختصاصاته الأخرى أو بعضها.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته إذا امتد غيابه أكثر من ثلاثة أسابيع متصلة.

الفصل الثالث - مكتب المجلس

(مادة ٣٢)

يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ويضم إليهم رئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما.

(مادة ٣٣)

بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادي يشرع المجلس في انتخاب أعضاء مكتبه أو استكمال عددهم وفقاً للدستور ولهذه اللائحة، ولا يجوز إجراء أي مناقشة في المجلس قبل انتخاب أمين السر والمراقب، ويتولى سكرتارية المكتب الأمين العام للمجلس بحكم منصبه فإن منعه مانع حل محله من يندبه رئيس المجلس لذلك.

(مادة ٣٤)

تقدم الترشيحات لعضوية المكتب على رئيس المجلس فيعلنها للمجلس، ويجوز للعضو أن يزكي غيره للترشيح لعضوية المكتب.

(مادة ٣٥)

يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة فإذا لم تحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية، فإن تساوى اثنان أو أكثر فى هذه الأغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعة.

(مادة ٣٦)

لا يجوز أن تدرج في ورقة التصويت أسماء غير المرشحين وإلا اعتبر التصويت لغير المرشح باطلاً وصح التصويت فيمن عداه، فإن جاوز عدد الأسماء الصحيحة الواردة بورقة الانتخابات من بين المرشحين العدد المطلوب بطلت الورقة كلها. ويعتبر التصويت غير صحيح إذا وقع خطأ في اسم المرشح يثير لبساً في تحديد شخصيته، وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر.

(مادة ٣٧) (*)

يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

(*) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، المنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣٩٤، السنة الثامنة والأربعون، ص ١. ثم استبدلت بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

«يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين، كما لا تدخل في حساب الأغلبية، كل ذلك إذا كانت الأصوات التي أعطيت لم تقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة.

أما إذا كان عدد المؤيدين والمعارضين يقل عن هذا النصاب فإن الامتناع عن التصويت لا يعتبر غياباً عن الجلسة وتدخل أصوات الممتنعين في حساب الأغلبية. ويسري حكم هذه المادة على الأوراق غير الصحيحة».

ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص في الدستور أو في هذا القانون.

(مادة ٣٨)

لا يجوز أن يكون الوزير عضواً بمكتب المجلس أو لجانه.

(مادة ٣٩)

يختص مكتب المجلس بالأمور الآتية:

أ- الفصل فيما يحيله إليه المجلس من اعتراضات على مضمون مضابط الجلسات والقيام بعمليات القرعة وفرز الأصوات وغير ذلك من الأمور التي تعرض أثناء جلسات المجلس.

ب- النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس وفي مشروع حسابه الختامي بناء على إحالة من الرئيس، وذلك قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما، وتدرج الاعتمادات المخصصة لميزانية المجلس رقماً واحداً في ميزانية الدولة.

ج- (*) أن يضع في شؤون المجلس الإدارية والمالية وموظفيه القواعد والأحكام المنظمة لها، وفيما عدا ذلك تطبق القوانين واللوائح السارية بهذا الشأن، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية ووزير المالية في ذلك.

د- اختيار الوفود، بناء على ترشيح الرئيس، لتمثيل المجلس في الداخل أو في الخارج تمهيداً لعرض الأمر على المجلس للبت فيه، وتعرض هذه الوفود على المكتب تقارير عن مهمتها وزياراتها قبل عرضها على المجلس.

(*) استبدال البند (ج) بمقتضى القانون ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (أن يمارس في شؤون المجلس وموظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء وديوان الموظفين في شؤون الوزارات وموظفيها). علماً بأن المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٦ قضت بأن يستبدل باسم ديوان الموظفين الوارد في المرسوم الأميري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأينما ورد في القوانين واللوائح اسم «ديوان الخدمة المدنية». الجريدة الرسمية - الكويت اليوم - العدد ٢٧٨ السنة ٤٢ بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٦

هـ- أن يمارس بناء على طلب الرئيس اختصاصات المجلس الإدارية فيما بين أدوار الانعقاد وذلك بصفة مؤقتة حتى اجتماع المجلس.

و- (*)

ويقوم بالاتهام أمام المكتب، منعقداً كهيئة تأديبية، الأمين العام للمجلس وعند غيابه أو وجود مانع لديه يندب رئيس المجلس من يقوم بالاتهام مقامه، وللمتهم أن يستعين في دفاعه بمن يشاء من غير أعضاء المجلس.

وفيما عدا الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذه اللائحة تطبق على موظفي المجلس ومستخدميه الجزاءات والإجراءات التأديبية وسائر الأحكام الوظيفية المقررة في القوانين بشأن موظفي الدولة ومستخدميها.

ز- أي أمر آخر يرى رئيس المجلس أخذ رأي المكتب في شأنه.

(مادة ٤٠)

يختص أمين السر بالإشراف على تحرير مضابط جلسات المجلس ويقيّد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلمة على حسب ترتيب طلباتهم وبإثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام وتسجيل نتائج الاقتراع وغير ذلك من الأمور التي يطلبها منه الرئيس في شأن إدارة الجلسة.

(مادة ٤١)

يشرف المراقب على الشؤون المتعلقة بمهام المجلس واحتفالاته، وينفذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام في الجلسة، ويلاحظ حضور الأعضاء وغيابهم وغير ذلك من الأمور التي يعهد بها إليه الرئيس.

(*) ألغيت الفقرة (و) بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الإلغاء كالآتي: (محاكمة موظفي المجلس تأديبياً، ولا يكون اجتماعه صحيحاً في هذه الحالة إلا إذا حضره أربعة من أعضائه على الأقل وتكون قراراته نهائية).

الفصل الرابع - اللجان

(مادة ٤٢)

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه.

(مادة ٤٣)

يؤلف المجلس اللجان الدائمة الآتية:

أولاً: لجنة العرائض والشكاوى، وعدد أعضائها خمسة.

ثانياً: لجنة الشؤون الداخلية والدفاع، وعدد أعضائها خمسة.

ثالثاً^(*): لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وعدد أعضائها سبعة، ويدخل في اختصاصها الجانب المالي والاقتصادي من أعمال الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات العامة وما يتعلق بشؤون وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة وديوان الخدمة المدنية وديوان المحاسبة والمجلس الأعلى للتخطيط وبنك التسليف والادخار وبنك الكويت المركزي والمؤسسات العامة ذات الطابع المالي والاقتصادي وشركات القطاع العام وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

رابعاً: لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وعدد أعضائها سبعة ويدخل في اختصاصها الجانب القانوني في أعمال المجلس والوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة ما يتعلق بشؤون وزارتي العدل والأوقاف وإدارة الفتوى والتشريع كما تختص هذه اللجنة بكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.

خامساً: لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد، وعدد أعضائها خمسة.

سادساً: لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل، وعدد أعضائها خمسة.

سابعاً: لجنة الشؤون الخارجية، وعدد أعضائها خمسة.

ثامناً: لجنة المرافق العامة، وعدد أعضائها سبعة، ويدخل في اختصاصها على وجه

(*) عُدِّلَ هذا البند بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠، المنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٦٦، السنة السادسة والأربعون، ص د.

الخصوص ما يتعلق بالمرافق المرتبطة بوزارات البريد والبرق والهاتف والأشغال العامة والكهرباء والماء والبلدية.

تاسعاً^(*): لجنة الميزانيات والحساب الختامي، وعدد أعضائها سبعة ويدخل في اختصاصها الأمور المتعلقة بالميزانيات والحسابات الختامية والاعتمادات الإضافية والنقل بين الأبواب لوزارات الدولة وإدارتها الحكومية والجهات المستقلة والملحقة ومناقشة تقارير ديوان المحاسبة عن الأمور سالفه الذكر.

وعند ارتباط الأمر بأكثر من لجنة واحدة يحدد المجلس أولاها بنظره أو يحيله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو لما يراه المجلس من أحكام خاصة.

(مادة ٤٤)

للمجلس أن يؤلف لجاناً أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة في شأنها، ويجوز للجنة، دائمة كانت أو مؤقتة، أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر حسب ما تقتضيه أعمالها وتضع اللجنة العامة النظام الخاص بلجانها الفرعية.

(مادة ٤٥) (**)

ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية وينبغي أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل، ولا يجوز له الاشتراك في أكثر من لجنتين دائمتين ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم.

ولا يجوز للعضو أن يكون رئيساً أو مقررراً لأكثر من لجنة دائمة واحدة، أو أن يكون رئيساً للجنة ومقررراً للجنة أخرى.

وللعضو انتخاب عدد لا يتجاوز نصف العدد المطلوب لكل لجنة وإلا اعتبر الرأي باطلاً.

(*) أضيف هذا البند بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠، المنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٦٦، السنة السادسة والأربعون، ص د.

(**) أضيفت الفقرات الثلاث الأخيرة بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣.

فإذا لم تكتمل عضوية اللجان الدائمة وتبين أن بعض الأعضاء لم يشترك في عضوية أي منها، أو لم يشترك إلا في عضوية لجنة واحدة، يتم شغل الأماكن الشاغرة من بين هؤلاء بطريق القرعة بدءاً بالأعضاء الذين لم يشتركوا في عضوية أي لجنة.

(مادة ٤٦) (*)

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل محلهم أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها.

ويقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة في المجلس ويتابع مناقشته، ويجوز أن تختار اللجنة لموضوع معين مقررًا آخر من أعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالانفراد في هذا الموضوع بالذات.

يجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه كما يجوز لها أن تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت.

وتجتمع اللجان كل شهر مرتين على الأقل، ولا يسري هذا الحكم على اجتماعات اللجان فيما بين أدوار انعقاد المجلس.

وعلى الأمانة العامة رفع تقرير كل ثلاثة أشهر إلى المجلس خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي عن عدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة، وكذلك عدد الاجتماعات التي لم يكتمل نصاب انعقادها، ويدرج التقرير ضمن الرسائل الواردة.

(مادة ٤٧)

يجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة رئاسة المجلس من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدرس موضوع معروض عليها وعلى هذه الوزارات والمصالح والمؤسسات تقديم البيانات والمستندات

(*) أضيفت الفقرتان الأخيرتان إلى هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣.

المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف.

(مادة ٤٨)

يبحث رئيس المجلس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالمسائل المحالة إليها ولأعضاء المجلس حق الاطلاع عليها ولهم أن ينقلوا صوراً منها بموافقة رئيس اللجنة.

(مادة ٤٩)

توزع المشروعات والأوراق على أعضاء اللجان قبل انعقاد جلسة اللجنة بثلاثة أيام على الأقل، وتخفف هذه المدة في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، ويجوز للمجلس أن يقصر هذه المواعيد في حالة الضرورة القصوى.

(مادة ٥٠)

للوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته ويجوز له أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو ينوب عنه أياً منهم، ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه أو ينوبه رأي في المداولات وإنما تثبت آراؤهم في التقرير.

كما يحق للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينوبه وفقاً للفقرة السابقة.

(مادة ٥١)

تنعقد اللجان بناء على دعوة رئيسها أو بناء على دعوة من رئيس المجلس ويجب دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك ثلث أعضائها، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة.

(مادة ٥٢)

لا يحول تأجيل المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان لإنجاز ما لديها من أعمال ولرئيس المجلس أن يدعو اللجان للاجتماع فيها بين أدوار الانعقاد إذا رأى محلاً لذلك أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة.

(مادة ٥٣)

للجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعاً مشتركاً بينها بموافقة رئيس المجلس، وفي هذه الحالة تكون الرئاسة ومنصب المقرر لأكبر الرؤساء والمقررين سناً.

ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل ولا تكون القرارات صحيحة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

(مادة ٥٤)

جلسات اللجان سرية، ويحرر محضر لكل جلسة تلخص فيه المناقشات وتدون الآراء ويوقعه الرئيس والسكرتير.

ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك، على أن لا يتدخل في المناقشة ولا يبدى أية ملاحظة. ولكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اللجان.

(مادة ٥٥)

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها، وذلك في خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، وإذا تقرر تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد له عن موضوع واحد عرض رئيس المجلس الأمر على المجلس في أول جلسة تالية، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى، كما يجوز له أن يقرر البت مباشرة في الموضوع.

(مادة ٥٦)

يجب أن تشمل تقارير اللجان على مشاريع الموضوعات المحالة إليها أصلاً، والموضوع كما أقرته اللجنة، والأسباب التي بنت عليها رأيها، كما يجب أن يشمل على رأي الأقلية، وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس مع جدول الأعمال.

(مادة ٥٧)

يجوز لكل عضو بدا له رأي أو تعديل في موضوع محال إلى لجنة ليس عضواً فيها أن يبعث به كتابة إلى رئيس اللجنة لعرضه عليها وللجنة أن تأذن له في حضور الجلسة التي تعينها لشرح وجهة نظره دون أن يشترك في التصويت.

(مادة ٥٨)

إذا رأت إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أحيل إلى لجنة أخرى أو أنها غير مختصة في الموضوع المحال عليها أبدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لإصدار قرار فيه.

(مادة ٥٩) (*)

للجان أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها رد أي تقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظره، ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع إيضاحات رئيس اللجنة أو مقررها، وعلى الرئيس أن يأذن - قبل إصدار القرار - بالكلام لأحد المؤيدين وأحد المعارضين لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما.

(مادة ٦٠)

عند بدء كل دور تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسه وبلا حاجة إلى إحالة جديدة. والتقارير التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق يستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها.

(*) استبدلت بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (للجان أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها رد أي تقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظره)

الباب الثاني

الجلسات

الفصل الأول

اجتماع المجلس

(مادة ٦١)

لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية.

(مادة ٦٢)

يعقد مجلس الأمة دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر، فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي العطلة.

(مادة ٦٣)

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك الدعوة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة.

وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٨٥ من الدستور بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

(مادة ٦٤)

يدعى مجلس الأمة بمرسوم لاجتماع غير عادي إذا رأى الأمير ضرورة لذلك أو بناء

على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها إلا بموافقة الوزارة.

(مادة ٦٥)

يعلن الأمير فض أدوار الاجتماع العادية وغير العادية.

(مادة ٦٦)

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه.

(مادة ٦٧)

للأمير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد.

(مادة ٦٨)

يتلى في أول جلسة لدور الانعقاد مرسوم الدعوة وما قد يكون هناك من أوامر ومراسيم خاصة بتشكيل الوزارة أو تعديلها، ثم يؤدي اليمين الدستورية أعضاء المجلس الذين لم يسبق لهم أدائها في الفصل التشريعي.

(مادة ٦٩) (*)

جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية. وتنقل الجلسات العلنية عن طريق الإذاعة المسموعة والمرئية (التلفاز) في ذات اليوم ما لم يقرر رئيس المجلس دون مناقشة منع إذاعة بعض ما دار فيها.

(*) أضيفت لها فقرة ثانية جديدة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٨، المنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٩٢، السنة الخامسة والأربعون، ص أ.

(مادة ٧٠) (*)

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم المجلس، وذلك بناء على طلب الرئيس أو الحكومة أو بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء.

وللمجلس أن يقرر تدوين مضبطة الجلسة أو إذاعة قراراتها وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس إذا زال سبب انعقادها سرية. ويتولى تحرير المضبطة في الجلسة أمين السر أو من يختاره المجلس لذلك، وتحفظ هذه المضبطة بمعرفة رئيس المجلس ولا يجوز لغير الأعضاء أو من صرح لهم بالحضور الاطلاع عليها وللمجلس في أي وقت أن يقرر نشر هذه المضبطة أو بعضها.

(مادة ٧١) (**)

يجتمع المجلس جلسة عادية يومي الاثنين والثلاثاء مرة كل أسبوعين وتعتبر جلسة يوم الثلاثاء امتداداً لجلسة يوم الاثنين السابق عليه، ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هنالك أعمال تقتضي الاجتماع.

(مادة ٧٢) (***)

يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل المواعيد المقررة لعقدتها بثمان وأربعين ساعة على الأقل، مع إرفاق جدول بأعمال الجلسة والمذكرات والمشروعات الخاصة بها إذا لم يكن قد سبق توزيعها.

وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل مواعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك، وعليه أن يدعو إذا طلبت ذلك الحكومة أو عشرة من الأعضاء على الأقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه ولا تتقيد هذه الدعوة المستعجلة بميعاد الثماني

(*) استبدلت الفقرة الأولى بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ممن يرخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم المجلس بذلك من موظفي المجلس أو خبرائه.

(**) استبدلت بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠، المنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٥٤، السنة السادسة والأربعون، ص ٤.

(***) استبدلت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠، المنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٥٤، السنة السادسة والأربعون، ص ٤.

والأربعين ساعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
وإذا أجلت الجلسة ليوم غير معين كان الاجتماع في يوم الاثنين التالي وذلك مع مراعاة أحكام المادة السابقة وما لم يحدد الرئيس موعداً غيره.

الفصل الثاني نظام العمل في الجلسات

(مادة ٧٣)

توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها عند حضورهم.

(مادة ٧٤) (*)

يفتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أغلبية أعضائه، فإذا تبين عند حلول موعد الافتتاح أن هذا العدد القانوني لم يتكامل آخر الرئيس افتتاحها بنصف ساعة، فإذا لم يتكامل العدد بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة.

وإذا رفعت الجلسة لأي سبب عارض أو مؤقت، بعد أن بدأ اجتماعها صحيحاً، استأنفت سيرها بعد انتهاء المدة التي حددها الرئيس لذلك، على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

ويسري حكم الفقرة السابقة على استئناف جلسة يوم الاثنين في اليوم التالي له باعتبارها امتداداً للجلسة ذاتها، ويراعى تلاوة الأسماء وفقاً للمادة التالية. وإذا لم تعقد الجلسة يوم الاثنين لعدم اكتمال نصابها فيكون الاجتماع في اليوم التالي صحيحاً إذا اكتمل النصاب فيه.

وفي جميع الأحوال لا يصدر أي قرار إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

(*) أضيفت الفقرات الثلاث الأخيرة بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣.

(مادة ٧٥) (*)

تتلى بعد افتتاح الجلسة أسماء الأعضاء ثم أسماء المعتذرين منهم، والغائبين من الجلسة الماضية دون إذن أو إخطار، ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة، ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الجلسة.

ولكل من الأعضاء حق التعليق على موضوع الأوراق والرسائل مرة واحدة بشرط ألا تتعدى مدة كلام العضو خمس دقائق ولا تتجاوز مدة الكلام كلها نصف ساعة وذلك بمراعاة حكم المادة ٨١ من هذه اللائحة.

(مادة ٧٦) (**)

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة وتحت بند ما يستجد من الأعمال ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل ويشترط موافقة المجلس في جميع الأحوال، وللوزير المختص دائماً أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع لمدة لا تتجاوز أسبوعين ويجب إلى طلبه.

ويصدر قرار المجلس في هذه الطلبات دون مناقشة إلا إذا رأى الرئيس أن يأذن - قبل إصدار القرار - بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيهِ لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منها.

(مادة ٧٧)

ليس للرئيس أن يشترك في المناقشات إلا إذا تخلى عن كرسیه ولا يعود إليه إلا بعد

(*) استبدلت الفقرة الأولى بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (بعد افتتاح الجلسة تتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن أو إخطار، ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة، ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك ما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال).

(**) استبدلت الفقرة الأولى بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة وتحت بند ما يستجد من الأعمال ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل ويشترط موافقة المجلس في جميع الأحوال، وللوزير المختص دائماً أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع المثار لأول مرة على النحو المقرر في شأن الأسئلة).

أن تنتهي المناقشة التي اشترك فيها.

(مادة ٧٨)

لا يجوز لأحد أن يتكلم إلا إذا استأذن وأُذن له، وليس للرئيس أن يمنع أحداً من الكلام إلا بمسوغ قانوني، وعند الخلاف يبت المجلس في الأمر دون مناقشة.

(مادة ٧٩)

لا تجوز مقاطعة المتكلم، كما لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد ما لم يكن ذلك مؤيداً بحكم قطعي من إحدى المحاكم.

(مادة ٨٠)

يقيد أمين السر طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها ولا يتقيد الوزراء والمقررون بهذا الترتيب، فلهم الحق دائماً في أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك. ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

(مادة ٨١)

يعطي الرئيس الكلام أولاً للأعضاء المقيدة أسمائهم في الأمانة العامة للمجلس قبل الجلسة ثم الأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة وذلك كله بحسب ترتيب الطلبات.

وعند تشعب الآراء يأذن الرئيس بالكلام لأحد المؤيدين، ثم لأحد طالبي التعديل ثم لأحد المعارضين وهكذا بالتناوب حسب ترتيب كل فريق، ولكل من طالبي الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره وعندئذ يحل محله في دوره، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة.

(مادة ٨٢)

لا يجوز للعضو بغير إذن من المجلس أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة ربع ساعة.

(مادة ٨٣) (*)

يؤذن دائماً بالكلام في الأحوال الآتية:

أ- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية، ويجب أن تكون مخالفة للدستور أو اللائحة في الموضوع الذي تتم مناقشته أو حول الإجراءات المتبعة أثناء الجلسة، وأن يحدد العضو نص الدستور أو اللائحة موضوع المخالفة.

ب- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

ج- طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

د- طلب إقفال باب المناقشة.

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها.

ولا يجوز في غير الحالة الأولى أن يؤذن بالكلام قبل أن يتم المتكلم أقواله.

(مادة ٨٤)

للمجلس بناء على اقتراح الرئيس أو الحكومة أو اللجنة المختصة، أو بناء على طلب كتابي مقدم من خمسة أعضاء على الأقل أن يحدد وقتاً لانتهاه من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه أو إقفال باب المناقشة، ويشترط لقفل باب المناقشة أن يكون قد سبق الإذن بالكلام لاثنتين من المؤيدين واثنتين من المعارضين على الأقل.

(مادة ٨٥)

يتحدث المتكلم واقفاً من مكانه أو على المنبر، ويتحدث المقررون على المنبر، ما لم يطلب الرئيس غير ذلك.

(مادة ٨٦)

لا يجوز لأحد مقاطعة المتكلم ولا إبداء ملاحظة له، والرئيس وحده هو صاحب

(*) استبدال البند (أ) بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصه قبل الاستبدال كالآتي: (توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية).

الحق في أن يلفت نظر المتظلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام اللائحة والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه، وعدم الاسترسال فيه أو تكرار كلامه أو كلام غيره، فإذا لم يمثل فله أن يلفت نظره مرة أخرى مع إثبات ذلك في المضبطة.

(مادة ٨٧)

إذا لفت الرئيس نظر المتظلم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد إلى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع بقية الجلسة، ويصدر في ذلك قرار المجلس دون مناقشة.

(مادة ٨٨)

لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يأتي أمراً مخالفاً بالنظام، فإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك لفت الرئيس نظره، وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة.

(مادة ٨٩)

للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام أو لا يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الجزاءات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- توجيه اللوم.

ج- منع العضو من الكلام بقية الجلسة.

د- الإخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

هـ- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على أسبوعين.

ويصدر قرار المجلس في هذا الشأن في الجلسة ذاتها، وللمجلس أن يوقف القرار الصادر في حق العضو إذا ما تقدم في الجلسة الثانية باعتذار كتابي عما صدر منه.

(مادة ٩٠)

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فإن لم يعد النظام جاز له وقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الاجتماع.

(مادة ٩١)

لرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة لمدة لا تجاوز ثلاثين دقيقة.

الفصل الثالث مضابط الجلسات

(مادة ٩٢)

يحرر لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات، وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات، وأسماء الأعضاء في كل اقتراع بالنداء بالإسم مع بيان رأي كل منهم.

(مادة ٩٣)

لكل عضو حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق على مضببتها، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مضبطة الجلسة التي صدر فيها، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة، ولا يجوز طلب إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها.

ويكون التصديق على مضبطة الجلسة الأخيرة في دور الانعقاد أو الفصل التشريعي بواسطة مكتب المجلس.

(مادة ٩٤) (*)

بعد التصديق على المضبطة، يوقع عليها من رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ

(*) عدلت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧١، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٨٢٤، السنة السابعة عشرة، ص ٨، وكان نصها قبل التعديل هو:

بعد التصديق على المضبطة يوقع عليها من رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بسجلات المجلس، وتنشر ملحقاً بالجريدة الرسمية.

بسجلات المجلس، وتنشر ملحقة بالجريدة الرسمية في خلال أسبوع من تاريخ إرسالها للحكومة.

(مادة ٩٥)

يعد بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمضبقتها يبين به بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس، وما دار فيها من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول أجهزة النشر المختلفة.

(مادة ٩٦)

لرئيس أن يأمر بأن يُحذف من مضبطة الجلسة أي كلام يصدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام هذه اللائحة، وعند الاعتراض على ذلك، يعرض الأمر على المجلس ويصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

الباب الثاني أعمال المجلس

الفصل الأول - الشؤون التشريعية الفرع الأول - مشروعات القوانين

(مادة ٩٧)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين ويجب أن يكون الاقتراح مصوغاً ومحددًا قدر المستطاع وموقعاً ومصحوباً ببيان أسبابه ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء.

ويحيل الرئيس الاقتراح إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي في فكرته ولوضعه في الصيغة القانونية في حالة الموافقة.
وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه.

وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

(مادة ٩٨)

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء ونظرتها لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وفقاً للمادة السابقة للنظر في إحالتها إلى اللجان المتخصصة، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أو اللجنة المذكورة أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك في جميع الأحوال فيحيله إلى اللجنة المتخصصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال، ويجب في جميع الأحوال التنويه في قرار الإحالة إلى المجلس وإلى اللجان بصفة الاستعجال.

(مادة ٩٩)

إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان أحاله الرئيس إلى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

(مادة ١٠٠)

إذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد اعتبر أسبقها هو الأصل واعتبر ما عده تعديلاً له.

(مادة ١٠١)

إذا أدخلت اللجنة المتخصصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

(مادة ١٠٢) (*)

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما تضمنه من تعديلات، ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة بالحكومة فالأعضاء.

ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن من المجلس، فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها بعد تقديم تقرير اللجنة المرفق به المشروع الأصلي، ويؤخذ الرأي على التعديلات المقدمة على كل مادة من هذه المواد بعد تلاوة كل منها، ثم على المشروع في مجموعه إتماماً للمداولة الأولى.

(*) استبدلت بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما تضمنه من تعديلات، ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة بالحكومة فالأعضاء. ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن من المجلس، فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه إتماماً للمداولة الأولى).

(مادة ١٠٣) (*)

لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات، حتى وإن كان قد سبق عرضها على اللجنة المتخصصة. ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستعقد فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة. ويجوز للمجلس كذلك أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه، ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

(مادة ١٠٤)

لا يجوز إجراء المداولة الثانية على مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة الأولى فيه إلا إذا قرر المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم غير ذلك، وتقتصر المداولة الثانية على المناقشة في التعديلات التي يقترحها الأعضاء كتابة على المشروع الذي أقره المجلس في المداولة الأولى ثم يقترح نهائياً على المشروع.

(مادة ١٠٥)

تخطر اللجنة المتخصصة في جميع الأحوال بالتعديلات التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة ويجب أن يكون اقتراح التعديل محدداً ومصوغاً ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة، ويجب إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل.

(*) استبدلت بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

(لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات، ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستعقد فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة.

ويجوز للمجلس كذلك أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه، ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة).

(مادة ١٠٦)

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

(مادة ١٠٧)

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس -بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء- أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبدت لذلك أسباب جديدة قبل انتهاء المداولة في المشروع.

(مادة ١٠٨)

إذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد. وتعتبر التعديلات كأن لم تكن، ولا تعرض للمناقشة، إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد من الأعضاء.

(مادة ١٠٩) (*)

لكل من تقدم باقتراح أو بمشروع قانون أن يسترده ولو كان ذلك أثناء مناقشته فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت ذلك الحكومة أو أحد الأعضاء، ويسري هذا الحكم على اقتراحات العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب.

ويستمر المجلس في نظر التقارير المقدمة عن مشروعات القوانين التي اقترحتها الحكومة بعد انتهاء الفصل التشريعي الذي قدمت فيه، ما لم تر اللجنة سحب التقرير لإعادة النظر فيه فتجابه إلى طلبها دون مناقشة.

(مادة ١١٠) (**)

يكون أخذ الآراء على المشروع علنياً بطريق رفع اليد، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا

(*) أضيفت الفقرة الثانية بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم العدد ٨١٦ السنة ٥٣.

(**) أضيفت الفقرتان الأخيرتان بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم العدد ٨١٦ السنة ٥٣.

النحو أخذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم، ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الآتية:

- أ- مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمعاهدات.
 - ب- الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.
 - ج- إذا طلبت ذلك الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.
- ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سرياً، ويجب الأخذ بطريق التصويت السري بالشروط المنصوص عليها في الفقرة «ج» من هذه المادة.
- وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.
- وينظم مكتب المجلس مكاناً دائماً أو أكثر في قاعة المجلس ينتقل إليه العضو للإدلاء بصوته عندما يكون التصويت سرياً ويصوت رئيس الجلسة من مكانه.
- ويجوز لرئيس المجلس أخذ الآراء باستخدام أجهزة التقنية الحديثة، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة.

الفرع الثاني - المراسيم بقوانين

(مادة ١١١)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمر أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.

(مادة ١١٢)

يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتطبيق للمدة ٧١ من الدستور إلى اللجان المتخصصة لإبداء الرأي فيها، ويكون لها في المجلس وفي اللجان صفة الاستعجال.

(مادة ١١٣)

لا تقبل في اللجنة أو المجلس اقتراحات التعديل في نصوص المراسيم بقوانين.

(مادة ١١٤)

يصوت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقة أو الرفض. ولا يكون رفضها إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وينشر الرفض في الجريدة الرسمية.

الفرع الثالث - المعاهدات

(مادة ١١٥)

يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات التي تبرم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٧٠ من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس. وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها.

(مادة ١١٦)

يحيل الرئيس إلى اللجنة المتخصصة بالمعاهدات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس، وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها، وفي حالة الرفض أو التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة إلى النصوص التي أدت إلى ذلك.

الفصل الثاني - الشؤون السياسية

الفرع الأول - القرارات والرغبات

(مادة ١١٧)

لمجلس الأمة إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة.

(مادة ١١٨)

يقدم العضو إلى الرئيس ما يقترحه من رغبات في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس أو التي يرى توجيهها إلى الحكومة في المسائل العامة، وتسري في شأن هذا الاقتراح الأحكام المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٩٧ بشأن اقتراحات القوانين، وللمجلس في حالة الاستعجال أن يقرر نظر الاقتراح بقرار أو برغبة مباشرة دون إحالته إلى اللجنة المختصة، وللحكومة أو الوزير المختص طلب تأجيل مناقشة الاقتراح لمدة أسبوع على الأكثر فيجاب هذا الطلب ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

(مادة ١١٩)

في حالة رفض الاقتراح بقرار أو برغبة لا تجوز إعادة تقديمه قبل مضي أربعة أشهر على هذا الرفض، وفي حالة استرداد الاقتراح بقرار أو برغبة يجوز لأي عضو آخر أن يتبناه.

(مادة ١٢٠)

إذا رأى الرئيس أن اقتراحاً بقرار أو برغبة ليس من اختصاص المجلس، كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه على المجلس، وينبه على مقدمه بعدم التكلم فيه، وعند إصرار العضو على الكلام في الموضوع أمام المجلس يؤخذ رأي المجلس في الأمر دون مناقشة.

ويجوز كذلك استبعاد كل اقتراح يشمل عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بكرامة

الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، أو يتضمن استجواباً أو تحقيقاً أو مناقشة مما تنظمه أحكام خاصة في الدستور وفي هذه اللائحة.

الفرع الثاني - الأسئلة

(مادة ١٢١)

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه.

ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد.

(مادة ١٢٢)

يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها بدون تعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

فإذا لم تتوافر في السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناء على إحالة من الرئيس، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب، عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة، وذلك قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من هذه اللائحة.

(مادة ١٢٣)

يبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير.

(مادة ١٢٤)

يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة.

(مادة ١٢٥)

لموجه السؤال دون غيره التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزاً ومرة واحدة.

(مادة ١٢٦)

يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه لها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس، أو أن تدلي ببيانات في شأنه.

(مادة ١٢٧)

لا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلى استجواب في ذات الجلسة.

(مادة ١٢٨)

لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس، فإن للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفويًا.

(مادة ١٢٩)

عقب الانتهاء من موضوع الأوراق والرسائل الواردة المشار إليها في المادة ٧٥ من هذه اللائحة يخصص نصف ساعة للأسئلة والإجابة عليها، فإذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول أعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

(مادة ١٣٠)

إذا استرد السائل سؤاله حق لكل عضو أن يتبناه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه.

(مادة ١٣١)

الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد يبعثون بالرد عليها كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها، ولا تتقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة، وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس.

(مادة ١٣٢)

يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ويحق لكل عضو أن يتبنى هذا السؤال فيتابع المجلس النظر فيه.

الفرع الثالث - الاستجابات

(مادة ١٣٣)

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات في أمر من الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.

(مادة ١٣٤)

يقدم الاستجابات كتابة للرئيس، وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز توجيهه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد.

ويجب ألا يتضمن الاستجابات عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

(مادة ١٣٥) (*)

يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص.

ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال.

ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاء إلى طلبه، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية المجلس.

(مادة ١٣٦) (**)

تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة، وبعد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب، ثم يجيب الوزير ولا يجوز أن تتجاوز مدة كلامه المدة المحددة للمستجوبين بحسب الأحوال، وللمستجوب أن يعقب على رد الوزير على ألا تزيد مدة التعقيب على نصف ساعة إذا كان المستجوب عضواً واحداً ولا أن تتجاوز ساعة واحدة إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك، كما لا يجوز أن تتجاوز مدة كلام الوزير المدة المحددة لتعقيب المستجوبين بحسب الأحوال، ثم يتكلم الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً.

(*) استبدلت الفقرة الأخيرة بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاء إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس).

(**) استبدلت هذه المادة بكاملها بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب الوزير، ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لأي عضو آخر، ولا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الأقل).

وللوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين بما لا يجاوز ربع ساعة.
ولا يجوز للمستجوب أن ينيب غيره في شرح الاستجواب، كما لا يجوز للوزير أن
ينيب غيره في الجواب عليه.

(مادة ١٣٧)

تضم الاستجابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطاً وثيقاً، وتحصل
المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناء على قرار
يصدر من المجلس دون مناقشة.

(مادة ١٣٨)

بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض الرئيس الاقتراحات التي تكون قد قدمت
إليه بشأنه فإذا لم تكن هناك اقتراحات، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال
ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات، ويبت
المجلس في هذه الاقتراحات دون مناقشة وله أن يحيلها كلها أو بعضها إلى إحدى
اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها.

(مادة ١٣٩)

لكل عضو أن يطلب من رئيس الوزراء أو الوزراء بيانات متعلقة بالاستجواب
المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئيس المجلس.

(مادة ١٤٠)

ينظر المجلس الاستجابات عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد
المدرجة في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

(مادة ١٤١)

إذا تنازل المستجوب عن استجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره
المجلس إلا إذا تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء.

(مادة ١٤٢)

يسقط الاستجواب بتخلي من وجه إليه الاستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية من

قدم الاستجواب أو بانتهاء الفصل التشريعي.

وفي غير الأحوال السابقة إذا انتهى دور الانعقاد دون البت في الاستجواب يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالي.

(مادة ١٤٣)

يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس ويكون طرح موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبته أو على طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة الاستجواب الموجه إليه، وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجودهم بالجلسة.

(مادة ١٤٤)

يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة ولو كانوا من أعضاء المجلس المنتخبين ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.

(مادة ١٤٥) (*)

قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة أو من غيرهم على أن تكون الأولوية لمقدمي الاقتراح بترتيب طلبهم، وكذلك اثنين من معارضيهم، ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة.

الفرع الرابع - طلبات المناقشة أو التحقيق

(مادة ١٤٦) (**)

يجوز بناء على طلب موقع من عدد لا يزيد على خمسة أعضاء ولا يقل عن هذا العدد

(*) استبدلت بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة بترتيب طلبهم واثنين من معارضيهم كذلك ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة).

(**) استبدلت بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه، وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة).

طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

(مادة ١٤٧) (*)

يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم. ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقعاً من خمسة أعضاء على الأقل.

وتكون للجان التي يشكلها مجلس الأمة للتحقيق في أمر معين من الأمور الداخلة في اختصاصه وفقاً للمادة ١١٤ من الدستور، الصلاحيات المقررة في المادتين ٨ و ٩ من اللائحة الداخلية في شأن لجنة الفصل في صحة العضوية.

(مادة ١٤٨)

يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة أو التحقيق فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين على الأكثر، فيجاء إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

كما يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته أن يقرر إرجاء النظر فيه أو استبعاده.

(مادة ١٤٩)

في حالة تقديم الطلبات المنوه عنها في المادة السابقة بعد توزيع جدول الأعمال أو أثناء الجلسة، لا يجوز نظرها إلا بإذن من المجلس، وفي هذه الحالة يحق لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب التأجيل وفقاً للمادة السابقة.

(*) أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ في شأن التحقيق البرلماني وإصلاح الجهاز الوظيفي، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٦٢، السنة العاشرة، ص ١٦.

(مادة ١٥٠)

يجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر إحالة الطلب إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه.

(مادة ١٥١)

إذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه فيتابع المجلس النظر فيه.

الفرع الخامس - العرائض والشكاوى

(مادة ١٥٢)

العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس وفقاً للمادتين ٤٥، ١١٥ من الدستور، يجب أن تكون موقعة ممن قدمها ومذكوراً بها محل إقامته، وأن تكون خالية من العبارات غير اللائقة، وإذا كانت العريضة أو الشكوى باسم الجماعات فيجب أن تكون مقدمة من هيئات نظامية أو أشخاص معنوية.

(مادة ١٥٣)

تقيد العرائض والشكاوى التي ترد إلى المجلس في سجل عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها ومحل إقامته وملخص موضوعها.

(مادة ١٥٤)

يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوى إلى لجنة العرائض والشكاوى، وينوه بذلك في جدول أعمال أول جلسة تالية، مع تلاوة ملخص للعريضة أو الشكوى.

وإذا كانت العريضة أو الشكوى متعلقة بموضوع محال إلى إحدى لجان المجلس أحالها إلى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع.

ولرئيس المجلس أن يأمر بحفظ العرائض أو الشكاوى التي لا تستوفي الشروط الواردة في المادة ١٥٢ من هذه اللائحة، ويؤشر بذلك في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

(مادة ١٥٥)

للمجلس وللجنة العرائض والشكاوى أن يطلبوا من رئيس مجلس الوزراء أو من الوزراء تقديم الإيضاحات الخاصة بالعرائض والشكاوى المحالة إليها. وعلى من وجه إليه هذا الطلب تقديم هذه الإيضاحات في بحر أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإحالة ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

(مادة ١٥٦)

تفحص اللجنة ما يحال إليها من العرائض والشكاوى، وتبين للمجلس رأيها مسبقاً في الموضوع مقترحة الحفظ أو الإحالة إلى الوزارة ذات العلاقة أو إلى اللجنة المختصة في المجلس، أو وضع مشروع قرار أو قانون بما تراه في الموضوع.

(مادة ١٥٧)

لكل عضو أن يطلع على أية عريضة أو شكوى متى طلب ذلك من رئيس اللجنة وله أن يأخذ صورة منها دون إفشاء سريتها.

(مادة ١٥٨)

تُعلم لجنة العرائض والشكاوى صاحب الشأن بواسطة رئيس المجلس بما تم في عريضته أو شكواه.

الفصل الثالث - الشؤون المالية

الفرع الأول - الميزانيات العامة وحساباتها الختامية

(مادة ١٥٩)

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها.

(مادة ١٦٠) (*)

يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الميزانية والحساب الختامي فور

(*) عدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٦٦، السنة السادسة والأربعون، ص هـ.

تقديمه للمجلس، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

(مادة ١٦١) (*)

تقدم لجنة الميزانية والحساب الختامي للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل قسم من أقسامها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها، وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور، وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس، وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز أسبوعين، فإن لم تقدم تقريرها في خلال هذه المهلة، جاز للمجلس أن يناقش مشروع الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

(مادة ١٦٢) (**)

يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال، وتحيل لجنة الميزانية والحساب الختامي الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً. ولا يسري في شأن مشروع قانون الميزانية شرط المداولة الثانية المنصوص عليه في المادة ١٠٤ من هذه اللائحة.

(مادة ١٦٣)

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً. ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه من وجوه الصرف إلا بقانون.

(مادة ١٦٤) (***)

كل تعديل تقترحه لجنة الميزانية والحساب الختامي في الاجتماعات التي تضمناها مشروع الميزانية، يجب أن تأخذ رأي الحكومة فيه، وأن تنوه عنه في تقريرها.

(*) عدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٦٦، السنة السادسة والأربعون، ص هـ.
(**) عدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٦٦، السنة السادسة والأربعون، ص هـ.
(***) عدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٦٦، السنة السادسة والأربعون، ص هـ.

فإن كان التعديل يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقصاً في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد أو نقص في النفقات الأخرى.

(مادة ١٦٥)

على من يريد الكلام في موضوع خاص بقسم من أقسام الميزانية أن يقيّد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه ما لم يأذن المجلس بغير ذلك، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالبو الكلام.

(مادة ١٦٦)

لا يجوز إلغاء دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به أو تعديل قانون قائم، بإلغاء أو تعديل الاعتمادات المدونة في الميزانية، فإذا شاء المجلس إلغاء الدائرة أو الوظيفة أو تعديل قانون قائم وجب تقديم مشروع قانون خاص بذلك.

(مادة ١٦٧)

يقدم في العرض على التصويت طلب إلغاء الاعتماد، ثم طلب خفضه ثم طلب إقرار الاعتماد المقرر من اللجنة، ثم طلب زيادته.

(مادة ١٦٨)

إذا قدم طلبان بالتعديل وكانا مختلفين في الرقم فيطرح للتصويت طلب الرقم الأكبر.

(مادة ١٦٩)

الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم إلى مجلس الأمة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه وإقراره.

(مادة ١٧٠) (*)

تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها على الحساب الختامي والاعتمادات الإضافية والنقل من باب من أبواب الميزانية، كما تسري على الميزانيات المستقلة والملحقة، والاعتمادات الإضافية المتعلقة بها والنقل من باب إلى آخر من أبوابها وحساباتها الختامية.

ولا تسري مدة الستة أسابيع المشار إليها في المادة ١٦١ على الحسابات الختامية، إلا من تاريخ التقرير السنوي لديوان المحاسبة عنها إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

(مادة ١٧١)

يلحق بمجلس الأمة ديوان المراقبة المالية المنصوص عليه في المادة ١٥١ من الدستور، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة والمجلس تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته.

الفرع الثاني - ميزانية المجلس وحسابه الختامي

(مادة ١٧٢)

بمراعاة حكم الفقرة «ج» من المادة ٣٠ والفقرة «ب» من المادة ٣٩ من هذه اللائحة، يقر المجلس ميزانيته السنوية في حدود الاعتماد المدرج بهذا الخصوص في ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة.

وتصدر ميزانية المجلس بقانون ملحقة بميزانية الدولة العامة.

وتسري في شأن ميزانية المجلس الأحكام الخاصة بميزانية الدولة.

(مادة ١٧٣)

بعد صدور القانون الخاص بميزانية المجلس يودع الاعتماد المخصص لها بميزانية

(*) أضيفت الفقرة الثانية لهذه المادة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم العدد ١٦٣ السنة ٤٠ ص ١.

الدولة في الجهة التي يختارها مكتب المجلس، ولا يصرف من هذا الاعتماد إلا بإذن من رئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذلك.

(مادة ١٧٤)

تسري في شأن الاعتمادات الإضافية لمجلس الأمة الأحكام المقررة بالمادتين السابقتين في شأن ميزانية المجلس.

(مادة ١٧٥)

بعد نهاية السنة المالية تعد الأمانة العامة الحساب الختامي للمجلس ثم يحيله الرئيس إلى مكتب المجلس للنظر فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته وإقراره، وتتبع في إقرار الحساب الختامي وإصداره الإجراءات المتبعة في إقرار ميزانية المجلس وإصدارها.

الباب الثاني الأحكام العامة

(مادة ١٧٦)

تنظم الأمانة العامة للمجلس بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس، ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين والمخازن.

(مادة ١٧٧) (*)

يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين، يعينون جميعاً وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس.

ويسأل الأمين العام عن شئون الأمانة العامة وموظفيها أمام الرئيس ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناء على طلبها.

ويشرف الأمين العام على شئون الأمانة العامة وموظفيها، ويتولى في ذلك الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شؤونه وزارته وموظفيها.

(مادة ١٧٨)

في حالة حل المجلس تلحق الأمانة العامة برئاسة مجلس الوزراء.

(مادة ١٧٩)

يحدد عدد أفراد الحرس الخاص بالمجلس ونظامهم بقرارات من رئيس المجلس وتسري في شأنهم أحكام التدريب والنظام العسكري المقررة في شأن قوات الأمن.

(*) استبدلت بفقراتها الثلاث بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس. ويسأل الأمين العام عن شئون الأمانة العامة وموظفيها أمام الرئيس، ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية وله أن يحضر جلسات اللجان بناء على طلبها. ويشرف الأمين العام على شئون الأمانة العامة وموظفيها، ويتولى في ذلك الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شؤونه وزارته وموظفيها).

(مادة ١٨٠)

لا تكون اجتماعات لجان المجلس أو مكتبه صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس.

(مادة ١٨١) (*)

يجري بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها في المجلس ولجانه ولا تسري عليها أحكام المواعيد العادية المقررة في هذه اللائحة.

وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة في الجلسة ذاتها على أن تقدم اللجنة المختصة تقريرها إلى المجلس في الجلسة، كما يجوز في هذه الحالة أن يقرر المجلس إجراء المداولة الثانية للموضوع فوراً وفقاً للمادة ١٠٤ من هذه اللائحة.

ويعتبر الموضوع مستعجلاً بقرار من المجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المختصة أو رئيس المجلس أو إذا قدم طلب موقع من خمسة أعضاء.

وللمجلس في جميع الأحوال أن يقرر العدول عن الاستعجال واتباع الإجراءات العادية. ويجب النص على صيغة الاستعجال في قرار الإحالة إلى كل من المجلس واللجان.

ولا تخل أحكام هذه المادة بأي حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(مادة ١٨٢)

على الصحافة أن تكون أمينة في نقل وتلخيص جلسات المجلس، ويحق لكل عضو أن يطلب تصحيح الأخطاء بكتاب خطي يرسله الرئيس إلى الصحف التي شوهت الوقائع وعليها أن تنشر الكتاب في أول عدد دون تعليق، ولا يمنع هذا من إقامة الدعوى العمومية.

(*) استبدلت الفقرة الثالثة بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (ويعتبر الموضوع مستعجلاً إذا طلبت ذلك الحكومة أو اللجنة المختصة أو رئيس المجلس أو إذا قدم طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء).

(مادة ١٨٣)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

عبدالله السالم الصباح

صدر في ٢١ ذو الحجة ١٣٨٢هـ.

الموافق ١٥ مايو ١٩٦٣ م.

مذكرة تفسيرية للاقتراح بمشروع قانون بتعديل المادة ٩٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

نظراً لما هو ملاحظ من تأخر نشر مضابط جلسات مجلس الأمة فترة طويلة بعد التصديق عليها من المجلس، وحرصاً على أن تكون هذه المضابط بين أيدي المواطنين في أقرب فرصة ممكنة توكيداً لمتابعتهم أعمال المجلس، مما يعتبر من ضرورات الحكم الديمقراطي الصحيح.

لذلك تقدمت بالاقترح المرافق مضيفاً إلى نص المادة «٩٤» من اللائحة الداخلية عبارة: «في خلال أسبوع من تاريخ إرسالها للحكومة» وبذلك يصبح النشر في هذه المدة المحددة واجباً قانونياً تلتزم به السلطة التنفيذية وتعد العدة اللازمة للقيام به.

مقدم الاقتراح

يوسف خالد المخلد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفسيرية

لمشروع قانون في شأن تعديل

اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (*)

تنص المادة (٩٧) من الدستور على أنه «يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً».

واستناداً إلى المادة (١١٧) من الدستور صدر قانون باللائحة الداخلية للمجلس وقد نص في المادة (٣٧) على أن «يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين، كما لا تدخل في حساب الأغلبية بشرط ألا يقل عدد الأصوات التي أعطيت عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة، ويسري هذا الحكم في شأن الأوراق غير الصحيحة».

ويخلص من هذا النص، وفقاً للتفسير الصحيح لأحكامه، وبما يزيل شبهة المخالفة لأحكام المادة (٩٧) من الدستور، أن الامتناع عن التصويت وإن كان حقاً لكل عضو إلا أنه وفقاً للقاعدة الشرعية التي تقضي بأنه لا ينسب لساكت قول، فإنه عند التصويت على اتخاذ أي قرار لا تضاف أصوات الممتنعين إلى أصوات المؤيدين أو المعارضين، كما لا تدخل في حساب الأغلبية، كل ذلك معقود بشرط أساسي هو ألا يقل عدد الأصوات المعطاة موافقة أو رفضاً عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة، وبمعنى آخر يكون كافياً في اتخاذ أي قرار في المجلس، أي أن يكون مجموع من صوتوا بالموافقة أو الرفض ثلاثة وثلاثون عضواً وهو النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة، وفي هذه الحالة لا يكون للممتنعين أي تأثير على إصدار القرار بل يتخذ القرار موافقة أو رفضاً كما لو كان الممتنعون غائبين عن الجلسة.

(*) المادة ٣٧.

مثال ذلك لو أن ٤٥ عضواً في الجلسة عند التصويت على القرار منهم:

- عدد الموافقين ١٧
- عدد المعارضين ١٦
- عدد الممتنعين ١٢ (غائبون)
- مجموع الحاضرين ٣٣

فإن القرار يصدر بالموافقة حيث حاز على أغلبية الحاضرين وحيث اعتبر الممتنعون بمثابة الغائبين.

أما إذا كان عدد الموافقين والرافضين أقل من النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة أي أقل من ٣٣ فإن اللائحة الداخلية لم تعتبر الامتناع عن التصويت حكماً الغياب عن الجلسة في حساب الأغلبية اللازمة لإصدار القرار، حيث أن المناط في تطبيق هذا الحكم هو ألا تقل الأصوات المعطاة موافقة أو رفضاً عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة، أما إذا قلت هذه الأصوات عن هذا النصاب اعتبر الامتناع عن التصويت حضوراً تشديداً في الأغلبية المطلوبة لإصدار القرار، وحيث لا يعتبر كافياً لاتخاذ القرار في هذه الحالة أن يوافق عليه ١٧ عضواً إذا كان المعارضون والممتنعون يزيدون عن ذلك.

مثال ذلك لو أن ٤٥ عضواً في جلسة التصويت على القرار منهم:

- عدد الموافقين ١٧
- عدد المعارضين ١٥
- عدد الممتنعين ١٣
- مجموع الحاضرين ٤٥

فإن القرار لا يتخذ لأنه لم يحز على أصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين وهي ٢٣ عضواً.

أما لو كان المثال السابق:

- عدد الموافقين ٢٣

- عدد المعارضين ٩
- عدد الممتنعين ١٣
- مجموع الحاضرين ٤٥

فإن القرار يتخذ لأنه حاز على أغلبية الأعضاء الحاضرين.

وقد كانت اللائحة الداخلية في ذلك حريضة على أن يتوفر لاتخاذ أي قرار موافقة أحد أغليتين:

الأولى: أغلبية من صوتوا على القرار موافقة أو رفضاً، إن كان عددهم لا يقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة وهو ٣٣ عضواً بعد استبعاد الممتنعين عن التصويت.

الثانية: أغلبية الحاضرين جميعاً بحساب الممتنعين من التصويت باعتبارهم حاضرين إذا كان عدد من صوتوا على اتخاذ القرار موافقة أو رفضاً يقل عن النصاب المذكور أي ٣٣ عضواً، والحكمة في حساب الممتنعين في هذه الحالة باعتبارهم حاضرين في الجلسة هو الرغبة في التشدد في حساب الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرار عندما يكون من صوتوا على القرار اقل من النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة.

إلا أنه جرى العمل على تفسير مغاير لذلك تماماً في الفصول التشريعية السابقة باعتبار أن الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة في جميع الأحوال، سواء كانت الأصوات المعطاة تقل أو تزيد عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة بالمخالفة لحكم المادة ٣٧ من اللائحة، واجتزاء لحكمها الذي طبق دون شرطه، وأن الشرط الوارد في عجز هذه المادة غير موجود أصلاً، وكأن نص المادة ٣٧ قد وقف عند نهاية عبارة «كما لا تدخل في حساب الأغلبية» أما باقي المادة الواردة بها شرط هذا الحكم والذي يبدأ بعبارة بشرط ألا يقل عدد الأصوات...» فهو في التطبيق الذي جرى عليه المجلس غير مطبق، وكأنه تزيد أو غير موجود أصلاً.

وقد ترتب على ذلك التطبيق نتائج شاذة عطلت صدور الكثير من القوانين والقرارات

كما في الأمثلة الآتية:

مثال	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	المجموع	القرار
١	١٧	١٦	١٢	٤٥	يتخذ القرار
٢	٢٣	٩	١٣	٤٥	لا يتخذ القرار
٣	٢٨	٤	١٣	٤٥	لا يتخذ القرار
٤	٣٢	—	١٣	٤٥	لا يتخذ القرار

وواضح من الأمثلة السابقة أنه في المثال (١) صدر لحصوله على موافقة ١٧ صوتاً في الوقت الذي عارضه ١٦ صوتاً وامتنع اثنا عشر عضواً عن التصويت.

أما في المثال الثاني فحين اختار أحد المعارضين الامتناع عن التصويت في حين انضم ستة من المعارضين الامتناع عن التصويت في حين انضم ستة من المعارضين إلى الموافقين في اتخاذ القرار لم يصدر، وحدث نفس الشيء في المثال الثالث بالرغم من أن عدد الأعضاء الموافقين قد زاد إلى ٢٨ وانكمش المعارضون إلى أربعة.

ويبدو المثال (٤) صارخاً حين انضم المعارضون جميعاً إلى الممتنعين عن التصويت فإن القرار كذلك لم يتخذ.

ولما كان التفسير الصحيح الذي قدمناه يتلافى كافة النتائج الشاذة السابقة ويعتبر القرار متخذاً في جميع الصور السابقة، إلا أنه وقد جرى العمل على خلافه حتى يكاد أن يرقى إلى أن يعتبر عرفاً سائداً في المجلس فإنني أتقدم باقتراح تعديل نص المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية بما يزيل أي لبس في تفسيرها.

لذلك أرجو التفضل بإحالة مشروع القانون المرفق إلى اللجنة المختصة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة(*)
والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ م بإنشاء ديوان المحاسبة

تنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ م بإنشاء ديوان المحاسبة على ما يأتي:

يضع رئيس الديوان تقريراً سنوياً عن كل من الحسابات الختامية المشار إليها في المادة السابقة يسط فيه الملاحظات وأوجه الخلاف التي تقع بين الديوان وبين الجهات التي تشملها رقابته المالية، ويقدم هذا التقرير إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية ووزير الصناعة وذلك بأقرب فرصة في مطلع كل دور من أدوار الانعقاد العادي لمجلس الأمة.

ويجوز لرئيس الديوان تقديم تقارير أخرى على مدار السنة في المسائل التي يرى أنها من الأهمية والخطورة تستدعي سرعة نظرها.

ووفقاً للمادة ١٦١، ١٧٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والمادة ٣٩ من المرسوم رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي يجب:

١- أن يقدم الحساب الختامي إلى مجلس الأمة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهااء السنة المالية، أي أربعة أشهر اعتباراً من ١/٧ من كل عام وهو تاريخ بداية السنة المالية الجديدة.

٢- يحيل مجلس الأمة الحساب الختامي إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

(*) المادة ١٧٠.

لدراسته وتقديم تقريرها عنه وذلك خلال ستة أسابيع ما لم يقرر المجلس مد هذه المدة.

٣- وعندما تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس يبدأ النظر فيه.

ولما كانت المادة ٢٢ من قانون ديوان المحاسبة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م سالفه الذكر، لم تحدد أجلاً يقدم خلاله الديوان تقريره السنوي إلى مجلس الأمة واكتفت بالنص على أن هذا التقرير يقدم إلى المجلس «في مطلع كل دور من أدوار الانعقاد»، الأمر الذي يخشى معه أن تفرغ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وكذلك مجلس الأمة من دراسة الحساب الختامي قبل ورود تقرير الديوان.

لذلك أعد هذا القانون بتعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة بحيث يقدم التقرير السنوي للديوان إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية في موعد أقصاه آخر يناير التالي لانقضاء السنة المالية.

ولما كانت المادة ١٦١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن تقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية على المجلس تقريرها عن مشروع الميزانية في ميعاد لا يجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إليها، ثم نصت المادة ١٧٠ على أن تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة على الحساب الختامي، ومقتضى ذلك انقضاء مدة الستة أسابيع المقررة للجنة لتقديم تقريرها عن الحساب الختامي في وقت لا يكون تقرير ديوان المحاسبة قد أحيل إليها، لذلك اقتضى الأمر إضافة فقرة ثانية إلى المادة ١٧٠ تنص على أنه لا تسري مدة الستة أسابيع المشار إليها في المادة ١٦١ على الحسابات الختامية إلا من تاريخ إحالة التقرير السنوي لديوان المحاسبة عنها إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٨

بتعديل نص المادة (٦٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

تنص المادة (٦٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن جلسات المجلس علنية ما لم تعقد سرية لسبب من الأسباب، فالأصل في جلسات المجلس هو العلنية؛ وحكمة ذلك أن مناقشات المجلس الذي يمثل الشعب بأسره لا بد أن يتاح لأبناء هذا الشعب متابعتها إما بصفة فردية وإما عن طريق وسائل الإعلام وأخصها النشر والإذاعة بأنواعها المختلفة، بيد أن الاقتصار على إباحة حضور هذه الجلسات للكافة لا يحقق الغاية المثلى من فكرة العلنية نظراً لأن قاعة المجلس محدودة المساحة بما لا يتيح المشاركة لأكبر عدد من أفراد الشعب على الوجه المبتغى ولا سيما أن المواطنين غالباً ما يكونون منصرفين إلى أعمالهم بما لا يسمح لهم حضور الجلسات. وتعميماً للفائدة التي تقوم عليها حكمة العلنية فإن خير وسيلة لتلاحم الشعب مع المجلس هي نقل صورة صادقة من جلساته إلى كل فرد في المجتمع إلى مكان عمله، ومن أجل ما تقدم أعد مشروع هذا القانون لتيسير اتصال الجماهير بما يدور في جلسات المجلس العلنية وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٦٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مقتضاها إذاعة جلسات المجلس العلنية في اليوم ذاته بطريق الإذاعة المسموعة والمرئية (التلفاز) ما لم يقرر رئيس المجلس لأسباب يقررها منع إذاعة أو بث ما دار في الجلسة من وقائع، وهذا ليس بدعة إذ تجري عليه الأعراف البرلمانية في جميع دول العالم المتقدمة يحقق مزية التمثيل النيابي الشعبي على أمثل وجه.

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة(*)

نصت المادة (٧١) من القانون المشار إليه فيما تقدم على أن يجتمع مجلس الأمة جلسة عادية يوم الثلاثاء من كل أسبوع ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

وحيث إن تأجيل جلسات المجلس بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة (٧٤) من القانون ذاته قد تكرر مرات عديدة بسبب تغيب بعض النواب والوزراء لسفرهم في مهمات رسمية بالخارج.

وفي محاولة لتفادي ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بحيث يعقد المجلس جلسة عادية يوم الاثنين ويوم الثلاثاء الذي يليه مرة كل أسبوعين على أن تعتبر جلسة يوم الثلاثاء امتداداً لجلسة يوم الاثنين السابقة عليه، الأمر الذي يتيح الفرصة لتنظيم سفر الأعضاء إلى الخارج بما لا يتعارض مع مواعيد عقد الجلسات إلى جانب تفرغ الوزراء لتأدية المهام الموكلة إليهم - كل في وزارته - وخاصة إلى المزيد من الوقت للنظر في أمور كل وزارة على حدة وتنظيم سير العمل بها.

وقد اقتضى هذا التعديل الذي ورد على المادة (٧١) من اللائحة الداخلية تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٧٢) بما يتلاءم مع الصياغة الجديدة للمادة (٧١) سالفه الذكر.

(*) المادة ٧٢.

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (*) والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ م بشأن حماية الأموال العامة

تبين من خلال الفصول التشريعية المختلفة لمجلس الأمة الكم الكبير من الميزانيات والحسابات الختامية الذي تدرسه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إضافة إلى ملاحظات ديوان المحاسبة الواردة بتقريره على الحسابات الختامية والتي تنظرها بخلاف الأمور المالية والاقتصادية التي تحال إليها ويتبين ذلك تفصيلاً من نص البند (ثالثاً) من المادة (٤٣) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ م المشار إليه. وهذا الكم من الميزانيات والحسابات الختامية حال دون قيام اللجنة بإنجاز الأعمال الأخرى المناطة بها. مما يستوجب تعديل هذه المادة بإضافة بند برقم (تاسعاً) بإنشاء لجنة جديدة باسم (لجنة الميزانية والحساب الختامي) وعدد أعضائها سبعة تختص فقط بنظر الميزانيات والحسابات الختامية وملاحظات ديوان المحاسبة عليها.

وتم تعديل البند (ثالثاً) من نفس المادة ليقصر دور لجنة الشؤون المالية والاقتصادية (عدد أعضاؤها سبعة) على الأمور المالية والاقتصادية للوزارة والإدارات الحكومية والمؤسسات العامة ذات الطابع المالي والاقتصادي وشركات القطاع العام.

واقضى هذا التعديل أن تستبدل بعبارة (لجنة الشؤون المالية والاقتصادية) في كل من المواد (١٦٠، ١٦٢، ١٦٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ م المشار إليه عبارة (لجنة الميزانية والحساب الختامي).

كما اقضى الأمر تعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ م بشأن حماية الأموال العامة والمتعلقة بتشكيل لجنة حماية الأموال العامة

(*) المواد ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤.

ليكون تشكيلها من عضوين من كل من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الميزانية والحساب الختامي وثلاثة أعضاء من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

وحرصاً على ثبات تشكيل اللجان البرلمانية خلال دور الانعقاد الحالي، ورد النص على أن يكون هذا القانون نافذاً اعتباراً من دور الانعقاد العادي القادم من الفصل التشريعي التاسع.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة^(*)

يقتضي التطور التشريعي للمؤسسة التشريعية تعديل القانون الذي ينظم عملها، إذ مضت على هذا القانون مدة طويلة قدمت خلال الفصول التشريعية السابقة لمجلس الأمة اقتراحات عديدة لتعديله، وذلك حتى يكون أداء العمل تحت قبة البرلمان على أكمل وجه سليماً خالياً من العيوب.

لذلك أعد هذا القانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، لسد ما فيها من أوجه نقص وقصور أثرت كثيرا على الأداء البرلماني.

فنصت المادة الأولى منه على أن يستبدل بنصوص المواد (٣٧، ٣٩ بند ج، ٥٩، ٧٠، ٧٥ فقرة أولى، ٧٦ فقرة أولى، ٨٣ بند (أ)، ١٠٢، ١٠٣، ١٣٥ فقرة أخيرة، ١٣٦، ١٤٥، ١٤٦، ١٧٧، ١٨١ فقرة ثالثة) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ نصوص جديدة تتضمن الآتي:

المادة (٣٧):

تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة ترديداً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٩٧) من الدستور باشتراط حضور أكثر من نصف أعضاء المجلس لصحة اجتماعه وصدور القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد حسمت موضوع عدم حصول الأمر الذي جرت المداولة في شأنه على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية اللازمة لإقراره واعتبرته مرفوضاً، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص في الدستور أو في هذا القانون.

(*) المواد ٣٧، ٣٩، ح، ٤٥، ٤٦، ٥٩، ٧٠، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٣، أ، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٥، ١٤٦، ١٧٧،
١٨١، ٣، وإضافة المادة ٣٠ مكرر- الجريدة الرسمية - الكويت اليوم - عدد ١١٦ سنة ٥٣هـ في ٢٩/٤/٢٠٠٧.

وعليه فلا يعتبر الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة فيه، على الرغم من وجود العضو داخل القاعة، في جميع الأحوال غياباً عن الجلسة، إذ أن الممتنع عن التصويت أو الذي لا يجيب عند المناداة عليه على الرغم من وجوده في القاعة، حاضراً في الجلسة ويحسب ضمن العدد اللازم لصحة انعقاد الجلسة، وبذلك يختفي تعليق القرار وإعادة التصويت عليه بجلسة قادمة، وربما ينحصر هذا التعليق فقط في الحالات المنصوص عليها في صدور المادة (٦٦) من الدستور والمادة (١١٤) من هذا القانون.

وغني عن البيان أنه عند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً بحكم الفقرة الثانية من المادة (٩٧) من الدستور وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة (٣٩) بند (ج):

عدل بند «ج» من هذه المادة ليتفق مع الأوضاع الحالية القائمة في مؤسسات الدولة فأضيف إلى الجهات الواردة به مجلس الخدمة المدنية (الذي أنشئ بالمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أي بعد صدور اللائحة الداخلية) كما استبدل بعبارة ديوان الموظفين عبارة ديوان الخدمة المدنية، وأضيف اختصاص وزير المالية أيضاً وذلك كله فيما يتعلق بالشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين بالمجلس، تحديداً للصلاحيات التي يختص بها مكتب المجلس في مثل هذه الشئون بأن يضع ما يشاء من قواعد وأحكام لتنظيمها على أن تطبق القوانين واللوائح السارية فيما لم ترد بشأنه أحكام خاصة.

المادة (٥٩):

عدلت صياغة المادة بأن أضافت طلب اللجان من المجلس - بواسطة رئيسها أو مقررهما - رد أي تقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظره، وصدور قرار المجلس في هذا الشأن بعد سماع إيضاحات رئيس اللجنة أو مقررهما، كما أضيف أن يأذن الرئيس - قبل إصدار القرار - بالكلام لأحد المؤيدين وأحد المعارضين لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما.

المادة (٧٠) فقرة أولى):

عدلت صياغة الفقرة الأولى من المادة (٧٠) بحيث تسمح عند انعقاد المجلس في

جلسة سرية، بحضور موظفي الحكومة وخبرائها أو حتى خبراء من خارج الحكومة أسوة بموظفي المجلس وخبرائه، وذلك بموافقة المجلس بناء على طلب الرئيس أو الحكومة أو بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء.

ذلك أن الحكومة قد تحتاج إلى حضور موظفيها وخبرائها الجلسة السرية في بعض النقاط الفنية أو التفصيلية التي قد لا يكون الوزير المختص ملماً بها.

ولا ضير في ذلك، طالما أن حضورهم سوف يكون دائماً بترخيص من المجلس كما أن المجلس قد يرى أن يستطلع خلال الجلسة السرية وجهة نظر خبراء من خارج القطاع الحكومي.

المادة (٧٥) فقرة أولى):

أضيفت إلى هذه الفقرة بمقتضى هذا التعديل ما يوجب أن تتلى بعد افتتاح الجلسة، ليس فقط أسماء المعتذرين بإذن أو إخطار ولكن أيضاً أسماء جميع الأعضاء لبيان الحاضرين والغائبين عند افتتاح الجلسة، بالإضافة إلى تلاوة أسماء الغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن أو إخطار.

المادة (٧٦) فقرة أولى):

حذفت عبارة (لأول مرة) الواردة في هذه الفقرة، وهذا يعني أن للوزير دائماً أن يطلب تأجيل النظر في أي موضوع غير وارد في جدول الأعمال لمدة لا تتجاوز أسبوعين حتى ولو لم يكن الموضوع مثاراً لأول مرة.

مادة (٨٣) بند (أ):

أوجبت أن تكون مخالفة الدستور أو اللائحة في الموضوع الذي تتم المناقشة فيه أو حول الإجراءات المتبعة أثناء الجلسة، وأن يحدد العضو نص الدستور أو اللائحة موضوع المخالفة.

المادة (١٠٢):

تتضمن الصياغة الجديدة لهذه المادة أنه إذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشة المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها، بعد تقديم اللجنة

لتقريرها المرفق به المشروع الأصلي، ويؤخذ الرأي على التعديلات المقدمة على كل مادة من هذه المواد بعد تلاوة كل منها ثم على المشروع في مجموعه إتماماً للمداولة الأولى.

(المادة ١٠٣):

تجيز الصياغة الجديدة لهذه المادة صراحة تقديم اقتراحات بالتعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد حتى وإن كان قد سبق عرضها على اللجنة المختصة.

(المادة ١٣٥ فقرة أخيرة):

تجيز هذه الفقرة في صياغتها الحالية تأجيل المناقشة في الاستجواب لأسبوعين آخرين غير الأسبوعين اللذين طلبهما الوزير بقرار من المجلس، ونظراً لخطورة هذا الإجراء يستوجب التعديل الذي أدخل على هذه المادة أن يكون التأجيل لأكثر من ذلك بقرار يصدر من المجلس بأغلبية خاصة هي أغلبية أعضائه.

(المادة ١٣٦):

رؤي استبدال نصها بتحديد الكلام بالنسبة للمستجوب الواحد بمدة ساعة واحدة وثلاثين دقيقة، وإذا كان المستجوبون أكثر من عضو يكون الكلام بما لا يجاوز ثلاث ساعات ويكون التعقيب على رد الوزير نصف ساعة في الحالة الأولى، وساعة في الحالة الثانية، ويكون للوزير مدة لا تجاوز مدة كلام المستجوب أو المستجوبين أو تعقيبهم وذلك بحسب الأحوال، وللوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين من المستجوبين وغيرهم بما لا يجاوز ربع ساعة، ولا يجوز للمستجوب أن ينيب غيره في شرح الاستجواب، كما لا يجوز للوزير أن ينيب غيره في الجواب عليه.

(المادة ١٤٥):

رؤي تعديل نص هذه المادة بما يسمح بالكلام لاثنتين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة أو من غيرهم، على أن تكون الأولوية لمقدمي الاقتراح، وكذلك اثنتين من معارضيهم وذلك لإتاحة الفرصة للتعبير عن الرأي دون قصر الحديث على اثنتين من مقدمي الاقتراح، وذلك ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة.

(المادة ١٤٦):

رؤي حسم العدد المطلوب بألا يزيد ولا يقل عن خمسة أعضاء للتوقيع على طلب طرح موضوع عام على المجلس لمناقشته لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه.

(المادة ١٧٧):

يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين، يعينون جميعاً وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس.

ويسأل الأمين العام عن شئون الأمانة العامة وموظفيها أمام الرئيس ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناء على طلبها.

ويشرف الأمين العام على شئون الأمانة العامة وموظفيها، ويتولى في ذلك الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شئون وزارته وموظفيها.

(المادة ١٨١ فقرة ثالثة):

تنص هذه الفقرة على أن اعتبار الموضوع مستعجلاً يكون بقرار صريح من المجلس.

كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على إضافة مادة جديدة برقم (٣٠ مكرراً) وثلاث فقرات إلى المادة (٤٥)، وفقرتان إلى المادة (٤٦)، وثلاث فقرات إلى المادة (٧٤) وفقرة واحدة إلى المادة (١٠٩)، وفقرتان إلى المادة (١١٠) منه، بيانها كالتالي:

(مادة ٣٠ مكرراً):

رؤي إضافة هذه المادة لإضافة اختصاص جديد إلى اختصاصات الرئيس باعتباره يمثل المجلس أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بما فيها محكمة التمييز والمحكمة الدستورية، ويكون لمن ينيهم بالخصومة من أعضاء المجلس أو العاملين به أو من المحامين المقيدين أمام المحاكم، حق توقيع صحف الدعاوى وصحف الطعون والمرافعة وغير ذلك من الأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعاوى والطعون والمرافعة.

ويجب على الحاضر عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لكافة وجهات النظر المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها.

وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء على الأقل من المجلس لعرضه على المحكمة.

(مادة ٤٥ ثلاث فقرات مضافة):

أضيفت إلى هذه المادة ثلاث فقرات جديدة، حيث نصت على أنه لا يجوز للعضو أن يكون رئيساً أو مقررراً لأكثر من لجنة دائمة واحدة أو أن يجمع بين رئاسة لجنة ومقررراً لأخرى، وللعضو انتخاب عدد لا يتجاوز نصف العدد المطلوب لكل لجنة وإلا اعتبر الرأي باطلاً.

وإذا لم تكتمل عضوية اللجان الدائمة وتبين أن بعض الأعضاء لم يشترك في عضوية أي منها أو لم يشترك إلا في عضوية لجنة واحدة يتم شغل الأماكن الشاغرة من بينهم بطريق القرعة بدءاً بالأعضاء الذين لم يشتركوا في عضوية أي لجنة.

(مادة ٤٦ فقرتان مضافتان):

حددت هذه المادة عدد اجتماعات كل لجنة حيث نصت على أن تجتمع اللجان كل شهر مرتين على الأقل ولا يسري هذا الحكم على اجتماعات اللجان فيما بين أدوار انعقاد المجلس وعلى الأمانة العامة رفع تقرير كل ثلاثة أشهر إلى المجلس خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي عن عدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة وكذلك عدد الاجتماعات التي لم يكتمل نصابها ويدرج ضمن الرسائل الواردة.

(مادة ٧٤ ثلاث فقرات مضافة):

نصت هذه المادة على أنه إذا رفعت الجلسة لأي سبب عارض أو مؤقت، بعد أن بدأ اجتماعها صحيحاً استأنفت سيرها بعد انتهاء المدة التي حددها الرئيس لذلك.

ويسري حكم الفقرة السابقة على استئناف يوم الاثنين في اليوم التالي له باعتباره امتداداً للجلسة ذاتها، على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث الأعضاء الذين يتألف

منهم المجلس، ويراعى تلاوة الأسماء وفقاً للمادة التالية، وإذا لم تعقد الجلسة في يوم الاثنين لعدم اكتمال نصابها فيكون الاجتماع في اليوم التالي صحيحاً إذا اكتمل النصاب فيه.

وفي جميع الأحوال لا يصدر أي قرار إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

(مادة ١٠٩ فقرة مضافة):

نصت هذه المادة على أن يستمر المجلس في نظر التقارير المقدمة عن مشروعات القوانين التي اقترحتها الحكومة، ولو كان قد انتهى الفصل التشريعي الذي قدمت فيه، ما لم تر اللجنة سحب التقرير لإعادة النظر فيه، فتجيب إلى طلبها دون مناقشة.

(مادة ١١٠ فقرتان مضافتان):

تستهدف هذه الإضافة الحفاظ على السرية أثناء إدلاء العضو بصوته، بحيث نصت على أن ينظم مكتب المجلس مكاناً دائماً أو أكثر في قاعة المجلس ينتقل إليه العضو للإدلاء بصوته عندما يكون التصويت سرياً، ويصوت رئيس الجلسة من مكانه.

كما تستهدف إضافة هذه الفقرة السماح بأخذ الرأي باستخدام أجهزة التقنية الحديثة.

ونصت المادة الثالثة من القانون على أن يلغي البند «و» من المادة (٣٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ اكتفاء بما جاء بتعديل البند «ج» من هذه المادة والوارد بالمادة الأولى من هذا القانون.

قانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة (*)

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقاً للجدول المرافق لهذا القانون.

مادة ثانية

تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة من المرشحين في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد.

مادة ثالثة

يلغى كل من المرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليهما، كما يلغى البند (ب) من المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

(*) منشور في الجريدة الرسمية - الكويت اليوم العدد ٧٨٠ السنة الثانية والخمسون، وقد حل محل المرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ بعد أن ألغاه حيث كان هذا الأخير يقسم الكويت إلى خمسة وعشرين دائرة انتخابية.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من انتخابات الفصل التشريعي الثاني عشر ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٧ رجب ١٤٢٧ هـ
الموافق: ١ أغسطس ٢٠٠٦ م

الجدول المرافق للقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

الدائرة الانتخابية الأولى: وتتكون من:

الشرق، الدسمة، المطبة، دسمان، بنيد القار، الدعية، الشعب، جزيرة فيلكا وسائر
الجزر، حولي، النقرة، ميدان حولي، بيان، مشرف، السالمية، البدع، الراس، سلوى،
الرميثية، ضاحية مبارك العبد الله الجابر.

الدائرة الانتخابية الثانية: وتتكون من:

المرقاب، ضاحية عبداللہ السالم، القبلة، الشويخ، الشامية، القادسية، المنصورية،
الفيحاء، النزهة، الصليخات، الدوحة، غرناطة، القيروان.

الدائرة الانتخابية الثالثة: وتتكون من:

كيفان، الروضة، العديلية، الجابرية، السرة، الخالدية، قرطبة، اليرموك، أبرق خيطان،
خيطان الجديدة، السلام، الصديق، حطين، الشهداء، الزهراء.

الدائرة الانتخابية الرابعة: وتتكون من:

الفروانية، الفردوس، العمرية، الراية، الرقعي، الأندلس، جليب الشيوخ، ضاحية
صباح الناصر، الشدادية، صهيد العوازم، الرحاب، العضيلية، العارضية، أشييلية، ضاحية
عبدالله المبارك، الجهراء الجديدة، الصليبية والمساكن الحكومية، مدينة سعد العبدالله،
الجهراء ومناطق البر الممتدة من حدود دولة الكويت مع العراق شمالاً وغرباً وحدود
الكويت مع المملكة العربية السعودية حتى مركز المتياهة جنوباً.

الدائرة الانتخابية الخامسة: وتتكون من:

الأحمدي، المقوع، وارة والصبيحية والجعيديان حتى حدود الكويت مع المملكة
العربية السعودية غرباً، هدية، الفنتاس، المهولة، أبو حليفة، الفينيطيس والمسيلة،
ضاحية صباح السالم، الرقة، الصباحية، الظهر، العقيلة، القرين، العدان، القصور، مبارك

الكبير، صاحبة فهد الأحمـد، صاحبة جابر العلي، الفحيـحـيل، المنقف، صاحبة علي صباح السالم، وميناء عبدالله، الزور، الوفرة وتشمل المنطقة الجنوبية حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوباً.

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

صدر القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وبمقتضاه قسمت الكويت إلى عشرة دوائر انتخابية، على أن تنتخب كل دائرة من هذه الدوائر خمسة أعضاء لمجلس الأمة، وقد تمت الانتخابات العامة في الكويت على أساس هذه الدوائر حتى صدر المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، الذي أعاد تقسيمها من جديد، فنص في مادته الأولى على أن «تقسم الكويت إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقاً للجدول المرفق بهذا القانون، على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس»، وقد جرت الانتخابات للفصول التشريعية الأخيرة على أساس هذا التقسيم.

غير أنه ومن خلال الممارسة الفعلية للانتخابات البرلمانية للفصول العشرة الماضية برزت بعض السلبيات والمثالب المتعلقة بالعملية الانتخابية، الأمر الذي استوجب إعادة النظر فيها بطريقة فاحصة شاملة من جميع الجوانب والأبعاد لمعالجة أوجه القصور والسلبيات التي تشوبها، وذلك على أساس عملي وعلمي سليم يؤدي إلى معالجة تلك السلبيات والحد من آثارها والارتقاء بالممارسة البرلمانية وتصويب مسارها وتحقيق الغايات الوطنية المنشودة، ذلك أن التقسيم الحالي للدوائر الانتخابية أدى إلى الكشف عن مظاهر سلبية تتمثل أهمها في بروز مظاهر الطائفية والقبلية والفتوية التي تضعف مقومات الوحدة الوطنية وتخل بتمثيل البرلمان للأمة تمثيلاً صحيحاً، وكذلك التلاعب بالجداول الانتخابية من خلال نقل القيد غير القانوني، وتغليب الدور الخدمي على الدور التشريعي والرقابي لدى بعض النواب، وبرز ظاهرة شراء الأصوات الانتخابية

والتأثير على الناخبين بمختلف الصور، إلى جانب التباين الكبير في عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية.

وبعد الدراسة المتأنية والعميقة استقر الرأي على القانون المائل الذي تنص مادته الأولى على تقسيم مناطق الكويت إلى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة وفق التوزيع المبين في الجدول المرافق للقانون، ينتخب كل منها عشرة أعضاء.

وتحقيقاً للمصلحة الوطنية، نصت المادة الثانية من القانون على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لما لا يزيد على أربعة من المرشحين في الدائرة المقيد بها، وأن يعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد، وذلك بما يتيح المجال لكافة شرائح المجتمع الكويت وفئاته في التمثيل البرلماني ويحد من احتمالات الاحتكار الفئوي في الدوائر الانتخابية إذا ترك الأمر دون تقييد.

وقد استهدف القانون توسيع القاعدة الانتخابية في كل الدوائر، وتكريس مبدأ العدالة في التمثيل والمساواة لجميع الناخبين، وترسيخ المفاهيم الدستورية والديمقراطية الحقة، بما يحد من التأثيرات السلبية المرتبطة بقلّة عدد الناخبين في الدائرة، كما أنهى تفادى الوضع المطبق حالياً والذي يحمل النائب على اعتبار نفسه ممثلاً لدائرته فقط لا لمجموع أمتة مما يهدم معه ركناً هاماً من أركان النظام النيابي، وما يترتب على ذلك من إضعاف مقومات الوحدة الوطنية والتأثير على تلاحم المجتمع الكويتي وتماسكه المعهود.

هذا وقد جاءت التعديلات في إطار المبادئ والقواعد الدستورية المستقرة التي تمنح المشرع سلطة تقديرية في مجال تنظيم الحقوق في اختيار النظام الأكثر ملاءمة وتحقيقاً للأغراض المتوخاة طالما كان تقديره قائماً على أسس موضوعية مستهدفاً غايات مشروعة كإصلاح وحدة تطبيق القاعدة القانونية في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم أو أوضاعهم أو مراكزهم، وهو بذاته ما سعى إليه هذا التعديل لتلبية لمقتضيات مصلحة وطنية عليا، ناهيك عن معالجة العيوب والمآخذ المترتبة على تطبيق النظام الحالي، والتي بدأت في التنامي والازدياد، خاصة وأن التعديل المطروح لا يحمل بذاته أي مساس بالحقوق السياسية للناخبين والمرشحين على النحو الذي أورده الدستور، حيث يحرص التعديل

على أن يتساووا جميعاً في الحقوق والواجبات الدستورية في أدائهم للعملية الانتخابية، بل يحمل التعديل بالقطع تدعيماً لكيان الدولة وتثبيتاً لأركانها وتحقيق التلاحم المنشود بين أبنائها.

وغني عن البيان أن هذا القانون بعد أن يقره مجلس الأمة في دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الحادي عشر الذي تمت فيه انتخابات هذا المجلس في ظل القانون القائم على أساس تقسيم الكويت إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية لعضوية المجلس، لا يمكن منطقياً وبداهة أن يكون رجعي الأثر وإلا ارتد هذا الأثر إلى صحة قيامه قانوناً، ومن ثم لزم النص في المادة الرابعة منه، وهي مادة التنفيذ، على أن يعمل به اعتباراً من انتخابات الفصل التشريعي الثاني عشر استصحاباً لبقاء الحال القائم على ما هو عليه حتى نهاية الفصل التشريعي الحادي عشر تصوناً لاستقرار الأوضاع التي تمت صحيحة في حينها والمراكز القانونية التي اكتسبت وتحصنت لذويها وأصبحت مصنونة عن المساس بها.

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية(*)

نحن عبدالله السالم الصباح
أمير دولة الكويت
وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى

يكون منح الأوسمة والأنواط العسكرية بأمر أميري.

المادة الثانية

تنشأ الأوسمة والأنواط العسكرية الآتية:

- أ- وسام الدفاع الوطني من رتبة لواء.
- وسام الدفاع الوطني من رتبة قائد.
- وسام الدفاع الوطني من رتبة فارس.
- ب- وسام الواجب العسكري من أربع طبقات.
- ج- نوط الخدمة العسكرية من ثلاث طبقات.

(المادة ثانية مكرراً)(**)

ينشأ وسام عسكري باسم (وسام تحرير الكويت) ويمنح لمن قام من العسكريين أو المدنيين بأعمال جلييلة أو أظهر شجاعة فائقة أسهمت في تحرير الكويت من الغزو العراقي، ويجوز منحه لعلم وحنة عسكرية ساهمت بشكل مميز وفعال في تحرير الكويت.

ودرجات هذا الوسام خمسة، الدرجة الممتازة، الدرجة الأولى، الدرجة الثانية، الدرجة الثالثة، الدرجة الرابعة، ويكون تعيين درجة الوسام بحسب العمل الممنوح من أجله.

(*) منشور في الجريدة الرسمية - الكويت اليوم، العدد ٣٨٨، السنة الثامنة، ص ٣.
(**) أضيفت بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٩٢ / ١ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٤، السنة الثامنة والثلاثون، ص ١.

ويأتي هذا الوسام في المرتبة الأولى للأوسمة والأنواط العسكرية.
وفي حالة اجتماعه مع أوسمة مدنية يكون ترتيبه بعد وسام الكويت ذو الرصيعة من
الطبقة الممتازة وقبل وسام الكويت ذو الرصيعة من الطبقة الأولى.

المادة الثالثة

تكون الأوسمة والأنواط المذكورة وفق الأشكال والرسوم التي يصدر بها مرسوم
بناء على عرض وزير الدفاع.

المادة الرابعة

يمنح وسام الدفاع الوطني لمن قام من العسكريين أو المدنيين بأعمال جليلة جديرة
بالاعتبار لصالح الدفاع الوطني.

ويجوز منح هذا الوسام لعلم وحدة عسكرية أو مدنية أو لمعهد علمي أو مؤسسة
ساهمت في الذود عن البلاد أو بذلت تضحيات كبرى في سبيلها أثناء اشتراكها في دفاع
مسلح.

ويكون تعيين درجة الوسام بحسب العمل الممنوح من أجله.

المادة الخامسة

يمنح وسام الواجب العسكري لأي ضابط في القوات المسلحة أو هيئة الشرطة أدى
خدمة فائقة في الميدان أو قام بعمل دال على شجاعة ممتازة وإخلاص في الميدان.

كما يجوز منحه لمن اشترك بامتياز في الأعمال الحربية بالقوات المسلحة.

ودرجات هذا الوسام أربعة، الدرجة الممتازة والدرجة الأولى والدرجة الثانية
والدرجة الثالثة. ويكون تعيين درجة الوسام بحسب العمل الممنوح من أجله.

المادة السادسة

يمنح نوط الخدمة العسكرية للعاملين في القوات المسلحة أو هيئة الشرطة من
عسكريين أو مدنيين أياً كانت رتبته أو وظيفته الذين يؤدون واجباتهم خلال خدمتهم
بأمانة وإخلاص وكانوا يمتازون بالخلق الحسن.

ودرجات هذا النوط ثلاثة، النوط الذهبي والنوط الفضي والنوط البرونزي. ويكون تعيين درجة النوط الممنوح بحسب مقدار أداء الشخص لواجباته.

المادة السابعة

يكون ترتيب الأوسمة والأنواط حسب الوارد في المادة الثانية.

المادة الثامنة

تبقى الأوسمة والأنواط وبراءاتها في حوزة ورثة الممنوحة له على سبيل التذكار دون أن يكون لأحدهم حق حملها.

المادة التاسعة

لا يجوز التصرف في الأوسمة من حامليها أو ورثتهم ولا الحجز عليها.

المادة العاشرة

على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

عبدالله السالم الصباح

صدر في ٢١ صفر ١٣٨٢هـ.

الموافقة ٢٣ يوليو ١٩٦٢م.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية

صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ متضمناً القواعد الخاصة بمنح الأوسمة والأنواط العسكرية، وقد رتب هذا القانون الأوسمة والأنواط العسكرية في ثلاث فئات هي، وسام الدفاع الوطني، ووسام الواجب العسكري، ونوط الخدمة العسكرية.

ولما كانت البلاد قد تعرضت لعدوان غاشم واحتلال بغض من النظام العراقي ووقف المجتمع الدولي وقفة صلبة يساند الشعب الكويتي في حرب تحرير بلده من هذا العدوان حتى من الله على الكويت بالنصر المؤزر وتحررت أرضه من دنس الاحتلال. ولقد حفظت الكويت لكل من ساهم بجهده في حرب التحرير من عسكريين أو مدنيين حقه في التقدير والتكريم.

وقد رؤي أن يكون من صور التكريم التي تبرز في هذا الخصوص إنشاء وسام جديد باسم (وسام تحرير الكويت) يمنح لمن قام من العسكريين أو المدنيين بأعمال جليلة أو أظهر شجاعة فائقة أسهمت في تحرير الكويت من الغزو العراقي، ويجوز منحه لعلم وحدة عسكرية ساهمت بشكل مميز وفعال في تحرير الكويت.

وتكون درجات هذا الوسام خمسة: الدرجة الممتازة والدرجة الأولى والدرجة الثانية والدرجة الثالثة والدرجة الرابعة، ويكون تعيين درجة الوسام بحسب العمل الممنوح من أجله، وأن يأتي هذا الوسام في المرتبة الأولى للأوسمة والأنواط العسكرية أي قبل وسام الدفاع الوطني من رتبة لواء، وفي حالة اجتماعه مع أوسمة مدنية يكون ترتيبه بعد وسام الكويت ذو الرصيعة من الطبقة الممتازة وقبل وسام الكويت ذو الرصيعة من الطبقة الأولى.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد المرسوم بالقانون المرافق بإضافة مادة جديدة تتضمن هذه الأحكام.

مرسوم أميري رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ (*)

في شأن أشكال ورسوم الأوسمة والأنواط العسكرية

أمير دولة الكويت

نحن عبدالله السالم الصباح

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية.

وبناء على عرض وزير الدفاع.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي

(مادة ١)

يتألف وسام الدفاع الوطني من نجمة شريط وشارة يكون شكلها كالاتي:

أ- النجمة

وتتكون - كما هو مبين من النموذج المرافق رقم ١ - من:

نجمة ذهبية خماسية وجهها مغطى بالميناء الأحمر مثبتة على إطار من الغار المذهب بصورة دائرية يتركز على شعاعات من المعدن المذهب متجهة إلى الداخل.

وينتهي طرف النجمة الأعلى بحلقة ذهبية تسمح بمرور شريط الوسام.

وتتوسط النجمة دائرة ذهبية وجهها مغطى بالميناء الأبيض تحيط بها نقوش كتب عليها من الجهة العليا عبارة «وسام الدفاع الوطني» وتكون النقوش والكتابة باللون الأسود وتتوسط الدائرة الذهبية شعار الدولة الذهبي ويكون علم الدولة بألوانه الطبيعية.

ويكتب على ظهر النجمة عبارة «أنشئ هذا الوسام بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢».

ب- الشريط..

وهو عبارة عن شريط بعرض ٣٥ مليمترا من القماش الحريري المموج الخمري

(*) منشور في الجريدة الرسمية - الكويت اليوم، العدد ٣٨٨، السنة الثامنة، ص ٣.

اللون ينتهي طرفاه بخطين أبيضين على النحو المبين بالنموذج المرفق رقم ٢.

ج- الشارة..

تكون مستطيلة الشكل طولها عرض الشريط السابق بيانه وعرضها ١٠ ملليمترات، من ذات قماش ولو شريط الوسام، وتحلي الشارة:

- ١- شعار الدولة المذهب للوسام من رتبة لواء.
- ٢- وردة من ذات قماش الشريط للوسام من رتبة قائد.
- ٣- سعف ذهبي للوسام من رتبة فارس.

وذلك على النحو المبين في النماذج ٣ و ٤ و ٥ المرافقة لهذا المرسوم.

ويكون لكل من النجمة والشارة مصغر كالمبين في النماذج السابق الإشارة إليها.

(مادة ٢)

يحمل الحائزون وسام الدفاع الوطني من رتبة لواء الوسام كاملاً معلقاً بالشريط إلى الرقبة في المناسبات والحفلات الرسمية.

ويحمل العسكريون وسام الدفاع الوطني من رتبة قائد أو فارس كاملاً على الصدر في الجانب الأيسر في المناسبات والحفلات الرسمية، بينما يحمله المدنيون مصغرة بذات الطريقة.

يستعاض عن الوسام في غير المناسبات والحفلات الرسمية بالنسبة إلى العسكريين بشارة الوسام تُحمل على الصدر من الجانب الأيسر، وبالنسبة إلى المدنيين بمصغر الشارة يعلق في عروة السترة.

(مادة ٣)

إذا منح وسام الدفاع لعلم وحدة عسكرية، حمل جميع أفرادها ضفيرة الوسام على كتفهم الأيسر طوال وجودهم في الوحدة حاملة الوسام، أما أمر الوحدة التي منحت الوسام بقيادته والمنوه باسمه في حيثيات أمر المنح، فله حمل ضفيرة الوسام مدة وجوده في الخدمة.

(مادة ٤)

تتكون صغيرة وسام الدفاع الوطني من خيوط حريرية بلون شريط الوسام المشار إليه في المادة الأولى، وتضاف شارة الوسام حسب رتبته على عقدة الصغيرة، ويكون حجم الشارة في هذه الحالة ثلاثة أضعاف حجمها المبين بالمادة الثانية من هذا المرسوم.

(مادة ٥)

يتألف وسام الواجب العسكري في جميع درجاته من نجمة وشريط وشارة يكون شكلها كالاتي:
أ- النجمة..

وتتكون - كما هو مبين بالنموذج المرافق رقم ٦ - من:
نجمة ذهبية خماسية يحيط بها إطار من الغار المذهب بصورة دائرية، وتنتهي طرف النجمة الأعلى بحلقة ذهبية تسمح بمرور شريط الوسام.
وتتوسط النجمة الذهبية نجمة صغيرة من الميناء الأبيض يكتب عليها بالخط الكوفي عبارة «وسام الواجب العسكري».
ويكتب على ظهر النجمة عبارة «أنشئ هذا الوسام بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢».

ب- الشريط..

وهو عبارة عن شريط بعرض ٣٥ مليمترا، من القماش الحريري المموج الأخضر اللون، عند طرفيه خط أصفر بعرض ٥ ملليمترات على النحو المبين في النموذج المرافق رقم ٧.

ج- الشارة..

وتكون مستطيلة الشكل طولها عرض الشريط السابق بيانه، وعرضها ١٠ ملليمترات، من ذات قماش ولون شريط الوسام، وتحلى الشارة:

- ١- وردة صغيرة من ذات قماش الشريط للوسام من الدرجة الممتازة.
- ٢- سعف ذهبي للوسام من الدرجة الأولى.

٣- نجمة خماسية ذهبية للوسام من الدرجة الثانية.

٤- نجمة خماسية فضية للوسام من الدرجة الثالثة.

وذلك على النحو المبين في النماذج ٨ و ٩ و ١٠ المرافقة لهذا المرسوم.
ويكون لكل من النجمة والشارة مصغر كالمبين في النماذج السابق الإشارة إليها.

(مادة ٦)

يحمل الحائزون وسام الواجب العسكري من الدرجة الممتازة الوسام كاملاً بالشريط إلى الرقبة في المناسبات والحفلات الرسمية.

ويحمل الوسام من سائر الدرجات على النحو المبين في المادة الثانية من هذا المرسوم بالنسبة إلى وسام الدفاع الوطني من رتبتي قائد وفارس.

(مادة ٧)

يتألف نوط الخدمة العسكرية من قرص وشريط وشارة يكون شكلها كالاتي:

أ- القرص..

ويكون - كالمبين في النموذج رقم ١١ المرافق - قرصاً معدنياً يحيط به أكلیل من الغار ويتوسطه خريطة دولة الكويت بارزة كتب عليها كلمة (الكويت) وينتهي طرفه الأعلى بحلقة لمرور الشريط، ويكتب على القرص «نوط الخدمة العسكرية». ويكتب على ظهره عبارة «أنشئ هذا النوط بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢».

ب- الشريط..

وهو عبارة عن شريط بعرض ٣٥ مليمتراً من القماش الحريري البني اللون ينتهي طرفاه بخطين أبيضين على النحو المبين بالنموذج المرافق رقم ١٢.

ج- الشارة..ص

تكون مستطيلة الشكل من ذات قماش ولون شريط الوسام طولها عرض الشريط وعرضها ١٠ مليمترات وتحلى الشارة:

١- نجمة خماسية ذهبية للنوط الذهبي.

٢- نجمة خماسية فضية للنوط الفضي.

٣- نجمة خماسية برونزية للنوط البرونزي.

وذلك على النحو المبين في النماذج ١٣ و ١٤ و ١٥ المرافقة لهذا المرسوم.
ويكون لكل من القرص والشارة مصغر كالمبين في النماذج السابق الإشارة إليها.

(مادة ٨)

يحمل نوط الخدمة العسكرية أو شارته على النحو المبين في المادة الثانية من هذا المرسوم بالنسبة إلى وسام الدفاع الوطني من رتبتي قائد وفارس.

(مادة ٩)

يقوم القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة أو من يفوضه بتقليد وسام الدفاع الوطني ووسام الاستحقاق.

ويقوم وزير الدفاع بتقليد نوط الخدمة العسكرية لرجال الجيش والقوات المسلحة.
ويقوم وزير الداخلية بتقليد النوط لرجال الشرطة والمدنيين.
ويتم تقليد الأوسمة والأنواط وفق القواعد التي يصدر بها قرار وزير الدفاع.

(مادة ١٠)

يعطى حاملو الأوسمة والأنواط براءة موقعة من أمير دولة الكويت تكون وفق النماذج المرافقة لهذا المرسوم برقم ١٦ و ١٧ و ١٨.

(مادة ١١)

يحتفظ في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بجميع الأختام والسجلات والملفات والأوراق المتعلقة بالأوسمة والأنواط، ويدون في سجل خاص بكل وسام أسماء حامليه ودرجة الوسام الممنوح وتاريخ وسبب منحه.

ويحتفظ في وزارة الدفاع بسجل مماثل يدون فيه أسماء حاملتي الأوسمة والأنواط العسكرية من العسكريين. ويكون بوزارة الداخلية سجل آخر يدون فيه أسماء حاملتي الأوسمة والأنواط العسكرية من رجال الشرطة والمدنيين.

(مادة ١٢)

تسجل نماذج الأوسمة والأنواط العسكرية الصادر بها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ ملكاً للدولة، ويحصر صنعها في المحل الذي يعينه وزير الدفاع.

(مادة ١٣)

على وزير الدفاع والداخلية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في ١٨ جمادى الثانية ١٣٨٢ هـ
الموافق ١٥ نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٦٢ م.

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت^(*)

نحن جابر الأحمد الجابر الصباح نائب أمير دولة الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المواد ٥ و ٦١ و ٦٥ و ٧٦ من الدستور.

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

تنشأ قلادة باسم قلادة مبارك الكبير، يحملها رئيس الدولة.

وينشأ وسام باسم وسام الكويت ويتألف من الدرجات التالية:

- ١- وسام الكويت ذو الوشاح من الطبقة الممتازة.
- ٢- وسام الكويت ذو الوشاح من الطبقة الأولى.
- ٣- وسام الكويت ذو الرصيلة من الطبقة الممتازة.
- ٤- وسام الكويت ذو الرصيلة من الطبقة الأولى.
- ٥- وسام الكويت من الطبقة الثانية.
- ٦- وسام الكويت من الطبقة الثالثة.
- ٧- وسام الكويت من الطبقة الرابعة.
- ٨- وسام الكويت من الطبقة الخامسة.

مادة ثانية

يكون منح كل من القلادة والوسام المنصوص عليهما في المادة السابقة بأمر أمير.

(*) منشور في الجريدة الرسمية - الكويت اليوم، ملحق العدد ٩٩٠، السنة العشرون، ص ١.

مادة ثالثة

تمنح قلادة مبارك الكبير لملوك ورؤساء الدول.
كما يمنح وسام الكويت لأولياء العهد ورؤساء الوزارات والوزراء والسفراء، وكذلك
لأبناء الكويت والأجانب الذي يقدمون خدمات جليلة للكويت أو للإنسانية.

مادة رابعة

يجوز منح وسام الكويت إلى الذين أظهروا شجاعة فائقة سواء أكانوا من العسكريين
أو المدنيين.

كما يجوز منح هذا الوسام أيضاً إلى أسماء من يستشهد منهم.

مادة خامسة

تحدد بمرسوم مواد وأشكال ورسوم القلادة والوسام المنصوص عليهما في المواد
السابقة وكذلك الترتيبات الخاصة بالترشيح والتقليد والحمل وغير ذلك من الشؤون
المتعلقة بهما.

مادة سادسة

يكون ترتيب قلادة مبارك الكبير قبل وسام الكويت.
ويكون ترتيب وسام الكويت حسب الدرجات الواردة في المادة الأولى من هذا
القانون.

وفي حالة اجتماع أوسمة مدنية وأوسمة عسكرية يكون ترتيبها كالتالي:
وسام الدفاع الوطني برتبة الثلاث بعد وسام الكويت ذو الرصعة من الطبقة الأولى
وقبل وسام الكويت من الطبقة الثانية.
وسام الواجب العسكري بعد وسام الكويت من الطبقة الخامسة.

مادة سابعة

تبقى القلادة والوسام وبراءتهما في حوزة ورثة الممنوح له على سبيل التذكار ودون
أن يكون لأحدهم حق حمل أي منهما.

مادة ثامنة

لا يجوز التصرف في القلادة أو الوسام سواء من حامل أي منهما أو ورثته كما لا يجوز الحجز عليهما.

مادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ناب أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر الصباح

صدر في قصر السيف في ٢٦ جمادى الثانية ١٣٩٤ هـ
الموافق ١٦ يوليو ١٩٧٤ م.

مذكرة إيضاحية لمشروع قانون في شأن إنشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت

جرت الدول على أن يكون لها أوسمة شرف تمنحها لمن يقدم لشعوبها خاصة أو للإنسانية عامة خدمات جليلة جديرة بالاعتبار والتقدير، كما جرت أيضاً على أن تمنح ملوك ورؤساء الدول الصديقة أعلى وسام لديها تدعيماً لأواصر الصداقة والتعاون بينهما.

ولقد حرص الدستور الكويتي على أن تتبع الدولة هذا التقليد الذي سارت عليه معظم الدول فنص في المادة ٧٦ منه على أن «يمنح الأمير أوسمة الشرف وفقاً للقانون».

وكان القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢ قد صدر منظماً منح الأوسمة والأنواط العسكرية وبذلك أصبح من اللازم صدور قانون لتنظيم منح الأوسمة المدنية أيضاً حتى تكتمل التشريعات الخاصة بالأوسمة التي تمنحها الدولة.

ولذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بشأن إنشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت، ونصت المادة الأولى منه على إنشاء هذه القلادة وهذا الوسام على أن يكون من ثماني درجات لتناسب درجة الوسام مع مركز الشخص الذي يمنحه وما قدمه من خدمات جديرة بالاعتبار.

كما نصت المادة الثانية على أن يكون منح القلادة والوسام بأمر أميري طبقاً للتقليد الذي سارت عليه الدول في هذا الخصوص.

وقد نصت المادة الثالثة على أن تمنح قلادة مبارك الكبير للملوك ولرؤساء الدول والحكومات، أما وسام الكويت فإنه يمنح حسب درجاته الثمانية لأولياء العهد ورؤساء الوزارات والوزراء والسفراء ولأبناء الكويت والأجانب الذين يقدمون خدمات جليلة للكويت أو للإنسانية.

وأجازت المادة الرابعة منح وسام الكويت إلى الذين أظهروا شجاعة فائقة وكذلك أيضاً إلى أسماء من يستشهد منهم وذلك تقيناً لما جرى عليه العمل في الدول

المختلفة.

وأحالت المادة الخامسة تحديد مواد وأشكال ورسوم القلادة والوسام والترتيبات الخاصة بالترشيح والتقليد والحمل وغير ذلك إلى مرسوم يصدر بذلك.

وقد بينت المادة السادسة ترتيب الأوسمة المدنية كما فصلت كيفية ترتيبها عند اجتماع أوسمة مدنية وأوسمة عسكرية بما يتناسب مع درجة كل من هذه الأوسمة.

ونصت المادة السابعة على بقاء القلادة والوسام وبراءتهما في حوزة ورثة الممنوح له على سبيل التذكار دون أن يكون لأحدهم حق حمل أي منهما باعتبار أن هذا المنح تقدير شخصي له.

وحظرت المادة الثامنة التصرف في القلادة أو الوسام بصفة مطلقة سواء بالنسبة لحامل أي منهما أو ورثته، ويسري هذا على جميع التصرفات، كما حظرت أيضاً الحجز عليهما تقديراً لهما ومنعاً من المساس بهما.

مرسوم أميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ (*) بقانون الجنسية الكويتية

أمير الكويت

نحن عبدالله السالم الصباح

بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام.

قررنا القانون الآتي:

(مادة ١)

الكويتيون أساساً هم المتوطنون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون.
وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع.
ويعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي، متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت.

(مادة ٢)

يكون كويتياً كل من ولد، في الكويت أو في الخارج، لأب كويتي.

(*) منشور في الجريدة الرسمية - الكويت اليوم العدد ٢٥٣ السنة الخامسة وعدل بالقوانين أرقام ٢ لسنة ١٩٦٠ والمنشور في الكويت اليوم - الجريدة الرسمية، ملحق العدد ٢٦٢، السنة السادسة، ص ٧. و ٢١ لسنة ١٩٦٥ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٥٣٢، السنة الحادية عشرة، ص ٧، و ٧٠ لسنة ١٩٦٦ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٥٨٤، السنة الثانية عشرة، ص ٢، و ٣٠ لسنة ١٩٧٠ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٧٨٧، السنة السادسة عشرة، ص ٤، و ٤١ لسنة ١٩٧٢ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٨٨٨، السنة الثامنة عشرة، ص ٧، و ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣٣٢، السنة السابعة والعشرون، ص هـ، و ١ لسنة ١٩٨٢ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣٩٣، السنة الثامنة والعشرون، ص ١، و ١٣٠ لسنة ١٩٨٦ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٦٩٠، السنة الثانية والثلاثون، ص ٣، و ٤٠ لسنة ١٩٨٧ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٧٣١، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٥، و ٤٤ لسنة ١٩٩٤ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٦٤، السنة الأربعون، ص ١، و ٣٢ لسنة ١٩٩٥ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٢١٨، السنة الحادية والأربعون، ص ح، و ١١ لسنة ١٩٩٨ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٦٢، السنة الرابعة والأربعون، ص د، و ٢١ لسنة ٢٠٠٠ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٦٦، السنة السادسة والأربعون، ص أ. والقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ والمنشور في الكويت اليوم العدد ٦٧٢ السنة الخمسون.

(مادة ٣) (*)

يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

ويجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية، وكان مجهول الأب ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر في هذه الحالة معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

(مادة ٤) (**)

(*) استبدلت بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٧٣١، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٥ ويلاحظ أن مجلس الأمة لم يقر هذا المرسوم بالقانون بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٧/١٩٩٥ وفقاً للإعلان المنشور في الكويت اليوم، العدد ٢١٧، السنة الحادية والأربعون. انظر حكم المحكمة الدستورية (لجنة فحص الطعون) في حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٢/٦/٢٨ في الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ والخاص بالتشريعات التي تصدر في غياب الحياة النيابية، حيث قضت باعتبار هذه التشريعات قوانين قائمة بذاتها ونافاذة من تاريخ صدورها ولا تسري عليها المادة ٧١ من الدستور التي لا يتأتى إعمالها إلا عند قيام الحياة النيابية.

أصل المادة قبل التعديل:

يكون كويتياً:

١- من ولد، في الكويت أو في الخارج، من أم كويتية، وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونياً، أو كان أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

٢- من ولد، في الكويت لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

وقد استبدل البند الأول من المادة بموجب المرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣٣٢، السنة السابعة والعشرون، ص هـ بالنص الآتي: «من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية، وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً».

(**) عدلت بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣٩٣، السنة الثامنة والعشرون، ص ١.

أصل المادة قبل التعديل:

أولاً: صدرت بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ والمنشور في الكويت اليوم، عدد خاص ٢٥٣، السنة الخامسة، ص ١، بالنص الآتي:

«يجوز، بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، منح الجنسية الكويتية لكل أجنبي بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته العادية في الكويت مدة خمس عشرة سنة متتاليات على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس، أو ثمانين سنة متتاليات على الأقل إذا كان عربياً ينتمي إلى بلد عربي.

٢- أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

٣- أن يعرف اللغة العربية.

ثانياً: استبدلت بالمرسوم الأميري رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٢٦٢، السنة السادسة، ص ٧ بالنص الآتي:

«يجوز بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة خمس عشرة سنة متتاليات على الأقل من وقت نشر هذا القانون، أو عشر سنوات متتاليات على الأقل من وقت نشر هذا القانون إذا كان عربياً ينتمي إلى بلد عربي، ولا يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية. فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت.

٢- أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

٣- أن يعرف اللغة العربية.

ولا تمنح الجنسية الكويتية طبقاً للأحكام السالفة الذكر لعدد يزيد على خمسين شخصاً في السنة الواحدة. وتؤلف لجنة من الكويتيين تعين بقرار من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، تكون مهمتها اختيار من تقترح منحهم الجنسية الكويتية في حدود هذا العدد من بين طالبي التجنس، وتراعي هذه اللجنة أن يكون طالب التجنس على كفاية فنية تحتاج إليها الكويت.

ثالثاً: ثم عدلت بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٥٨٤، السنة الثانية عشرة، ص ٢، بالنص الآتي:

«يجوز بمرسوم -بناء على عرض وزير الداخلية- منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون قد جعل، بطريق مشروع، إقامته في الكويت مدة خمسة عشرة سنة متتالية على الأقل من وقت نشر المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ أو عشر سنوات متتاليات على الأقل من هذا التاريخ إذا كان عربياً منتمياً إلى بلد عربي، ولا يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة، خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت.

٢- أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

٣- أن يكون على كفاية تحتاج إليها البلاد.

ولا تمنح الجنسية الكويتية طبقاً لهذه الأحكام لعدد يزيد على خمسين شخصاً في السنة الواحدة، وتؤلف لجنة من الكويتيين، تعين بقرار من وزير الداخلية، تكون مهمتها اختيار من تقترح منحهم الجنسية الكويتية في حدود العدد المأذون به سنوياً من بين طالبي التجنس».

رابعاً: ثم عدلت بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣٣٢، السنة السابعة والعشرون، ص هـ، بالنص الآتي:

«يجوز بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة خمس عشرة سنة متتاليات على الأقل من وقت نشر هذا القانون، أو عشر سنوات متتاليات على الأقل من وقت نشر هذا القانون إذا كان عربياً ينتمي إلى بلد عربي، ولا يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية. فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة، خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت. =

= ٢- أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

٣- أن يعرف اللغة العربية.

٤- أن يكون على كفاية أو أن يقوم بخدمات تحتاج إليها البلاد.

وتؤلف لجنة من الكويتيين -تعين بقرار من وزير الداخلية- تكون مهمتها ترشيح من تقترح منحهم الجنسية من بين طالبي التجنس بالتطبيق لأحكام هذه المادة.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه المادة».

يجوز بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١ - أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة عشرين سنة متتالية على الأقل أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل إذا كان عربياً متممياً إلى بلد عربي، ولا يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية. فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة، خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت.

٢ - أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.

٣ - أن يعرف اللغة العربية.

٤ - أن يكون على كفاية أو أن يقوم بخدمات تحتاج إليها البلاد.

٥ - أن يكون مسلماً بالميلاد أصلاً، أو يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية، وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه إياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكاً يقطع بنيته في ذلك.

ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

ويحدد القانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه المادة.

(مادة ٥) (*)

(*) عدلت بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٧٠، السنة السادسة والأربعون، ص أ. ص ٢٣٠. أصل المادة قبل التعديل:

أولاً: صدرت بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ والمنشور في الكويت اليوم، عدد خاص ٢٥٣، السنة الخامسة، ص ١، بالنص الآتي:

«يجوز -دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة- منح الجنسية الكويتية بقانون لكل عربي ينتمي إلى بلد عربي ويكون قد أدى لإمارة الكويت خدمات جليلة عادت على البلاد بنفع كبير».

ثانياً: ثم استبدلت بالمرسوم الأميري رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ والمنشور في الكويت اليوم، ملحق العدد ٢٦٢، السنة السادسة، ص ٧، بالنص الآتي:

استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم -بناء على عرض وزير الداخلية- لمن يأتي:

«يجوز -دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة- منح الجنسية الكويتية بمرسوم لمن يأتي:
أولاً: العربي المنتمي إلى بلد عربي، إذا كان قد أدى لإمارة الكويت خدمات جليلة عادت على البلاد بنفع كبير =
ثانياً: العربي المنتمي إلى بلد عربي، إذا كان قد أقام في الكويت قبل سنة ١٩٤٥ وحافظ على الإقامة فيها حتى نشر هذا القانون.

ثالثاً: غير العربي، إذا كان قد أقام في الكويت قبل سنة ١٩٣٠ وحافظ على الإقامة فيها حتى نشر هذا القانون.
ولا تمنح الجنسية الكويتية طبقاً للأحكام السابقة الذكر إلا بناء على اقتراح لجنة من الكويتيين تعين بقرار من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام».

ثالثاً: ثم عدلت بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٥٨٤، السنة الثانية عشرة، ص ٢، بالنص الآتي:

استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم لمن يأتي:

أولاً: من أدى للبلاد خدمات جليلة.

ثانياً: من ولد في الكويت من أم كويتية وحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد وكان أبوه الأجنبي قد هجر أمه أو طلقها أو توفي عنها. ويجوز، بقرار من وزير الداخلية، معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين من جميع الوجوه لحين بلوغهم سن الرشد».

رابعاً: ثم أضيفت لها فقرة ثلاثة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٨٨٨، السنة الثامنة عشرة، ص ٧، بالنص الآتي:

«ثالثاً: من ولد في الكويت وحافظ على إقامته العادية فيها حتى بلوغه سن الرشد بشرط أن يكون قد درس بمدارسها حتى إتمام الدراسة الثانوية وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وألا يكون منتمياً إلى جنسية أخرى».

خامساً: ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣٣٢، السنة السابعة والعشرون، ص هـ، بالنص الآتي:

«استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم -بناء على عرض وزير الداخلية- لمن يأتي:

أولاً: من أدى للبلاد خدمات جليلة.

ثانياً: المولود من أم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي قد طلق أمه طلاقاً بائناً، أو توفي عنها، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد».

= ثالثاً: العربي المنتمي إلى بلد عربي، إذا كان قد أقام في الكويت قبل سنة ١٩٤٥ وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية.

رابعاً: غير العربي إذا كان قد أقام في الكويت قبل سنة ١٩٣٠ وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية.
«وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع في حكم البندين (ثالثاً ورابعاً) من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها، ويكون إثبات الإقامة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون. على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذين البندين».

«ويشترط للحصول على الجنسية طبقاً لأحكام هذه المادة أن تتوافر في طالب الجنسية الشروط المنصوص عليها في البندين (٢)، (٣) من المادة السابقة».

سادساً: عدلت الفقرتان الأخيرتان منها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣٩٣، السنة الثامنة والعشرون، ص ١، بالنص الآتي: =

= «وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع في حكم البندين (ثالثاً ورابعاً) من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها. ويكون إثبات الإقامة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه البندين».

«ويشترط للحصول على الجنسية طبقاً لأحكام هذه المادة أن تتوافر في طلب الجنسية الشروط المنصوص عليها في البنود (٢) و (٣) و (٥) من المادة السابقة».

أولاً: من أدى للبلاد خدمات جليلة.

ثانياً: المولود من أم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو قد طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفي عنها.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

ثالثاً: من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية.

وتعتبر إقامة الأصول مكلمة لإقامة الفروع في حكم البند ثالثاً من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند.

ويشترط للحصول على الجنسية طبقاً لأحكام هذه المادة أن تتوافر في طالب الجنسية الشروط المنصوص عليها في البنود (٢ و ٣ و ٥) من المادة السابقة.

(مادة ٦) (*)

(*) استبدلت بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٢١٨، السنة الحادية والأربعون، ص ح. أصل المادة قبل التعديل:

أولاً: صدرت بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ والمنشور في الكويت اليوم، عدد خاص ٢٥٣، السنة الخامسة، ص ١، بالنص الآتي:

«لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادتين السابقتين حق الانتخاب أو الترشيح أو التعيين عضواً في أية هيئة نيابية قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية. ويسري هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا القانون، وتسري العشر السنوات بالنسبة إلى هؤلاء من وقت نشر هذا القانون».

ثانياً: ثم عدلت بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٥٨٤، السنة الثانية عشرة، ص ٢، بالنص الآتي:

«لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية وفقاً لأحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون حق الانتخاب لأية هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ كسبه لهذه الجنسية ويسري هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا التعديل وتسري العشرين سنة بالنسبة إلى هؤلاء من وقت نشر هذا التعديل.

ولا يكون للأجنبي المذكور في الفقرتين السابقتين حق الترشيح أو التعيين في أية هيئة نيابية».

ثالثاً: ثم استبدلت بالمرسوم رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٦ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٦٩٠، السنة الثانية والثلاثون، ص ٣، بالنص الآتي:

«لا يكون لمن كسب الجنسية وفقاً لأحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء ثلاثين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية.

مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤م، لا يكون لمن يكسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المواد ٤-٥-٧-٨ من هذا القانون حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية.

ولا يكون للمذكورين في الفقرة السابقة حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية.

(مادة ٧) (*)

لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها للجنسية الكويتية.

ويعتبر أولاده القصر كويتيين، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

وتسري على الزوجة والأولاد في حالة بقائهم على الجنسية الكويتية أحكام المادة السابقة.

أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية فيعتبرون كويتيين بصفة أصلية ويسري هذا الحكم على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون.

ويسري هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا التعديل، وتحسب هذه المدة بالنسبة إلى هؤلاء اعتباراً من ٦ يوليو ١٩٦٦ إذا كان كسبهم الجنسية قبل هذا التاريخ. ولا يكون للمذكورين في الفقرتين السابقتين حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية».

رابعاً: ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٧٣١، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٥ على النحو التالي:

«لا يكون لمن كسب الجنسية وفقاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء ثلاثين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية.

ويسري هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا التعديل. وتحسب هذه المدة بالنسبة إلى هؤلاء اعتباراً من ٦ يوليو ١٩٦٦ إذا كان كسبهم للجنسية قبل هذا التاريخ.

ولا يكون للمذكورين في الفقرتين السابقتين حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية».

ويلاحظ أن مجلس الأمة لم يقر هذا المرسوم بالقانون. راجع التعليق السابق في هامش المادة ٣.

(*) عدلت الفقرة الأولى من المادة ٧ بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ المنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣٣٢، السنة السابعة والعشرون، ص هـ. وكان نصها قبل التعديل:

«يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادتين ٤ و ٥ أن تصبح زوجته كويتية، ما لم تقرر في خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية الكويتية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية. وكذلك الأولاد القصر لهذا الأجنبي يعتبرون كويتيين، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، وتسري على الزوجة والأولاد في حال بقائهم على الجنسية الكويتية، أحكام المادة السابقة».

أما الفقرة الثالثة فقد أضيفت بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٦٤، السنة الأربعون، ص ١.

(مادة ٧ مكرراً) (*)

يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور، إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون، وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية في الكويت مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً قبل تاريخ صدور مرسوم منحهم الجنسية.

كما يجوز منح الجنسية الكويتية للقصر من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور المتوفى عنهم والدهم قبل منح الوالد هذه الجنسية الكويتية، على أن تقدم طلبات ناقصي الأهلية ممن يمثلهم قانوناً.

وتسري أحكام المواد (٦، ١١، مكرر، ١٣) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون الجنسية الكويتية على من يمنح الجنسية وفقاً لأحكام هذه المادة.

(مادة ٨) (**)

(*) استبدلت هذه المادة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ والمنشور في الكويت اليوم العدد ٦٧٢ السنة الخمسون. ص ٥، وكانت هذه المادة أضيفت بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ المنشور في الكويت اليوم العدد ٣٦٢ السنة الرابعة والأربعون. ص د.

(**) عدلت بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٧٣١، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٥، (ويلاحظ أن مجلس الأمة لم يقر هذا المرسوم بالقانون. راجع التعليق السابق في هامش المادة «٣»). وكان نصها كما صدرت بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ والمنشور في الكويت اليوم، عدد خاص ٢٥٣، السنة الخامسة ص ١، كالآتي:

«المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي تصبح كويتية، إلا إذا أعلنت رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية في خلال سنة من تاريخ الزواج.

وتسري هذه السنة من تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة للمرأة الأجنبية التي تزوجت من كويتي قبل العمل بهذا القانون». ثم عدلت بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٥٨٤، السنة الثانية عشر، ص ٢، بالنص الآتي:

«لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من كويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها. ويجوز لوزير الداخلية الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها كما يجوز له خلال هذه المدة أن يقرر حرمان المرأة الأجنبية من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها».

ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣٣٢، السنة السابعة والعشرون، ص هـ، بالنص الآتي:

«لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها. ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها كما يجوز له الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها. فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ابن أو أبناء من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية».

يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح المرأة الأجنبية- التي تتزوج من كويتي- الجنسية الكويتية إذا أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس عشرة سنة من تاريخ إعلان رغبتها، كما يجوز بناء على اقتراح وزير الداخلية الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها.

فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ابن أو أبناء من زوجها وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية.

(مادة ٩)

إذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادتين السابقتين، فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو كسبت جنسية أخرى.

(مادة ١٠) (*)

المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها الكويتية إلا إذا دخلت في جنسية زوجها بناء على طلبها.

(*) استبدلت بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣٣٢، السنة السابعة والعشرون، ص هـ، وكان نصها قبل الاستبدال هو:
«المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي تدخل في جنسية زوجها إذا كان قانون هذا الزوج يقضي بذلك، وإلا جاز لها أن تحتفظ بجنسيتها الكويتية في خلال سنة من تاريخ الزواج».

(مادة ١١) (*)

يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته، ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة، بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية، ولهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية الأصلية خلال الستين التاليتين لبلوغهم سند الرشد.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدتها طبقاً للفقرة السابقة إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلي عن الجنسية الأجنبية، وفي هذه الحالة يعتبر مسترداً للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء.

(مادة ١١ مكرراً) (**)

على الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية - إذا كان له جنسية أخرى - خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية، وأن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك، وإلا اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ صدوره.

(*) استبدلت بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣٣٢، السنة السابعة والعشرون، ص هـ، وكان نصها قبل التعديل:

«يفقد الكويتي جنسيته إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية، وتفقد زوجته الكويتية جنسيتها، إلا إذا أعلنت رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، في خلال سنة من تاريخ علمها بتجنس زوجها، أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الكويتية، وكذلك يفقد الأولاد القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة، بموجب القانون الخاص بهذه النسبة، ولهم أن يعلنوا رئيس دوائر الشرطة والأمن العام باختيار جنسيتهم الكويتية الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سند الرشد.

ومع ذلك يجوز للكويتي الذي تجنس بجنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الكويتية إذا طلب ذلك وتخلي عن جنسيته الأجنبية».

(**) أضيفت بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣٣٢، السنة السابعة والعشرون، ص و، وكان نصها قبل التعديل:

ملاحظة: استحدث المرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣٣٢، في مادته الخامسة، ص ز، النص الآتي:

(مادة خامسة)

تسري المدة المشار إليها في المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بالنسبة لمن حصل على الجنسية الكويتية قبل العمل بهذا القانون من تاريخ العمل به».

وتسحب الجنسية في هذه الحالة بمرسوم -بناء على عرض وزير الداخلية- ويترتب على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

(مادة ١٢) (*)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء -بناء على عرض وزير الداخلية- إعادة الجنسية للمرأة الكويتية التي فقدتها طبقاً لأحكام المادتين السابقتين إذا تخلت عن جنسيتها الأجنبية وكانت إقامتها العادية في الكويت، أو عادت للإقامة فيها، وتعتبر مستردة للجنسية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء.

(مادة ١٣) (**)

(*) عدلت بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣٣٢، السنة السابعة والعشرون، ص و، وكان نصها قبل التعديل:

«يجوز للمرأة الكويتية التي فقدت جنسيتها طبقاً لأحكام المادتين السابقتين أن تسترد جنسيتها الكويتية عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك، وكانت إقامتها العادية في الكويت أو عادت للإقامة فيها».

(**) استبدلت بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٧٣١، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٥، ويلاحظ أن مجلس الأمة لم يقر هذا المرسوم بالقانون، راجع التعليق السابق في هامش المادة «٣».

أصل المادة قبل الاستبدال: =

= أولاً: صدرت بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ والمنشور في الكويت اليوم، عدد خاص ٢٥٣، السنة الخامسة، ص ١، بالنص الآتي:

«يجوز بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، سحب الجنسية من الكويتي المجتس في الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها بطريق التبعية.

٢- إذا حكم عليه في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف وتزول في هذه الحالة الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده».

ثانياً: أضيفت فقرة ثالثة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٥٣٢، السنة الحادية عشرة، ص ٧، بالنص الآتي:

٣- إذا قضت لجنة إصلاح الجهاز الإداري بعزله من وظيفته وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ في شأن التحقيق البرلماني وإصلاح الجهاز الإداري».

ثالثاً: ثم عدلت بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٥٨٤، السنة الثانية عشرة، ص ٢، بالنص الآتي:

«يجوز بمرسوم -بناء على عرض وزير الداخلية- سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد ٤، ٥، ٧، ٨ من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

٢- إذا حكم عليه خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣- إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً، لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة، في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية

يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.
- ٢- إذا حكم عليه خلال خمس عشرة سنة من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلفة بالشرف أو بالأمانة.
- ٣- إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً، لأسباب تتصل بالشرف أو بالأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية.
- ٤- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.
- ٥- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

(مادة ١٤)

يجوز بمرسوم، بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية:

-
- الكويتية.
- ٤- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكن قد كسبها معه بطريق التبعية.
 - ٥- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.
- رابعاً: ثم استبدل البندان ٢، ٣ بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣٣٢ السنة السابعة والعشرون، ص و، بالنص الآتي:
- ٢- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
 - ٣- إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً لأسباب تتصل بالشرف والأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية.

١- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها.

٢- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.

٣- إذا كان إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت، أو صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولائه لبلاده.

ويترتب على إسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده.

(مادة ١٥)

يجوز بمرسوم، بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، رد الجنسية الكويتية في أي وقت إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه طبقاً لأحكام المادتين السابقتين.

(مادة ١٦)

ليس للدخول في الجنسية الكويتية ولا لفقدائها ولا لإسقاطها ولا لاستردادها أي أثر في الماضي، ما لم ينص على غير ذلك.

(مادة ١٧)

سن الرشد الوارد في هذا القانون تحدد طبقاً لأحكام القانون الكويتي.

(مادة ١٨)

التقارير وإعلانات الاختيار والطلبات والأوراق المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن توجه إلى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، وتقدم في الخارج إلى الهيئات القنصلية المعهود إليها بالنظر في ذلك.

(مادة ١٩)

يعطي رئيس دوائر الشرطة والأمن العام كل كويتي شهادة بالجنسية الكويتية وذلك بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية وفقاً لأحكام هذا القانون.

(مادة ٢٠)

عبء الإثبات يقع على من يدعي أنه يتمتع بالجنسية الكويتية.

(مادة ٢١)

يجوز إثبات الجنسية الكويتية، على الوجه المبين بهذا القانون، بتحقيق تجريه لجان تعين بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، ولهذه اللجان أن تستدل على وجود الجنسية الكويتية بأوراق تثبت ذلك، ولها أن تسمع شهوداً موثقاً بشهادتهم وأن تأخذ بالشهرة العامة أو بأي قرينة أخرى تراها كافية في إثبات الجنسية.

وتقدم اللجان تقريراً بنتيجة التحقيق إلى لجنة عليا تعين بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، ولا يكون تقرير اللجان نافذاً إلا إذا صدقت عليه اللجنة العليا.

ويصدر مرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام بتنظيم هذه اللجان وبالإجراءات التي تيسر عليها في أعمالها.

(مادة ٢١ مكرراً (أ)) (*)

تسحب شهادة الجنسية الكويتية إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة، ويكون السحب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية، وينبغي على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد اكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريق التبعية.

(مادة ٢١ مكرراً (ب)) (**)

كل شخص أدلى ببيانات غير صحيحة إلى الجهات الإدارية المختصة بتحقيق الجنسية الكويتية أو اللجان المشكلة لهذا الغرض سواء لإثبات الجنسية الكويتية لنفسه أو لغيره أو لتسهيل كسبها طبقاً لأحكام هذا القانون وسواء حصل الإدلاء شفاهاً أو كتابة، ولم يثبت أنه بذل جهداً معقولاً للتأكد من صحة ما أدلى به، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد

(*) أضيفت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٧٨٧، السنة السادسة عشرة، ص ٤.

(**) أضيفت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٧٨٧، السنة السادسة عشرة، ص ٤.

عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
فإذا كان قد أدلى بالبيانات سالفه الذكر مع علمه بعدم صحتها كانت العقوبة الحبس
مدة لا تتجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار.

(مادة ٢٢)

لا يجوز، بعد انقضاء سنتين من وقت العمل بهذا القانون، إعطاء جواز سفر إلا لمن
ثبت له الجنسية الكويتية بموجب أحكام هذا القانون.

(مادة ٢٣)

جوازات السفر الصادرة قبل العمل بهذا القانون، وكذلك الجوازات التي تصدر
في خلال مدة السنتين المذكورتين في المادة السابقة لمن لا يحمل شهادة الجنسية
المنصوص عليها في المادة ١٩، تصبح ملغاة بمجرد انقضاء المدة المذكورة.

(مادة ٢٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من وقت نشره.
وتصدر القرارات اللازمة لتنفيذه من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام.

حاكم الكويت

عبدالله السالم الصباح

صدر بقصر السيف يوم السبت ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ هـ
الموافق ٥ ديسمبر ١٩٥٩ م.

مذكرة تفسيرية

للقانون الخاص بالجنسية الكويتية (*)

قانون الجنسية في كل البلاد يعتبر من أهم القوانين وأبعدها أثراً، فهو الذي يرسم حدود الوطن، ويميز بين المواطن والأجنبي، والبلد الذي ليس له قانون ينظم جنسية مواطنيه يعوزه مقوم من أهم مقوماته. وقد لجأت بعض البلاد إلى وضع طائفة من النصوص الموضوعية عن الجنسية في دساتيرها كما فعل الدستور الليبي، ولا يخلو دستور من دساتير البلاد المتحضرة من الإشارة إلى الجنسية وإلى القانون الذي ينظمها.

من أجل ذلك كان أمراً جوهرياً أن يكون على رأس التشريعات التي تصدرها حكومة الكويت قانون الجنسية، وقد سبق أن صدر قانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٨ ينظم الجنسية الكويتية، على غرار قانون الجنسية المصري الصادر في سنة ١٩٢٩، ولكن يبدو أن هذا القانون كان حظه من التطبيق العملي محدوداً، فبقي غير معروف، وبالأخص لم يتم حصر المواطنين الذين يعتبرون كويتيين على مقتضى أحكامه.

والقانون الحالي يعرض لتنظيم الجنسية الكويتية تنظيماً مفصلاً، وقد روعيت فيه الملازمات المحلية، مع التزام المبادئ العامة المعترف بها في قوانين الجنسية في البلاد المتحضرة.

ولما كان هذا القانون يعتبر من الناحية العملية أول تشريع ينظم الجنسية الكويتية، كان من الضروري أن يبدأ بتحديد من هم الكويتيون الذي يؤسسون الوطن الكويتي لأول مرة، وهذه هي جنسية التأسيس.

فتنص المادة الأولى من القانون على أن الكويتيين أساساً هم المتوطنون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون، وقد اختيرت سنة ١٩٢٠ نقطة البداية في تأسيس الجنسية الكويتية، فهي السنة التي بُني فيها السور دفاعاً عن البلد، وساهم في بنائه جميع القاطنين في الكويت في ذلك الوقت، فاستحقوا جميعاً بما أبلوا من جهاد أن يكونوا هم أول المواطنين، فمن كان متوطناً في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، واستمر متوطناً فيها إلى يوم نشر هذا القانون، يكون قد دل

(*) الجريدة الرسمية - الكويت اليوم العدد ٢٥٣ السنة الخامسة.

بذلك على رغبة أكيدة في المساهمة في بناء الوطن الكويتي، يصحبها استقرار طويل دام زهاء أربعين عاماً، وهذا يكفي في جعله من المواطنين المؤسسين.

وغني عن البيان أن هناك فريقاً كبيراً من الكويتيين قد ولدوا بعد سنة ١٩٢٠ أو في هذه السنة ذاتها، فلم تنهياً لهم الإقامة في الكويت قبل ذلك، ومن ثم احتاط القانون فجعل إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع، فإذا فرض أن كويتياً ولد سنة ١٩٣٠ لأب ولد قبل سنة ١٩٢٠ وحافظ على الإقامة فيها، وإقامته هذه ليست في حاجة إلى استكمال، فهي إقامة واحدة مستمرة دامت منذ سنة ١٩٢٠، والابن أيضاً كويتي بجنسية التأسيس، لأن إقامته في الكويت التي بدأت منذ سنة ١٩٣٠ تستكمل بإقامة أبيه، فترجع إلى ما قبل سنة ١٩٢٠، هذا إلى أن الابن يمكن أيضاً أن يعتبر كويتياً بحكم الميلاد، فقد ولد لأب كويتي.

وقد احتاط القانون لأمر كثير الوقوع في الكويت، فالمعروف أن كثيراً من الكويتيين ينزحون عن الكويت للتجارة أو للتعليم أو لغير ذلك من الأغراض، فيقيمون في بلد أجنبي وقتاً يقصر أو يطول، وهؤلاء في اغترابهم لم يقصدوا إطلاقاً أن يتركوا بلدهم إلى غير رجعة، بل استبقوا دائماً نية العودة إلى الكويت، ونية العودة هذه يقوم عليها كثير من الإمارات المادية، منها أن تبقى أسرهم مقيمة في الكويت ويكونوا دائمي الاتصال بها، ومنها أن تبقى لهم مصالح ظاهرة في الكويت يقومون عليها، ومنها أن يكون الغرض الذي اغتربوا من أجله كالتعليم أو التجارة هو بطبيعته غرض مؤقت، إلى غير ذلك من الدلائل المادية التي تنم بوضوح عن استبقاء نية الرجوع، ففي جميع هذه الأحوال لا تعتبر الإقامة في بلد أجنبي قطعاً للإقامة العادية في الكويت، ويعتبر الشخص بالرغم من اغترابه محافظاً على إقامته العادية في أرض إن غاب عنها بجسمه فهي دائماً ماثلة في خاطره يتطلع إلى اليوم الذي يعود فيه إليها.

ومنذ تحدد الكويتي بجنسية التأسيس على النحو المتقدم، أصبح من اليسير وضع قاعدة من القواعد الجوهرية في مسائل الجنسية، وهي القاعدة التي تقضي بأن الجنسية تكسب بالدم أي بتسلسل الولد عن أبيه، فقضت المادة الثانية من القانون بأن كل من يولد لأب كويتي -وقد عرف الآن من هو الكويتي- يكون كويتياً، والعبرة هنا بالدم كما سبق القول، لا بالإقليم، فقد يولد الشخص لأب كويتي في الكويت نفسها أو في خارج

الكويت، فما دام أبوه كويتياً فهو كويتي، والعبرة كذلك بجنسية الأب وقت الميلاد، فلو كان الأب أجنبياً وقت الحمل، ثم تجنس بالجنسية الكويتية قبل الميلاد، فإن الابن يولد كويتياً، ولكن ليس من الضروري أن يكون الأب حياً وقت ميلاد الابن، فقد يموت والابن جنين في بطن أمه، وهذا لا يمنع من أن يكسب الابن جنسية أبيه، كذلك ليس من الضروري أن تكون الأم كويتية، فقد يقع أن تكون أجنبية بقيت على جنسيتها، ومع ذلك يكون الابن كويتياً كالأب.

وإنما يتبع الابن أمه الكويتية في جنسيتها في الحالات التي تتعذر فيها معرفة الأب أو معرفة جنسيته، فإذا كان الأب مجهولاً، أو كان معروفاً ولكن لم تثبت نسبة الولد إليه شرعاً بأن لم يكن هناك عقد زواج شرعي يربط الأب بالأم، أو كان الأب معروفاً وثبتت نسبة الولد إليه شرعاً ولكنه كان مجهول الجنسية أو لا جنسية له، ففي جميع هذه الحالات تتعذر نسبة الولد إلى أبيه، فأبوه غير معروف بالذات، أو غير شرعي، أو مجهول الجنسية، ويبقى للولد أمه الكويتية، فلا تهدر هذه الصلة، ويكسب الجنسية الكويتية عن طريقها، وتكون الجنسية هنا أيضاً بالدم، ولكن عن طريق الأم لا عن طريق الأب.

أما إذا كانت الأم في الحالات المتقدمة أجنبية، ولو كانت الولادة في الكويت، فإن الولد لا يصبح كويتياً بل ينتسب لأمه الأجنبية -بحسب قانونها- وهناك من قوانين الجنسية، كالقوانين الأنجلوسكسونية وقانون البحرين، ما يجعل الميلاد في أرض يكسب المولود جنسية الإقليم الذي ولد فيه، وهذا ما يسمى بجنسية الإقليم (Jus Soli)، ولكن هذا القانون لم ينهج هذا النهج، بل سار على جنسية الدم (Jus Sanguinis) كما تقدم القول، ولم يسر على جنسية الإقليم إلا في حالة واحدة اضطر إليها، وهذه حالة من ولد في الكويت من أبوين مجهولين، ويغلب أن يكون الولد في هذه الحالة لقيطاً، ما دامت أمه مجهولة، بل أن المشرع واجه حالة اللقيط بالذات، فافترض أن اللقيط في الكويت مولود فيها، ما لم يثبت العكس بأن قام الدليل على أن هذا اللقيط قد جيء به من بلد آخر، فالمولود في الكويت من أبوين مجهولين يكون إذن كويتياً بحكم الميلاد في أرض الكويت، ولا سبيل إلى حل آخر إذا أريد للمولود أن تكون له جنسية، فهو مجهول الأبوين، لا تمكن نسبته إلى أبيه ولا تمكن نسبته إلى أمه، فلم يبق إلا أن ينسب إلى الأرض التي ولد فيها وإلا أصبح لا جنسية له.

وجميع هذه الأحكام أوردتها المادة الثالثة من القانون.

وقد فرغ القانون على هذا النحو من جنسية التأسيس، ومن جنسية الدم عن طريق الأب أو الأم، ومن جنسية الإقليم، ولم يبق إلا أن يواجه نوعين آخرين من الجنسية: الجنسية بالتجنس والجنسية بالزواج.

أما التجنس فقد وضع له القانون قاعدة عامة، ثم أورد استثناء.

وتقضي القاعدة العامة، في المادة الرابعة من القانون، بأنه يجوز منح الجنسية الكويتية للأجنبي إذا توافرت فيه شروط معينة، وأداة المنح هي المرسوم، ويصدر بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه، وهو الرئيس المختص في مسائل الجنسية جميعاً، والمتجنس يكون بطبيعة الحال أجنبياً، سواء كانت له جنسية أجنبية معروفة أو كان لا جنسية له أو كان مجهول الجنسية والشروط الواجب توافرها في الأجنبي، حتى يجوز منحه الجنسية الكويتية فيصبح كويتياً متجنساً، شروط أربعة:

أولها: أن يكون قد بلغ سن الرشد، وتحدد هذه السن طبقاً لأحكام القانون الكويتي «م ١٥ من القانون»، إذ يعتد في التعرف على أهلية شخص يدخل في الجنسية الكويتية بالقانون الكويتي، فلا يجوز إذن منح الجنسية الكويتية ابتداءً لأجنبي قاصر، إذ التجنس عمل إرادي من جانب المتجنس، فلا يصح أن يكون هذا، وهو يطلب جنسية جديدة ويتخلى عن جنسية قديمة، لم يبلغ السن التي يكون فيها كامل الأهلية.

والشرط الثاني، هو شرط الإقامة في الكويت، وهو من أهم شروط التجنس، وقد اشترط القانون في المتجنس إقامة طويلة في الكويت حتى تتوثق الصلة بينه وبين البلد الذي يريد كسب جنسيته. واشترط بادئ ذي بدء أن تكون الإقامة في أصلها مشروعة. فالمتسللون إلى الكويت عن طريق غير مشروع لا يستطيعون التجنس مهما طال إقامتهم في الكويت، أما من دخل الكويت بطريق مشروع، وأقام فيها مدة خمس عشرة سنة متتاليات على الأقل، فإنه يجوز له أن يطلب التجنس، ولا يخل بالتوالي في الإقامة أن يغيب المقيم في الكويت عن البلد مدة من الزمن، للسباحة أو التعليم أو للتجارة أو لأغراض أخرى، ثم يعود إليها، ولا يشترط أن يكون المتجنس بالغاً سن الرشد منذ بدء الإقامة، فيصح أن يكون قد بدأ إقامته في الكويت وسنه ثلاث سنوات مثلاً، بأن أقام مع أبيه وأسرته وبقي مقيماً خمس عشرة سنة. والمهم أن يكون وقت طلبه للتجنس قد بلغ

سن الرشد، كذلك لا يشترط أن يكون قد قصد بإقامته في الكويت التجنس بجنسيتها، فلو أنه أقام خمس عشرة سنة أو أكثر، ولم يخطر في باله طوال هذه المدة أن يتجنس بالجنسية الكويتية، ثم عرض له بعد ذلك ما يجعله يطلب التجنس، كان له أن ينتفع بهذه الإقامة السابقة، وقد راعي القانون أن يميز العربي الذي ينتمي إلى بلد عربي في شرط الإقامة، فأنقص المدة في حالته إلى نحو النصف، وجعلها ثماني سنوات بدلاً من خمس عشرة، اعترافاً بصلة الرحم بين أبناء العرب، فالكويت بلد عربي ويكفي أن يقيم العربي فيها ثماني سنوات حتى تتوثق الصلة بينهما. ولا يكفي هنا أن يكون المتجنس منتمياً إلى بلد عربي بل يجب أن يكون هو نفسه عربياً، فلا ينتفع بهذه الميزة غير العربي الذي ينتمي إلى بلد عربي، ولا العربي الذي ينتمي إلى بلد غير عربي.

والشرط الثالث، أن يكون للمتجنس سبب مشروع للرزق حتى لا يكون عالة على الناس، ويكفي أن يكون قادراً على التكسب في الكويت، دون حاجة إلى أن يكون مشغلاً فعلاً بحرفة أو مهنة، فالقدرة على التكسب هي في ذاتها سبب مشروع للرزق، ويجب أن يساند هذا الوضع المادي وضع أدبي، هو أن يكون المتجنس حسن السيرة غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

والشرط الرابع والأخير أن يعرف المتجنس اللغة العربية، حتى يستطيع الاندماج في وطنه الكويتي الجديد. والمطلوب هو معرفة اللغة العربية، لا مجرد الإلمام بها، ولا إجادتها.

هذه هي القاعدة العامة في التجنس. وقد أجاز القانون في المادة الخامسة منه أن تمنح الجنسية الكويتية لمن لا تتوافر فيه الشروط المتقدمة الذكر، وخاصة شرط الإقامة، إذا كان المتجنس عربياً ينتمي إلى بلد عربي، وكان قد أدى خدمات جليلة للكويت عادت على البلاد بنفع كبير، ومن ذلك أن يكون المتجنس قد أدى للكويت خدمات قيمة في ميادين الثقافة أو الإدارة أو التجارة أو الاقتصاد، ففي هذه الحالة يصح التجاوز عن شرط الإقامة، فتمنح الجنسية الكويتية لمن أقام في الكويت مدة أقل من ثماني سنوات، بل لمن لم يقيم فيها أصلاً. ولما كان هذا الاستثناء أمراً ذا خطر، فقد جعل القانون أداة المنح فيه قانوناً لا مجرد مرسوم.

وفي صدد التجنس -قاعدة واستثناء- يلاحظ أن زمامه في يد الدولة، فلا يكفي

أن تتوافر شروط التجنس في شخص حتى يصبح متجنساً، ولا يكفي أن يؤدي شخص خدمات جليلة للكويت حتى يكسب الجنسية الكويتية. بل يجب أن ترضي حكومة الكويت بتجنسه، فتمنحه الجنسية الكويتية بمرسوم أو بقانون على حسب الأحوال، وهذا أمر متروك إلى محض تقديرها، ولا معقب عليها في هذا التقدير.

والتجنس بنوعيه يضيف على زوجة المتجنس الجنسية الكويتية بمجرد التجنس، إلا أن تعلن الزوجة رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه في خلال سنة من تاريخ علمها بالتجنس أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الكويتية. والسنة تسري من تاريخ علم الزوجة بالتجنس لا من تاريخ التجنس، إذ قد يخفى على الزوجة أمر تجنس زوجها وقتاً طويلاً، بل قد تنقضي السنة دون أن تعلم هذا الأمر. فلو جعلت السنة تسري من وقت التجنس لفقدت الزوجة حق الاختيار قبل أن تعلم بوجوده. وإذا اختارت الزوجة جنسيتها الأصلية في خلال السنة اعتبرت محتفظة بهذه الجنسية منذ البداية. أما الأولاد القصر للمتجنس فيلتحقون بأبيهم في جنسيته الكويتية، ويصبحون كويتيين بمجرد تجنس الأب. ولما كان دخولهم في الجنسية الكويتية على هذا الوجه أمراً خارجاً عن إرادتهم، فقد احتفظ لهم القانون بحق استرداد جنسيتهم الأصلية عند بلوغهم سن الرشد، ويعتد هنا بأحكام القانون الكويتي في تحديد سن الرشد، إذ الأولاد كويتيون والقانون الكويتي هو الذي يسري عليهم في أحوالهم الشخصية «م ١٥ من القانون». فإذا أعلن الأولاد، في خلال سنة من بلوغهم سن الرشد رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه أنهم يرغبون في استرداد جنسيتهم الأصلية فقدوا الجنسية الكويتية ورجعوا إلى جنسيتهم الأولى، ويكون هذا وذاك من وقت الإعلان الصادر منهم، إذ ليس لاسترداد الجنسية أثر رجعي. وهذه الأحكام جميعها واردة في المادة السابعة من القانون.

ومتى كسب المتجنس الجنسية الكويتية - سواء كان ذلك تحت القاعدة أو تحت الاستثناء - أصبح كويتياً له حقوق الكويتيين وعليه واجباتهم. فيصح أن يلي الوظائف العامة، ويكون له حق في التقاعد ويتمتع بالحقوق المتصلة بالتعليم والبعثات والعلاج وتملك العقار وما إلى ذلك من الحقوق العامة. إلا أن هناك حقاً سياسياً واحداً، هو حق الانتخاب أو الترشيح أو التعيين عضواً في أية هيئة نيابية، لا يتمتع به المتجنس بمجرد تجنسه، بل يربحاً تمتعه به إلى أن تنقضي عشر سنوات على التجنس، وعندئذ تثبت عرى ولائه لوطنه الجديد، ويجوز أن يدعى للاشتراك في حكم البلاد. ويستوي في ذلك

المتجنسون بعد العمل بهذا القانون والمتجنسون قبل العمل به، إلا أن الأخيرين لا يتمتعون بهذا الحق السياسي إلا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نشر هذا القانون، فيتراخى استعمالهم لهذا الحق إلى ما بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تجنسهم، وبديهي أن زوجة المتجنس وأولاده إذا بقوا على الجنسية الكويتية يعاملون معاملة المتجنس نفسه من حيث تأجيل استعمال هذا الحق السياسي إلى انقضاء عشر سنوات من وقت التجنس أو من وقت نشر هذا القانون بحسب الأحوال، إذ المتجنس هو الأصل والزوجة والأولاد فرع عنه، وما يجري على الأصل يجري على الفرع. وهذه الأحكام جميعها قد وردت في المادة السادسة من القانون وفي العبارة الأخيرة من المادة السابعة.

بقيت الجنسية بالزواج، وهذه تكسبها المرأة الأجنبية إذا تزوجت من كويتي، فإنها تصبح كويتية بمجرد الزواج. ويشترط أن يكون عقد الزواج صحيحاً بحسب أحكام القانون الكويتي، إذ العقد الباطل لا يعتد به. فإذا كان الزواج صحيحاً وأصبحت الزوجة كويتية، كان لها أن تعلن رغبتها إلى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية في خلال سنة من تاريخ الزواج. فإذا لم تعلن هذه الرغبة في الميعاد المحدد، استقرت لها الجنسية الكويتية، وبقيت عليها حتى لو انتهى الزواج بموت الزوج أو بالطلاق فالأرملة أو المطلقة تبقى كويتية، ولا تفقد هذه الجنسية إلا في حالتين:

إذا استردت بطوعها جنسيتها الأصلية، أو كسبت جنسية أخرى عن طريق التجنس أو عن طريق زواج آخر وهذا هو أيضاً من شأن أرملة المتجنس أو مطلقة، تبقى على الجنسية الكويتية حتى بعد انتهاء الزواج، إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو كسبت جنسية أخرى.

أما إذا أعلنت المرأة الأجنبية -التي تزوجت من كويتي- رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه في خلال سنة من تاريخ الزواج، برغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية، فإنها لا تدخل الجنسية الكويتية وتبقى محتفظة بجنسيتها الأصلية منذ البداية، ولا تتأثر هذه الجنسية بالزواج.

ولما كان هناك زوجات أجنبيات تزوجن من كويتيين قبل العمل بقانون الجنسية، فقد رُوي ألا تفوت هؤلاء الزوجات حق اختيار جنسيتها الأصلية، وضرب لهن ميعاد سنة من تاريخ نشر هذا القانون لاستعمال حق الخيار.

وقد وردت هذه الأحكام في المادتين الثامنة والتاسعة من القانون.

ومما تقدم من الأحكام تعرض لأسباب كسب الجنسية الكويتية، ويبقى استعراض أسباب فقد هذه الجنسية، وهي أسباب ثلاثة: الزواج والتجنس والإسقاط.

فالزواج كما يكسب الأجنبية التي تزوجت من كويتي الجنسية الكويتية، كذلك هو يفقد الكويتية التي تزوجت من أجنبي جنسيتها. على أن المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد الجنسية الكويتية وتدخل في جنسية زوجها إلا إذا كان قانون هذا الزوج يحتم ذلك. أما إذا كان هذا القانون يقضي بأن تحتفظ الزوجة الكويتية بجنسيتها فإنها تستطيع طبقاً للمادة العاشرة من هذا القانون أن تعلن رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه، في خلال سنة من تاريخ الزواج، بأنها بالرغم من زواجها من أجنبي تحتفظ بالجنسية الكويتية. وفي هذه الحالة لا تتأثر جنسيتها بالزواج، وتبقى كمن كانت كويتية الجنسية. وقد وردت هذه الأحكام في المادة العاشرة من القانون.

والتجنس كما يكسب الأجنبي المتجنس الجنسية الكويتية، كذلك هو يفقد الكويتي الذي تجنس مختاراً بجنسية أخرى غير جنسيته. ويشترط لذلك أن يكون الكويتي قد أراد مختاراً كسب الجنسية الأجنبية، أما إذا فرضت عليه هذه الجنسية بموجب أحكام قانون أجنبي، كأن ولد في بلد أجنبي وكان قانون هذا البلد يأخذ بجنسية الإقليم فيكسبه جنسيته، فإنه يفقد في نظر هذا القانون جنسيته الكويتية. ولا يعتد بهذا القانون إذ هو لم يكن باختياره ولا حيلة له فيه، ومن ثم يبقى على جنسيته. فلو أن شخصاً ولد في البحرين من أب كويتي، فإنه يعتبر كويتياً في نظر الكويت، ويعتبر بحرانياً في نظر البحرين إذ هي تأخذ بجنسية الإقليم، ولا يعتد في الكويت بأنه يعتبر بحرانياً لأنه لم يقصد إلى كسب هذه الجنسية، فيبقى في هذه الحالة كويتياً.

أما إذا تجنس الكويتي مختاراً بجنسية أجنبية، ووقع هذا التجنس صحيحاً بموجب أحكام القانون الأجنبي، فإن الكويتي بكسبه للجنسية الأجنبية يفقد جنسيته الكويتية. وتفقد زوجته معه جنسيتها الكويتية، إلا إذا أعلنت رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه في خلال سنة من تاريخ علمها بتجنس زوجها - لا من تاريخ التجنس - بأنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الكويتية. فإذا أعلنت هذه الرغبة، اعتبرت باقية على جنسيتها منذ البداية، ولم تتأثر بتجنس زوجها، أما الأولاد القصر فإنهم يفقدون جنسيتهم الكويتية

إذا كانوا يدخلون جنسية أبيهم الجديدة بموجب أحكام القانون الخاص بهذه الجنسية، ولكن لهم أن يعلنوا رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه باسترداد جنسيتهم الكويتية في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد بحسب أحكام القانون الكويتي. فإذا صدر منهم هذا الإعلان اعتبروا كويتيين من وقت صدوره، ولا ينسحب أثر الاسترداد على الماضي «م ١٤ من القانون». أما إذا كان قانون جنسية أبيهم الجديدة لا يدخلهم في جنسية أبيهم، فإنهم يبقون منذ البداية على جنسيتهم الكويتية. على أنه يجوز للكويتي الذي تجنس مختاراً بجنسية أجنبية ففقد الجنسية الكويتية، بأن يعلن الجهة المختصة في البلد الأجنبي الذي كسب جنسيته بأنه قرر التخلي عن هذه الجنسية. ويستوي أن يحدث هذا التخلي أثره فيفقد الجنسية الأجنبية، أو ألا يكون للتخلي أثر بموجب أحكام القانون الأجنبي فلا يفقد هذه الجنسية، ففي الحالتين إذا أعلن رغبته في استرداد جنسيته الكويتية لرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه، وقرن هذا الإعلان بما يثبت أنه قرر التخلي عن الجنسية الأجنبية، استرد جنسيته الأصلية وأصبح كويتياً من وقت إعلان رغبته في استرداد جنسيته لا قبل ذلك، إذ ليس للاسترداد أثر رجعي «م ١٤ من القانون».

كذلك يجوز للمرأة الكويتية التي فقدت جنسيتها بتجنس زوجها الكويتي، أو فقدت جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي، أن تسترد هذه الجنسية عند انتهاء الزوجة بالموت أو بالطلاق. ويشترط لذلك أن تكون إقامتها العادية في الكويت، أو أن تعود للإقامة فيها، وأن تعلن رغبته في استرداد جنسيتها لرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه في أي وقت تشاء. وبمجرد هذا الإعلان ترجع كويتية، ولكن من وقت الإعلان إذ ليس للاسترداد أثر رجعي.

وهذه الأحكام جميعها قد وردت في المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من القانون.

والسبب الثالث لفقد الجنسية الكويتية هو إسقاطها. ويجب التمييز في هذا الصدد بين سحب الجنسية ويقع ذلك للمتجنس، وبين إسقاطها ويقع ذلك لأي مواطن ولو كان أصيلاً.

فإذا منحت الجنسية الكويتية عن طريق التجنس، فهي جنسية نظر فيها إلى أن المتجنس محل للتجربة مدة معينة يمكن أن تسمى بفترة الرتبة. وقد تقدم أنه لا يستطيع

استعمال الحق في الانتخاب أو الترشيح أو التعيين في أية هيئة نيابة إلا بعد انقضاء عشر سنوات.

وأضافت المادة الثالثة عشرة من القانون أنه يجوز، بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه، سحب الجنسية منه في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، بأن قرر مثلاً وقت طلبه التجنس أنه أقام في الكويت المدة التي يتطلبها القانون، وكان هذا التقرير غير صحيح، وعند التحقيق تواطأ مع شهود أيدوا قوله وأخذ بشهادتهم، فيتبين هنا أنه قد تجنس بناء على أقوال كاذبة، بل أنه قد لجأ إلى الغش عن طريق التواطؤ مع الشهود. وكان يمكن أن يقال أن التجنس بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة باطل لعدم توافر الشروط المطلوبة، فلا ينتج أثراً منذ البداية، ولا حاجة إذن لإسقاط جنسية لم توجد ولكن رؤي من المناسب عملياً أن يبقى هذا التجنس حافظاً لآثاره إلى أن تسحبه الحكومة الكويتية في أي وقت بمرسوم على النحو المتقدم، فلا يكون للسحب أثر رجعي «م ١٤ من القانون»، ولا يفقد المتجنس جنسيته الكويتية إلا من وقت صدور المرسوم بسحبها. ولما كان سحب الجنسية هنا إنما كان جزءاً على أن التجنس كان بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، فقد أجاز القانون أن يمتد السحب إلى من يكون قد كسب الجنسية مع المتجنس من زوجة وأولاد.

الحالة الثانية: إذا ارتكب المتجنس، خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية، جريمة مخلة بالشرف. فيشترط إذن، لجواز سحب الجنسية أن تكون الجريمة المخلفة بالشرف التي ارتكبها المتجنس قد وقعت في خلال خمس سنوات من تجنسه، فإذا وقعت بعد ذلك فلا يصح أن تكون سبباً لسحب الجنسية. ويصبح المتجنس بعد خمس سنوات من تجنسه كالكويتي الأصيل، إذا ارتكب جريمة أياً كان نوعها عوقب عليها ولا تمتد العقوبة إلى سحب الجنسية. ويلاحظ أن سحب الجنسية إذا تحقق سببه جوازي للحكومة، فلا يتحتم عليها أن تعتمد إلى هذا الجزاء العنيف، بل قد تقدر أن الظروف لا تستوجبها فتبقي المتجنس على تجنسه وتكتفي بعقابه على الجريمة التي ارتكبها. وإذا عمدت الحكومة إلى سحب الجنسية، فليس للسحب أثر رجعي «م ١٤ من القانون»، ولا يفقد المتجنس جنسيته الكويتية إلا من وقت صدور المرسوم بسحبها. ولا تزول في هذه

الحالة الجنسية الكويتية إلا عن المتجنس وحده، فلا يمتد السحب إلى الزوجة والأولاد أخذاً بمبدأ شخصية العقوبة.

وقد تكفلت المادة الرابعة عشرة ببيان الحالات التي يجوز فيه بمرسوم إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها، متجنساً كان أو أصيلاً، وهذه الحالات ثلاث:

الحالة الأولى إذا دخل الكويتي الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها. ولا شك في أن دخول الكويتي في جيش أجنبي، وعدم تركه له بالرغم من أن حكومة الكويت قد أمرته بأن يتركه، ينطوي على إخلال خطير بواجب الولاء نحو الوطن، لاسيما إذا لوحظ أن الأمر بترك الخدمة العسكرية لبلد أجنبي تمليه عدة اعتبارات وطنية عليا.

الحالة الثانية إذا عمل الكويتي لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.

فيشترط إذن أن تكون الدولة الأجنبية التي عمل الكويتي لمصلحتها في حالة حرب مع الكويت، أو على الأقل قد قطعت العلاقات السياسية معها. ولا يخفى أن واجب الكويتي في هذه الحالة هو أن يمتنع عن العمل لمصلحة هذه الدولة، ففي التعاون معها خذلان لوطنه.

الحالة الثالثة: إذا كانت إقامة الكويتي في الخارج وانضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت، أو صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده. وأول شرط لقيام هذه الحالة أن يكون الكويتي مقيماً في الخارج، فلو كان مقيماً في الكويت لم يجز إسقاط الجنسية عنه، لأن الحكومة تستطيع أن تقدمه إلى المحاكمة الجزائية فينال عقابه الرادع. ويشترط كذلك أن ينضم الكويتي إلى هيئة من أغراضها هدم النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت، فالنشاط الفردي لا يكفي، بل يجب أن يثبت على الكويتي أنه انضم إلى جماعة تهدف إلى هذه الأغراض، كما إذا انضم إلى حزب شيوعي ليعمل في هذا الحزب ضد وطنه. ويعدل ذلك أن يصدر على الكويتي حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده فلا بد إذن من صدور حكم، وأن ينص الحكم على أن الإدانة تمس ولاء الكويتي لوطنه.

وإسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر أمر جوازي للحكومة، شأنه في ذلك شأن السحب، فإذا رأت الحكومة إسقاط الجنسية وأصدرت مرسوماً بإسقاطها، سقطت عن صاحبها وحده، دون أن يمتد الإسقاط إلى الزوجة والأولاد.

وفي جميع أحوال سحب الجنسية وإسقاطها، يجوز بمرسوم رد هذه الجنسية إلى صاحبها في أي وقت، إذا رأت الحكومة أن الكويتي الذي سحبت منه الجنسية أو أسقطت عنه قد انصلح حاله وعاد جديراً بأن يكون مواطناً مخلصاً لبلده، وهذا ما قرره المادة الخامسة عشرة.

وبعد أن فرغ القانون من تقرير أسباب كسب الجنسية الكويتية وأسباب فقدانها، انتقل إلى أحكام تكميلية تتصل بما سبق من الأحكام.

فقرر في المادة السادسة عشرة بأن ليس للدخول في الجنسية الكويتية ولا لفقدانها ولا لإسقاطها ولا لاستردادها أي أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك. وقد وردت تطبيقات كثيرة لهذا الحكم فيما تقدم، ويمكن إيراد تطبيق آخر هنا فيما يتعلق بالدخول في الجنسية الكويتية، فلو فرض أن أجنبياً أقام في الكويت عشرين سنة، وطلب التجنس بعد ذلك، فإنه يجوز منحه الجنسية الكويتية بمرسوم، فيكسب هذه الجنسية من يوم صدور المرسوم لا قبل ذلك. وقد كان من الممكن في هذه الحالة أن يطلب الأجنبي التجنس بعد انقضاء خمس عشرة سنة لا عشرين، ولكن ذلك لا يعني أنه لم يطلب التجنس إلا بعد عشرين سنة، يستطيع أن يحصل على مرسوم التجنس بأثر رجعي خمس سنوات إلى الوراء لو احتج بأنه يكون مع هذا الأثر الرجعي قد استوفى شرط مدة الإقامة وهي خمس عشرة سنة.

وقرر القانون في المادة السابعة عشرة أن سن الرشد الواردة في هذا القانون تحدد طبقاً لأحكام القانون الكويتي، وقد سبق تعقب تطبيقات هذا الحكم.

كما قررت المادة الثامنة عشرة أن التقارير وإعلانات الاختيار والطلبات والأوراق المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن توجه إلى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه، وتقدم في الخارج إلى الهيئات القنصلية المعهود إليها بالنظر في ذلك. وقد سبق أيضاً استعراض تطبيقات هذا الحكم. وقد تقوم الحاجة إلى أن يقدم إعلان في الخارج، كما إذا تزوج كويتي بأجنبية في بلد أجنبي، فالزوجة الأجنبية في هذه الحالة تستطيع أن

تعلن رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية إلى القنصلية المعهود إليها بذلك في هذا البلد الأجنبي.

وينتهي القانون في نصوصه الختامية إلى تقرير أحكام عملية هي التي تميزه عن غيره من قوانين الجنسية المماثلة. فقد حرص أن يكفل للكويتيين تطبيقاً عملياً لأحكامه، حتى يتعرف كل كويتي على جنسيته ويستوثق من مركزه كعضو في الوطن الكويتي.

فبدأ القانون في المادة التاسعة عشرة بأن أوجد شهادة للجنسية الكويتية، يعطيها رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه لكل كويتي يطلبها بعد التحقق من ثبوت جنسيته وفقاً للأحكام المتقدمة. ولما كان التحقق من ثبوت الجنسية يقتضي بحثاً، فقد ألقى القانون في المادة العشرين عبء الإثبات على من يدعي أنه يتمتع بالجنسية الكويتية.

ولم يقف القانون عند ذلك، بل نظم طريقة عملية للإثبات في المادة الحادية والعشرين، وهي من أهم نصوصه. فأجاز إثبات الجنسية الكويتية بتحقيق تجريه لجان تعين بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه. والمفروض أن يكون عدد هذه اللجان كافياً تتوزع عليه الأقسام المختلفة للكويت، وتقوم كل لجنة في القسم الذي تختص به بتطبيق أحكام الجنسية الكويتية على الكويتيين القاطنين في هذا القسم. ويتقدم إلى اللجنة كل شخص يدعي أنه كويتي، سواء كان ذلك عن طريق جنسية التأسيس بالإقامة المستمرة في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، أو عن طريق جنسية الدم بال ميلاد من جهة الأب أو من جهة الأم، أو عن طريق جنسية الإقليم بأن كان الشخص مولوداً في الكويت من أبوين مجهولين، أو عن طريق الزواج، أو عن طريق التجنس. ويقدم المدعي إثباتاً على دعواه، أوراقاً تثبت جنسيته كشهادة ميلاد أو عقد زواج أو مستندات تثبت أنه يملك عقاراً في الكويت وهذه قرينة على الجنسية الكويتية، أو شهوداً موثقاً بشهادتهم يعرفونه ويعرفون أسرته من زمن قديم. وأكثر ما يكون الإثبات بالشهرة العامة، ولعل هذا الطريق يستغرق أغلب الطلبات التي تقدم إلى اللجنة، فإن الكثرة من الكويتيين معروفون للناس بالشهرة العامة، فلا يتطرق الشك إلى جنسيتهم. بل لعل أعضاء اللجنة أنفسهم - والمفروض أنهم مختارون من كبار أعيان الكويتيين الذي تحققت جنسيتهم - يقتنعون بثبوت جنسية الطالب مستندين في ذلك إلى معلوماتهم الشخصية، فلا يحتاجون إلى تحقيق آخر. فإذا ما ثبت للجنة أن الطالب كويتي أوصت بإعطائه شهادة الجنسية، وإلا

رفضت طلبه. وحتى تتوحد معايير اللجان المختلفة وتتناسق مقاييسها، أنشئت لجنة عليا تقدم لها قرارات هذه اللجان. ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا إذا صدقت عليها اللجنة العليا. وتنظيم كل هذه اللجان، وتدخل فيه اللجنة العليا ذاتها، والإجراءات التي تسير عليها في أعمالها، أمر ترك إلى مرسوم يصدر بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه، إذ هو من الشؤون التنفيذية التي تترك عادة إلى الإدارة لتنظيمها.

فإذا حصل الطالب على قرار نافذ بأنه كويتي الجنسية على الوجه الذي سبق بيانه، تقدم بموجب هذا القرار إلى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه، فيعطيه هذا شهادة الجنسية. وهذه الشهادة هي التي تخول للكويتي الحصول على جواز سفر معتمد.

ولما كان عدد كبير من الناس قد حصل على جوازات سفر يعولون عليها في شؤون تنقلاتهم، كان لابد من فترة انتقال - قدرها القانون بستتين - تسبق المرحلة النهائية التي تستقر فيها شؤون الجنسية وجوازات السفر. فأباح القانون في المدة الثامنة والعشرين العمل بجوازات السفر التي صدرت والتي ستصدر في خلال الستين. فيستطيع كل من يحمل جواز سفر أو كل من يحصل على هذا الجواز في فترة الانتقال أن يدبر شؤون تنقلاته، فلا يضار بصدور القانون الجديد.

فإذا ما انقضت الستتان أصبحت كل هذه الجوازات ملغاة بحكم القانون، ولا يجوز بعد ذلك إعطاء جواز سفر إلا لمن يحمل شهادة الجنسية على النحو الذي سبق بيانه، وهذا ما تقضي به المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون. وقد أريد بذلك أن يتهيأ للناس بطريق علمي في فترة الانتقال أن يستبدلوا بجوازات السفر التي في أيديهم جوازات سفر جديدة. فمن كان يحمل جواز سفر من قبل جاز له أن يستعمله ويستطيع في الوقت ذاته في مدة فترة الانتقال أن يحصل على شهادة الجنسية، فإذا حصل على هذه الشهادة في أي وقت، ولو قبل انقضاء الستين، استبدل بجوازه القديم المؤقت الجواز الجديد المستقر، ومن كان لا يحمل جواز سفر من قبل، لا يجبر على الانتظار حتى يحصل على شهادة الجنسية إذ قد يطول انتظاره، بل يستطيع الحصول في خلال الستين على جواز سفر مؤقت يعمل به حتى يحصل على شهادة الجنسية، فيستبدل بالجواز المؤقت الجواز الجديد. وحتى إذا لم يحصل الشخص على جواز سفر مؤقت في خلال الستين، فإنه يستطيع الحصول على جواز السفر الجديد بعد انقضاء الستين، ولكن ذلك لا يكون إلا بعد تقديم شهادة

الجنسية، والمفروض أنه يكون قد حصل على هذه الشهادة في مدة فترة الانتقال. وبذلك تيسر للناس جميعاً أمورهم، سواء من كان منهم يحمل جواز سفر من قبل، أو من صدر له هذا الجواز في فترة الانتقال، أو من لم يصدر له جواز سفر أصلاً في هذه الفترة.

وقد نص القانون في مادته الأخيرة -المادة الرابعة والعشرين- على أن يكون العمل به من وقت نشره، وعلى أن تصدر القرارات اللازمة لتنفيذه من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام.

ومن هذه القرارات التنفيذية قرار يرسم الإجراءات التفصيلية لطلب التجنس بموجب المادتين الرابعة والخامسة، وقرار يرسم إجراءات تسليم شهادة الجنسية بموجب المادة التاسعة عشرة، وهذا غير المرسوم الذي ينظم لجان تحقيق الجنسية ويرسم الإجراءات التي تسير عليها في أعمالها، وقد سبقت الإشارة إليه.

المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ (*)

لما كان التجنس من الأمور التي يجب أن تتلاءم مع مقتضيات البيئة، فقد وجد من المناسب أن تعدل الشروط التي تمنح بموجبها الجنسية الكويتية لطالب التجنس. وقد جعل للتجنس طريقان العادي والطريق الاستثنائي.

وقد كان الطريق العادي المفتوح لطلاب التجنس يقتضي إقامة عادية في الكويت مدة خمس عشرة سنة، أو ثماني سنوات للعربي، سابقة على تقديم طلب التجنس. فعدلت هذه الشروط من الوجوه الآتية:

أولاً: أطيلت مدة الثماني السنوات، فجعلت عشر سنوات.

ثانياً: جعلت مدة الإقامة - سواء كانت خمس عشرة سنة أو عشر سنوات - تبدأ من وقت نشر هذا القانون لا من وقت بداية الإقامة.

ثالثاً: شدد شرط التوالي، فإذا خرج طالب التجنس من الكويت لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة، خصمت المدة التي يقضيها في الخارج انجازاً لهذه المهمة. وغني عن البيان أنه إذا خرج طالب التجنس من الكويت غير محتفظ بنية العودة إليها، كان خروجه على هذه الصفة قاطعاً لمدة إقامته، فلا تحسب المدة السابقة، وإذا رجع إلى الكويت بعد ذلك وجب عليه أن يبدأ مدة جديدة.

رابعاً: وضع حد أقصى لعدد الذين يتجنسون في العام، وقد جعل هذا الحد خمسين يتوزع بين جميع البلاد العربية وغير العربية. وجعل أمر اختيار هؤلاء الخمسين موكولاً إلى لجنة من الكويتيين تعين بقرار من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، وتراعي هذه اللجنة في الاختيار أن يكون طالب التجنس على كفاية فنية تحتاج إليها الكويت.

أما الطريق الاستثنائي للتجنس فقد لوحظت فيه اعتبارات شتى:

فالاعتبار الأول، هو أن تقدم للدولة خدمات جليلة تعود على البلاد بنفع كبير.

(*) مذكرة إيضاحية للمرسوم الأميري رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل المادتين ٤ و ٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالجنسية الكويتية منشور في الجريدة الرسمية - الكويت اليوم ملحق العدد ٢٦٢ السنة السادسة.

فصاحب هذه الخدمات إذا كان عربياً، جاز منحه الجنسية الكويتية بمرسوم، دون حاجة إلى اشتراط مدة للإقامة، وذلك مكافأة له على هذه الخدمات، بعد أن تبين ولاؤه للوطن الكويتي.

والاعتبار الثاني، يتعلق بالعرب غير الكويتيين المقيمين بالكويت وقت نشر هذا القانون، فهؤلاء شملهم القانون بلفتة خاصة، وأجاز منحهم الجنسية الكويتية بمرسوم، إذا كانوا قد أقاموا في الكويت قبل سنة ١٩٤٥، وحافظوا على الإقامة فيها إلى اليوم، وقد روعي في اختيار سنة ١٩٤٥ أنها السنة التي انتهت عندها الحرب العالمية الثانية، والعرب الذين نزحوا إلى الكويت قبل هذه الحروب أو في أثنائها قصدوا خالصين النية أن يجعلوا من الكويت وطناً ثانياً لهم، يدل على ذلك محافظتهم على الإقامة فيها مدة طويلة لا تقل عن خمس عشرة سنة. ولا يخل بالمحافظة على الإقامة أن يكون العربي قد خرج من الكويت، في غضون هذه المدة الطويلة، لفترة قصيرة وهو يحتفظ بنية العودة إليها. فيكفي إذن أن يثبت طالب التجنس أنه عربي دخل الكويت قبل سنة ١٩٤٥، وأنه مقيم بها يوم نشر هذا القانون، حتى يفترض أنه حافظ على الإقامة في الكويت طوال الفترة ما بين دخوله الكويت إلى اليوم، ما لم يقيم الدليل على أنه قطع إقامته وخرج من الكويت غير محتفظ بنية العودة وأنه إنما رجع لابتدئ مدة إقامة جديدة. فإذا قام الدليل على ذلك، لم يعد من الجائز منح هذا العربي الجنسية الكويتية إلا بعد أن يستوفي شرط الإقامة العادي، فيقيم في الكويت مدة عشر سنوات متواليات من وقت نشر هذا القانون على الوجه الذي سبق بيانه.

والاعتبار الثالث، يتعلق بالأجانب غير العرب المقيمين بالكويت وقت نشر هذا القانون. فهؤلاء أجاز القانون منحهم الجنسية الكويتية بمرسوم، إذا كانوا قد أقاموا في الكويت قبل سنة ١٩٣٠ وحافظوا على الإقامة فيها إلى اليوم. وقد روعي في اختيار سنة ١٩٣٠ أنها السنة التي يمكن القول بأن تسرب الأجانب غير العرب إلى الكويت تسرباً طبيعياً وقف عندها، فمن دخل منهم الكويت على هذا النحو الطبيعي، وحافظ على الإقامة فيها إلى اليوم، قد دل بحكم هذه الإقامة الطويلة -وهي لا تقل عن ثلاثين سنة- على تعلقه بالبلد وعلى أنه رتب شؤون معاشه على الإقامة فيه. ويكفي هنا أيضاً أن يثبت طالب التجنس أنه دخل الكويت قبل سنة ١٩٣٠ وأنه مقيم بها يوم نشر هذا القانون. حتى يفترض أنه حافظ على الإقامة في الكويت طوال الفترة ما بين دخوله الكويت إلى

اليوم، ما لم يقيم الدليل العكسي الذي تقدم ذكره في حالة العربي الذي دخل الكويت قبل سنة ١٩٤٥. فإذا قام هذا الدليل، لم يعد من الجائز منح الأجنبي الجنسية الكويتية إلا بعد أن يستوفي شرط الإقامة العادي، فيقيم في الكويت مدة خمس عشرة سنة متواليات من وقت نشر هذا القانون.

وقد اشترط القانون في جميع الأحوال الثلاث لطريق التجنس الاستثنائي ألا تمنح الجنسية الكويتية لطالب التجنس إلا بناء على اقتراح لجنة من الكويتيين تعين بقرار من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام. وتكون مهمة هذه اللجنة هي الاستيثاق من توافر الشروط الواجبة في طالب التجنس، ومن منحه الجنسية الكويتية أمر يتفق مع مصلحة البلاد. ولم يشترط القانون هنا أن يكون طالب التجنس على كفاية فنية، فسواء توافرت فيه الكفاية الفنية أو لم تتوافر فإنه يجوز أن يمنح الجنسية الكويتية بمرسوم، مراعاة للاعتبارات الخاصة التي سبق ذكرها.

مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ (*)

تقدم بعض أعضاء مجلس الأمة بتاريخ ٣/٤/١٩٦٥ باقتراح بقانون يرمي إلى سحب الجنسية الكويتية من كل متجنس ثبتت إدانته أمام لجنة إصلاح الجهاز الإداري وتقرر بعزله من وظيفته باعتبار أن هؤلاء غير جديرين بهذه الجنسية الكويتية.

ولما كانت الحالات التي يجوز فيها سحب الجنسية الكويتية من الكويتيين بالتجنس قد وردت على سبيل الحصر في المادة ١٣ من قانون الجنسية الكويتية الصادر به المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالمرسوم الأميري رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ حيث نص في المادة ١٣ المذكورة على جواز سحب الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، من الكويتي المتجنس في الحالتين التاليتين فقط وهما:

- ١- إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش وبناء على أقوال كاذبة، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.
- ٢- إذا حكم عليه في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف.

وتزول في هذه الحالة الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده.

من أجل ذلك فقد تضمن الاقتراح بالقانون المشار إليه إضافة فقرة جديدة برقم ٣ على المادة ١٣ المذكورة تجيز سحب الجنسية الكويتية عن الكويتي المتجنس إذا قضت لجنة إصلاح الجهاز الإداري بعزله من وظيفته وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ في شأن التحقيق البرلماني وإصلاح الجهاز الإداري وعلى أن تزول الجنسية الكويتية في هذه الحالة عن صاحبها وحده أسوة بالحالة الثانية آنفة الذكر.

ولقد بحثت لجنة شؤون الداخلية والدفاع بمجلس الأمة هذا الاقتراح بتاريخ ٣/٥/١٩٦٥ وانتهت إلى عدم الموافقة عليه ولكن مجلس الأمة للاعتبارات المتقدمة لم يأخذ برأي لجنته ووافق بجلسته ١١/٦/١٩٦٥ على الاقتراح المذكور بالصيغة المرفقة.

(*) منشور في الجريدة الرسمية - الكويت اليوم العدد ٥٣٢، السنة الحادية عشرة.

مذكرة إيضاحية لمشروع القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض مواد المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية (*)

أظهر التطبيق العملي لقانون الجنسية الكويتية المشار إليه الحاجة إلى تعديله في النقاط الآتية:

أولاً: المادة الرابعة:

أضيفت إلى هذه المادة نقلاً من المادة الخامسة من القانون السالف الذكر حكم يقضي بجواز منح الجنسية الكويتية لمن أدى للكويت خدمات جليلة وذلك دون تقييد بالأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ودون اشتراط اقتراح هذا المنح من لجنة من الكويتيين، اكتفاء بما سيبقى المرسوم الصادر بمنح الجنسية من إجراءات متمثلة في موافقة مجلس الوزراء الذي يعتبر الهيئة المهيمنة على مصالح الدولة (**).

ثانياً: المادة الخامسة:

عدلت هذه المادة بحيث تجيز منح الجنسية الكويتية دون توافر أحكام المادة الرابعة لمن ولد في الكويت وحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد، وذلك إذا كان أبوه منتقياً إلى بلد عربي وأقام في الكويت قبل سنة ١٩٤٥ أو غير عربي وأقام في الكويت قبل سنة ١٩٣٠ أو كانت أمه كويتية وكان أبوه الأجنبي قد هجرها أو طلقها أو توفي عنها. وحكمة هذا التعديل على ما هو واضح من مضمونه هي رعاية من ولد في الكويت وحافظ على إقامته فيها - بالشروط المشار إليها - شطراً من عمره من شأنه أن يربطه بالكويت بأوثق الروابط ويغمر نفسه ولاء لها.

وبما أن هذا التعديل قد أولى هذه الفئة مثل هذه الرعاية بإجازة منحهم الجنسية

(*) مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض مواد المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية المنشور في الكويت اليوم العدد ٥٨٤ السنة الثانية عشرة.

(**) عدل مجلس الأمة المادة ٤ بأن تنقل الفقرة الأخيرة (الخاصة بجواز منح الجنسية الكويتية استثناء من الأولى لمن أدى للكويت خدمات جليلة) إلى الفقرة أولاً من المادة (٥).

الكويتية متى بلغوا سن الرشد فقد سار على ذات النهج في خصوص معاملتهم قبل بلوغ هذه السن ومن ثم أجاز معاملتهم معاملة الكويتيين من جميع الوجوه مما ييسر أمر تعليمهم ورعايتهم صحياً واجتماعياً لحين بلوغهم سن الرشد واستيفاءهم التجنس وفقاً لأحكام المادة^(١).

ثالثاً: المادة السادسة:

عدلت هذه المادة بتعميم حكمها فيما يتعلق بحرمان المتجنس من الحقوق السياسية، على من يكتسب الجنسية الكويتية تبعاً له كزوجته وأولاده القصر، وكذلك من تكتسب الجنسية الكويتية بالزواج من كويتي، وذلك لاتحاد علة الحرمان في جميع هذه الحالات، كل ذلك مع زيادة مدة الحرمان من عشر سنوات إلى عشرين سنة^(٢).

رابعاً: المادة الثامنة:

لما كانت هذه المادة قد جعلت دخول الأجنبية التي تتزوج من كويتي في الجنسية الكويتية أمراً يتم بقوة القانون وبمجرد حصول واقعة الزواج دون أن تترك للحكومة أدنى سلطة تقديرية في هذا الصدد حتى تتمكن من مواجهة اعتبارات أمن البلاد والحفاظ على عاداتها وتقاليدها، لذلك فقد عدلت هذه المادة بحيث لا تدخل الأجنبية في الجنسية الكويتية بزواجها من كويتي إلا إذا أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها، فإذا انقضت هذه المدة اكتسبت الجنسية بقوة القانون، أما قبل انقضائها فإنه يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها كما يجوز له خلالها أن يقرر حرمان الأجنبية من كسب الجنسية الكويتية رغم زواجها من كويتي.

خامساً: المادة الثالثة عشرة:

عدلت هذه المادة بتوسعة الحالات التي يجوز فيها سحب الجنسية الكويتية ممن اكتسبها بطريق التجنس أو تبعاً له، أو عن طريق الزواج، فأضيف على الأحوال

(١) عدل مجلس الأمة المادة (٥) بإحلال الفقرة الأخيرة من المادة (٤) محل الفقرة أولاً من المادة (٥) مع حذف الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً من المشروع.

(٢) عدل مجلس الأمة المادة (٦) بأن جعل للمتجنس الحق في الانتخاب فقط للهيئات النيابية بعد مضي العشرين سنة المنصوص عليها في المادة، وحرّمته من حق الترشيح أو التعيين في تلك الهيئات.

المنصوص عليها في هذه المادة حالات الحكم على مكتسب الجنسية في جريمة مخلة بالأمانة وذلك خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية، أو إذا عزل من وظيفته الحكومية خلال هذه المدة بسبب الحكم عليه تأديبياً لأسباب تتعلق بالشرف أو الأمانة، أو إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك.

كما أباح النص المعدل سحب الجنسية ممن توافرت لدى الجهات المختصة الدلائل على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد، أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية. وفي الحالتين الأخيرتين أجاز النص المعدل أن ينسحب قرار سحب الجنسية الكويتية إلى من كسبها بطريق التبعية لمن سحبت جنسيته.

وزير الداخلية

مذكرة إيضاحية لمشروع القانون الخاص بإضافة مادتين إلى قانون الجنسية الكويتية (*)

بين قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الأحوال التي يعتبر فيها الشخص كويتياً، كما وضع شروط كسب هذه الجنسية سواء بالتجنس أو بغيره، وتقوم بالتحقق من توافر هذه الشروط وتلك الأحوال الجهات الإدارية ولجان الجنسية المشكلة لهذا الغرض.

وقد لوحظ أن كثيرين من الأشخاص يدلون ببيانات غير صحيحة للحصول على هذه الجنسية كما يساعدهم في ذلك أشخاص يدلون بشهادات لصالحهم سواء شفاهاً أمام الجهات المختصة أو كتابة في محررات تقدم إلى هذه الجهات وقد ترتب على ذلك حصول الكثيرين على الجنسية الكويتية بغير حق سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة بالتجنس أو بغيره.

ونظراً لأنه قد اختلف فيما إذا كانت مثل هذه الأفعال تعتبر طبقاً لقانون الجزاء أم لا، فقد رُئي قطعاً لكل شك النص على العقاب عليها بصرف النظر عما ورد في قانون الجزاء من أحكام.

لذلك أعد المشروع المرافق مضيفاً مادة جديدة إلى قانون الجنسية الكويتية يعاقب على الإدلاء ببيانات غير صحيحة سواء من جانب طالب الاعتراف بالجنسية أو طالب كسبها أو من غيره ممن يساعده في هذا السبيل وسواء كان الإدلاء بذلك كتابة في محررات تقدم إلى الجهات المختصة أو شفاهاً بالشهادة أمام هذه الجهات.

وقد فرق النص بين حالتين:

الأولى: حالة الإدلاء بالبيانات أو المعلومات غير الصحيحة دون إثبات بذل جهد

(*) مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠ بإضافة مادتين إلى قانون الجنسية الكويتية والمنشور في الكويت اليوم رقم ٧٨٧ السنة السادسة عشرة.

معقول للتأكد من صحتها، وهذه وضع لها عقاباً يقارب المقرر لشهادة الزور في قانون الجزاء.

الثانية: حالة الإدلاء بالبيانات غير الصحيحة مع العلم بعدم صحتها، وهذه وضع لها المشروع جزاء أشد معتبراً أن المحرر الذي يقدمه الجاني أو الشهادة التي يدلي بها أمام الجهات المختصة في حكم التزوير في المحررات الرسمية.

ونظراً إلى أن الجنسية الأصلية إنما يقررها القانون، وليست الشهادة التي تسلمها وزارة الداخلية إلا إثباتاً لتوافر الشروط التي نص عليها القانون، فإن سحب هذه الشهادة جائز إذا ثبت أنها أعطيت دون وجه حق عن طريق الغش أو استناداً على أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة، على أنه قطعاً لكل شك في هذا الصدد رؤي إضافة مادة جديدة إلى القانون تؤكد ذلك بطريق صريح وتجعل الاختصاص بالسحب لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية.

وزير الداخلية

مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٥ من المرسوم الأميري
رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩
بقانون الجنسية الكويتية (*)

كثّر في البلاد عدد الشبان الذين أقاموا بالبلاد منذ نعومة أظافرهم حتى حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية وقد أتموا كافة مراحل تعليمهم فيها ومنهم من تخرج من جامعة الكويت ولا شك أن تعلمهم بمدارس البلاد وإقامتهم هذه المدة الطويلة قد قربهم من أهلها وشر بهم بروحها.

ورغبة في الاستفادة بخبرة وعمل من ثبت صلاحيتهم من هؤلاء الشبان رؤي تعديل قانون الجنسية القائم بحيث يجوز منح من يرى منحهم الجنسية بطريق التجنس. وإذ كانت النصوص الحالية لا تسعف في منح هؤلاء الجنسية إذ أن المادة ٤ تضع قيداً هو ألا يزيد عدد من يمنح الجنسية بمقتضاها عن خمسين شخصاً كما أن المنتمي بجنسيته إلى أصل غير عربي لا يمنح الجنسية بمقتضاها إلا في ١٤ / ٩ / ١٩٧٤ (مضى خمس عشرة سنة على نشر المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩) ومن الصعب إثبات انتماء بعض هؤلاء إلى أصل عربي.

لذلك رؤي إضافة فقرة جديدة إلى المادة الخامسة تمنح الجنسية بطريق التجنس لمن أقام بصفة عادية بالبلاد ودرس في مختلف مراحل الدراسة بمدارسها حتى حصوله على شهادة إتمام الدراسة الثانوية على الأقل.

(*) مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ والمنشور في الكويت اليوم العدد ٨٨٨ السنة الثامنة عشرة.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية (*)

نشر المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩، بإصدار قانون الجنسية الكويتية بتاريخ ١٤/١٢/١٩٥٩، وخلال الواحد والعشرين عاماً التي مضت على تطبيق هذا القانون الهام، تكشف ثغرات في بعض أحكامه رؤي إعداد مشروع القانون المرافق لعلاجها.

ومن ثم فقد نصت المادة الأولى من مشروع هذا القانون على أن تستبدل بنصوص المواد ٣ (بند ١) و ٤ و ٥ و ٧ (فقرة أولى) و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ (بند ٢ و ٣) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ نصوص أخرى نص عليها المشروع.

إذ أنه لما كان البند (١) من المادة ٣ من قانون الجنسية القائم يقضي بأن يتبع الابن أمه الكويتية في جنسيتها في الحالات التي تعذر فيها معرفة الأب أو معرفة جنسيته، وإذ كان مقبولاً أن يتبع الابن جنسية أمه الكويتية إذا كان الأب مجهولاً أو لم يثبت نسبه لأبيه شرعاً رعاية وحماية للوالدة والمولود فإنه من غير المقبول أو المعقول إذا كان الأب معروفاً وثبت نسبة الولد إليه شرعاً أن يتبع الولد جنسية أمه ولو كان أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له إذ يتعين في هذه الحالة أن يتبع أباه على أية حال، ومن ثم عدل النص على هذا الأساس.

وقد جاءت المادة ٤ من قانون الجنسية القائم في تجنيس الكفاليات التي تحتاج إليها البلاد واشترطت ضمن الشروط التي اشترطتها أن يكون طالب التجنس قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة عشر سنوات إذا كان منتقياً إلى بلد عربي ومدة خمس عشرة سنة إذا كان أجنبياً، كما وضعت قيداً على عدد من يحصلون على الجنسية وفقاً لأحكامه بحيث لا يزيد عددهم على خمسين كل سنة، وإذا كان ذوو الكفالية من غير الكويتيين الذين تحتاجهم الكويت قليلاً وقت صدور قانون الجنسية الكويتية ولم تمض على إقامة أغلبهم مدداً طويلة في الكويت فإن هذا العدد قد زاد في الآونة الحالية زيادة

(*) مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ والمنشور في الكويت اليوم العدد رقم ١٣٣٢ السنة السابعة والعشرون.

كبيرة ومضت على كثير منهم مدداً طويلة على إقامتهم في البلاد.

ومن ثم قد عدل هذا النص بحيث تكون الإقامة مدة خمس عشرة سنة للعربي المنتمي إلى بلد عربي وعشرين سنة للأجنبي وهذه المدة تبدأ من وقت إقامة طالب التجنس في البلاد على أن تكون لاحقة بداهة لتاريخ نشر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩، ولما كان نص المادة ٤ سالف الذكر مقصوراً حالياً على من يكون على كفاية تحتاج إليها البلاد وهذا يقتضي أن يكون طالب التجنس حاصلاً على مؤهلات عليا أو له خبرات طويلة واسعة.

ولما كان القيام بخدمات تحتاج إليها البلاد لا تقل أهمية عن الكفاية فقد عدل النص بحيث يكون التجنس وفقاً لهذه المادة على أساس الكفاية التي تحتاج إليها البلاد أو القيام بخدمات تحتاج إليها البلاد أيضاً وبذلك بفتح الباب لتجنس فئات جديدة وفقاً لهذا النص كرجال الجيش والشرطة. كما رؤي حذف القيد العددي الذي أوردته هذه المادة على من يجنسون على أن يصدر بتحديد العدد الذي يجوز تجنسه كل سنة وفقاً لأحكام هذه المادة قرار من مجلس الوزراء.

وكانت المادة ٥ عند صدور قانون الجنسية بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ تتكون من ثلاثة بنود. البند الأول خاص بتجنس من أدى للبلاد خدمات جليلة والبندين الثاني والثالث خاصين بالتجنس على أساس الإقامة المدة الطويلة إذا جاز تجنس العربي إذا كان قد أقام في الكويت قبل سنة ١٩٤٥ والأجنبي إذا كان قد أقام بها سنة ١٩٣٠، وقد حذف هذان البندان في تعديل قانون الجنسية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ وأضيف بند ثان على هذه المادة خاص بتجنس المولود من أم كويتية طلقها أبوه الأجنبي أو هجرها أو توفي عنها، ثم أضيف إلى هذه المادة فقرة ثالثة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ خاصة بجواز تجنس المولود بالكويت المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغ سن الرشد والدارس بمدارسها حتى إتمام الدراسة الثانوية. وقد رؤي حذف هذا البند لما ترتب على وجوده من أضرار رأي معها مجلس الوزراء إصدار قرار بإيقاف إصدار مراسيم وفقاً لأحكام هذا البند. ولا ضرر في ذلك على من كانوا يستفيدون بأحكام هذا البند إذ يمكن النظر في تجنسهم وفقاً للمادة الرابعة بعد تعديلها. كما رؤي تعديل البند الثاني من هذه المادة إذ كان يشترط للاستفادة من أحكامه أن تكون واقعة الميلاد بالكويت وقد يقيم المولود بعد ولادته بفترة وجيزة بالكويت وبذلك يحرم من الاستفادة بأحكام

هذه المادة ومن ثم عدل النص لكي تكون العبرة بالإقامة. كما حذف من هذا النص حالة هجر الأب للأُم إذ أن الهجر مسألة غير منضبطة وقد تفتح الباب للتلاعب ووصف الطلاق بأنه بائن حتى يتيقن من حرمان الابن من رعاية والده إذ أن الطلاق إذا كان رجعيًا يفتح الباب أمام التحايل. أما الطلاق البائن فلا تعود الزوجة إلا بعقد ومهر جديدين أو لا تعود الزوجية إلا بعد أن تتزوج المطلقة زوجاً آخر ثم يطلقها. ولما كان قد ترتب على حذف الفقرتين الخاصتين بجواز التجنس على الإقامة بموجب القانون رقم ١٩٦٦/٧٠ كما سبق البيان، التوسع في طلب الجنسية بصفة أصلية بعد أن تعذر منحها على أساس الإقامة، كما ترتب على هذا الحذف أن حرم كثيرون -ممن أقاموا بالبلاد مدداً طويلة وأصبح هذا البلد موئلاً وموطنهم- من التجنس ومن ثم فقد أعيد إلى المادة البندين ١٩٣٠ سالف الذكر برقم ثالثاً ورابعاً ونص على أنه تشترط الإقامة منذ سنة ١٩٤٥ أو سنة ١٩٣٠ حتى صدور مرسوم منح الجنسية. ولما كانت هذه المدة قد تستطيل لذلك نص على اعتبار إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع في حكم هذين البندين وذلك بشرط أن يكون الفرع مولوداً بالكويت ومقيماً بها وذلك حتى لا يستفيد من حكم هذين البندين أبناء المقيم بالكويت الذين لم يولدوا بالكويت أو لم يقيموا بمعنى أنه لكي يطبق حكم هذين النصين يشترط أن يكون الأصل قد أقام بالكويت منذ سنة ١٩٤٥ أو سنة ١٩٣٠ وولد ابنه في الكويت ثم أقام هذا الابن بها بعد وفاة الوالد أو هجرته حتى صدور مرسوم منحه الجنسية على أن تحقق الإقامة وفقاً لأحكام هذين البندين لجان تحقيق الجنسية المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون الجنسية وفقاً للأحكام والإجراءات الخاصة بإثبات الجنسية بصفة أصلية.

وإذا كانت المادة الثالثة من هذا المشروع قد نصت على أن يتقدم من يطلب التجنس بطلبه خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إلا أنه رُوي أن عددهم قد يكون كبيراً ويصعب استيعابهم في محيط هذا الوطن دفعة واحدة ومن ثم نص على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية منهم كل سنة. وبذلك يسهل إدخالهم في كيان البلاد على دفعات.

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون القائم تقضي بأن زوجة المتجنس تكسب تلقائياً الجنسية الكويتية تبعاً لتجنسه ما لم تقرر خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في الجنسية الكويتية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية. ولما كان

هذا رد للجنسية بعد اكتسابها فقد عدل هذا النص بحيث لا تدخل زوجة المتجنس في الجنسية الكويتية إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ تجنس زوجها حتى يكون كسبها للجنسية الكويتية بناء على رغبتها الحرة لا فرضاً يفرض عليها.

ووفقاً للمادة ٨ من قانون الجنسية القائم لا يجوز لوزير الداخلية حرمان المرأة الأجنبية من كسب الجنسية بالزواج إلا خلال مدة الخمس سنوات التي يجب أن تستمر الزوجية فيها من تاريخ إعلان رغبتها في الدخول في جنسية زوجها، وترتب على هذا النص أنه بعد انقضاء هذه المدة فإن وزير الداخلية يفقد حقه في حرمانها من الدخول في الجنسية الكويتية ويحدث كثيراً ألا تتقدم طالبة الجنسية بالحصول على شهادة الجنسية إلا بعد مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ إعلان الرغبة وعند فحص طلبها يتبين أنه توجد أسباب تحول دون منحها الجنسية. إلا أنها تكون في الواقع قد اكتسبت الجنسية بعد مضي هذه الفترة تلقائياً وبحكم القانون ومن ثم عدل هذا النص ليمتد ميعاد حق الوزير في الحرمان حتى تاريخ منحها شهادة الجنسية إذ أن هذا الوقت هو الذي تفحص فيه حالتها ويطلع على التقارير الخاصة بها. ورعاية لمن توفي عنهن أزواجهن أو طلقوا قبل مضي مدة الخمس سنوات سألغة الذكر أضيف إلى هذه المادة فقرة جديدة تقضي بإجازة منح المرأة الجنسية في هذه الحالة بمرسوم إذا كان لها ابن أو أبناء من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء مدة الخمس سنوات.

وتقضي المادة ١٠ من القانون القائم بوجوب دخول المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي في جنسية زوجها إذا كان هذا القانون يقضي بذلك فإذا لم يكن هذا القانون يقضي بدخولها في جنسية زوجها جاز لها أن تحتفظ بجنسيتها الكويتية. وهذا النص يجعل جنسية المرأة الكويتية معلقة على أحكام القانون الأجنبي ويدخلها رغماً عنها في جنسية هذا الزوج ويسقط عنها الجنسية الكويتية دون عمل إرادي منها، ومن ثم فقد عدل هذا النص بحيث لا تفقد المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي جنسيتها الكويتية إلا إذا دخلت في جنسية زوجها بناء على طلبها.

أما إذا كان دخولها في جنسية هذا الزوج دون عمل إرادي منها فتظل كويتية في نظر القانون الكويتي وبذلك يحفظ للمرأة الكويتية حقها في التمسك بجنسيتها. وهذا التعديل يؤدي على علاج حالات عديدة من حالات أبناء الكويتيات الذين طلق أبوهم أمهاتهم

أو توفوا عنهن وتعذر منحهم الجنسية باعتبار الأم أجنبية وقت ميلادهم لأن قانون جنسية الزوج الأجنبي يلحقها تلقائياً بجنسية زوجها.

كما أن نص المادة ١١ من القانون يفقد الزوجة الجنسية الكويتية بالتبعية لفقد زوجها لها إلا إذا أعلنت عن رغبتها في الاحتفاظ بها خلال سنة من علمها بتجنيس زوجها، وقد عدل النص بحيث لا تفقد المرأة جنسيتها الكويتية إلا إذا دخلت جنسية زوجها. كما علق القانون القائم استرداد الجنسية لمن فقدتها بتجنسه جنسية أخرى على محض إرادته وهذه ثغرة تفتح باب التلاعب في قانون الجنسية، وأغلب قوانين الجنسية لا تحتوي مثل هذا النص فهي إما أن تعلق إعادة الجنسية على موافقة الدولة وإما ألا تجيزها إطلاقاً، فليس من المقبول أن يكون الخروج من الجنسية ثم العودة إليها أمراً خاضعاً للأغراض الشخصية، فإذا ما تنازل المواطن عن جنسيته حق للدولة ألا تعيده إلى حظيرتها إلا بموافقتها. ومن ثم عدل هذا النص لسد التلاعب في شؤون الجنسية بأن اشترط للعودة إليها في مثل الحالة الإقامة المشروعة بالكويت لمدة سنة على الأقل والتخلي عن الجنسية الأجنبية على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء إذا ما وافق على الطلب بإعادة الجنسية لمن فقدتها ويعتبر مسترداً للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء.

ولما كانت المادة ١٢ من القانون القائم تشترط لاسترداد المرأة الكويتية التي فقدت جنسيتها بالزواج أن تنهي الزوجية. ولما كانت مثل هذه المرأة قد ترغب في العودة إلى جنسيتها الأصلية رغم استمرار الزوجية فقد عدل المشروع النص بحيث يكون لها الاسترداد متى تخلت عن جنسيتها الأجنبية وذلك إذا ما وافق مجلس الوزراء على إصدار قرار باستردادها لهذه الجنسية.

ونظراً لما لوحظ من كثرة حالات ازدواج الجنسية واحتفاظ بعض المتجنسين بالجنسية الكويتية بجنسيتهم الأصلية لاسيما وأن قوانين بعض الدول تجيز لهم مثل هذا الازدواج. ولما كان ازدواج الجنسية يترتب عليه أضرار كبيرة فقد نصت المادة الثانية من المشروع على إضافة مادة جديدة إلى قانون الجنسية برقم ١١ مكرراً تلزم الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ أن يتنازل عن جنسيته خلال ثلاثة شهور من حصوله على الجنسية الكويتية وأوردت المادة الخامسة من المشروع حكماً خاصاً بالنسبة لمن حصلوا على الجنسية الكويتية قبل هذا التعديل

بأن جعلت هذا الميعاد يسري عليهم من تاريخ العمل بهذا المشروع.

وإذا كان من غير المقبول أن يستمر الادعاء إلى ما لا نهاية بالإقامة منذ سنة ١٩٢٠ توصلاً للاعتراف بالجنسية وفقاً للمادة الأولى من قانون الجنسية دون التقدم بطلب لإثبات هذا الادعاء رغم مضي أكثر من عشرين سنة على صدور قانون الجنسية. ولما كان استمرار الباب مفتوحاً لمثل هذه الطلبات في أي وقت يسهل دخول مدعي الجنسية مع ما يترتب على طول الزمان من عدم وجود شهود وسهولة تزييف الأدلة. كما أنه من غير المقبول أن يستمر الادعاء بطلب التجنس على أساس الإقامة المدة الطويلة إلى ما لا نهاية وحتى لا يظل وضع الجنسية قلقاً، لذلك نصت المادة الثالثة من المشروع على إلزام كل من يدعي أنه كويتي بالتطبيق للمادة الأولى من قانون الجنسية وكل من يطلب التجنس وفقاً للبندين ثالثاً ورابعاً من المادة الخامسة أن يتقدم بطلبه خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا المشروع على أن لا تقبل هذه الطلبات بعد هذا التاريخ. وبذلك يستقر وضع الجنسية ويتم حصر من يدعون أنهم كويتيون ومن يطلبون التجنس على أساس الإقامة، على أن تفحص هذه الطلبات تباعاً وبيت فيها على مراحل. ولما كان باب تقديم الطلبات سيغلق بعد هذه المدة فقد نصت المادة على أن تقدم طلبات ناقصي الأهلية ممن يمثلهم قانوناً، وحتى لا يتعطل الفصل في هذه الطلبات إذا توفي الوالد قبل البت في هذا الطلب نصت المادة على أن ينظر الطلب في هذه الحالة بالنسبة لأولاده جملة ولو لم يبلغوا سن الرشد.

ولما كانت اللجنة العليا للجنسية قد أصدرت بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦١ قراراً باعتبار كل من يحمل جواز سفر كويتي قبل العمل بقانون الجنسية سنة ١٩٥٩ كويتياً بالتجنس ما لم يثبت أنه كويتي بصفة أصلية، وقد ترتب على هذا القرار منح العديدين الجنسية بالتجنس رغم عدم وجود نص في قانون الجنسية على هذا الأساس، كما أن من منحوا الجنسية طبقاً لقرار اللجنة العليا للجنسية سالف الذكر صدر بشأن بعضهم مراسيم بمنحهم الجنسية ولم يصدر بحق البعض الآخر مراسيم وصرفت لهم شهادة جنسية بالرغم من أن التجنس لا يكون إلا بمرسوم.

وتصحيحاً لهذه الأوضاع تضمنت المادة الرابعة من المشروع تصحيحاً لهذه الأوضاع وإضفاء للصفة القانونية عليها حتى يستقر وضع هؤلاء مع النص على أنه لا يجوز بعد العمل بهذا التصحيح منح الجنسية على أساس قرار اللجنة العليا سالف الذكر.

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية (*)

انتهج المرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية، فيما أورده من تعديل على المادة الرابعة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، وهي المادة الخاصة بتجنيس الكفاءات التي تحتاج إليها البلاد، سياسة تتسم بالتحرز سواء من حيث مدة الإقامة المشتركة في طالب التجنس، تبعاً لما إذا كان عربياً منتصباً إلى بلد عربي، أم لا، أو من حيث القيام بأداء خدمات تحتاج إليها البلاد، ابتغاء إتاحة المجال لتجنيس فئات جديدة، مع مراعاة جانب الحذر إزاء التزايد المطرد في عدد ذوي الكفاءات من غير الكويتيين، ممن طال بهم المقام في الكويت، بيد أن التعديل المشار إليه لم يتضمن أي اشتراط فيما يتعلق بعامل أساسي له أثره البالغ في تحقيق الاندماج الولائي، والامتزاج الروحي بالمجتمع الكويتي الذي نص الدستور في المادة الثانية على أن دينه الإسلام، وإن أطلق في المادة ٣٥ منه حرية الاعتقاد، وحمى حرية القيام بشعائر الأديان، وهو المجتمع الذي تربط بين أفرادهِ أواصر راسخة الجذور، تظلها العقيدة الإسلامية، وتحكم وثاقها.

ولما كانت الجنسية رابطة ولاء وانتماء، فإن التآني في منحها بطريق التجنيس لضمان تكيف المتجنس مع البيئة التي سيتمي إليها، وولائه لها، وامتزاجه بها، يقتضي الاعتداد بالتجانس الروحي الذي تسيطر عليه نوازع الدين في هذه البيئة، ومن ثم فإن من دواعي الملاءمة تعزيزاً للدعوة الإسلامية، وإبقاء على نقاء مجتمع الكويت الإسلامي المتعلق بأهداب عقيدته أن يكون من بين الشروط اللازمة لتوافرها في طالب التجنس، وهو مقبل على معايشة مجتمع إسلامي يحث مستمسك بدينه، انتماءه إلى عقيدة هذا المجتمع، لكي لا يكون دخيلاً عليه، شاذاً فيه.

وحتى لا يقصر التجنس على من كان مسلماً أصلاً، ولا يحرم من شرح صدره

(*) مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢ والمنشور في الكويت اليوم العدد رقم ١٣٩٣ السنة الثامنة والعشرون.

بالإسلام عن إيمان صادق وباقتناع صحيح من الانخراط في المجتمع الجديد والتفاعل معه، ساوى التعديل بين المسلم الأصيل، وبين من اعتنق الإسلام، على تفصيل في بعض الشروط، إذ تطلب في هذا الأخير أن يكون إشهار إسلامه قد تم بالطرق وطبقاً للإجراءات المتبعة في هذا الخصوص بحسب قانون البلد الذي حصل فيه إشهار الإسلام، وأن تكون قد مضت على إسلامه خمس سنوات سابقة على منحه الجنسية الكويتية، وهي فترة معقولة وكافية للاستيثاق من رسوخ عقيدته وصدق نواياه، ورتب على الارتداد عن الإسلام صراحة أو دلالة، في جميع الحالات، ولو باتخاذ مسلك يقيني الدلالة على هذا الارتداد، سقوط الجنسية المكتسبة، بقوة القانون، واعتبار المرسوم الصادر بمنحها كأن لم يكن، وبالتالي سقوط جنسية من يكون قد اكتسبها مع المتجنس بطريق التبعية، وذلك حتى يكون الإسلام جدياً، ولا يكون التظاهر به وتزييف العقيدة وسيلة تحايل للحصول على الجنسية الكويتية، يأمن الشخص معها، بعد تحقق غرضه، أنه صار بمنأى عن الرجعة فيها. وإذا كانت علة منح الجنسية هي التدين بالدين الإسلامي، فإن هذا المنح يفقد ركن الشرعية المبرر له، ويزول أثره بدهشة بزوال سببه.

ونظراً إلى ما تنفرد به المسائل الخاصة بالجنسية من أهمية الأثر بالنسبة إلى الدولة، ولا سيما ما تعلق منها بإدخال عناصر جديدة في كيان المجتمع عن طريق التجنس، ورغبة في تحقيق مشاركة متوازنة بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في تحديد القدر الأكثر تلاؤماً مع ظروف البلد وأوضاعه ومصالحه العليا من عدد من يمنحون الجنسية الكويتية سنوياً، ولإضفاء طابع الثبات والانضباط على هذه التحديد على وجه مستقر، عمد التعديل إلى إسناد تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنوياً بالتطبيق لأحكام المادة الرابعة إلى قانون يصدر بذلك مستقبلاً، نظراً إلى تعذر تحديد هذا العدد في الوقت الراهن، ولا سيما أن الباب لا يزال مفتوحاً للتقدم بطلبات التجنس، مما يقتضي التمهّل بعض الوقت في البت في أمر هذا التحديد، انتظاراً لما سوف تتكشف عنه الإحصاءات التي لم تحصر نتائجها بعد.

وقد اقتضى تعديل المادة الرابعة على النحو المتقدم انعطاف أثر هذا التعديل على الفقرتين الأخيرتين من المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية بما يتسق والأحكام التي استحدثتها التعديل المذكور.

مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ (*)

نص قانون الجنسية القائم في المادة الثالثة منه على أن يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً، أو من ولد في الكويت لأبوين مجهولين. ومراعاة للصالح العام فقد رؤي أن يكون اكتساب الجنسية الكويتية في الحالات الواردة في المادة الثالثة آنفة الذكر بطريق التجنس وليس بصفة أصلية.

لذلك أعد مشروع القانون المرافق بتعديل المادة المذكورة بحيث يكون منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت لأبوين مجهولين، وللقبط، تجنساً يتم بقوة القانون، أما بالنسبة لمن ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً، فيجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منحه الجنسية الكويتية مع النص على أنه يجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر في هذه الحالة معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

وما دامت الجنسية في الحالات الواردة في المادة الثالثة بعد تعديلها قد أصبحت جميعها تجنساً وليس جنسية أصلية، فقد اقتضى ذلك تعديل المادتين ٦ و ١٣ من قانون الجنسية بإضافة المادة ٣ إلى المواد الواردة بهما، مع زيادة المدة المشار إليها في البند ٢ من المادة ١٣ من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة بحيث يجوز سحب الجنسية الكويتية في جريمة مخلفة بالشرف أو الأمانة.

كما رؤي تعديل المادة الثامنة بغية زيادة المدة التي يجب أن تستمر الزوجة خلالها من تاريخ إعلان الرغبة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، وذلك مراعاة للاعتبارات الاجتماعية في الكويت، كما اشترط التعديل منح الجنسية للزوجة التي لم تستوف مدة الزوجة المشار إليها في الفقرة الأولى أن تكون الزوجة قد حافظت على

(*) منشور في الجريدة الرسمية - الكويت اليوم العدد رقم ١٧٣١ السنة الثالثة والثلاثون.

إقامتها المشروعة والعادية بالكويت، وهذا يعني أن تكون إقامتها في الكويت مأذوناً بها وفقاً للقواعد المقررة في القانون الذي ينظم إقامة الأجانب، وأن تكون إقامتها في الكويت عادية، بمعنى أن تجعل الزوجة من الكويت موطناً أصلياً ومستمراً لا تغادره إلى خارج البلاد إلا مع نية العودة.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق.

مذكرة إيضاحية

مشروع القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٧)
من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية (*)

صدر قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ ونص في مادته الثانية على أن:
(يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي). ومؤدى ذلك أن كل
من يولد لأب كويتي يعتبر كويتياً بحق الدم وهو يكتسب هذه الجنسية وبقوة القانون ومنذ
ولادته دون حاجة لأي إجراء آخر، والعبرة بجنسية الأب الكويتية هي تاريخ الولادة.
وهذه الجنسية تعتبر هي الجنسية الأصلية، وهي تمثل الأساس العام لتحديد جنسية
الكويتيين في المستقبل ويكفي الأولاد في ذلك أن يثبتوا أن أباهم كان كويتياً في تاريخ
ولادتهم.

ولما كان هذا النص قد جاء عاماً دون أن يشترط في جنسية الأب أن يكون كويتياً
بالتأسيس أو بصفة أصلية أو التجنس فقد أعد مشروع القانون المرافق بإضافة فقرة ثالثة
إلى المادة السابعة من قانون الجنسية لبيان أن أولاد المتجنس الذين يولدون له بعد
تجنسه يعتبرون كويتيين بصفة أصلية طالما أنهم قد ولدوا لأب يتمتع بالجنسية الكويتية
في تاريخ الولادة.

ولما كان استحقاق الجنسية الكويتية بصفة أصلية لهؤلاء الأولاد يستند إلى سبب
واقعي وهو الولادة لأب كويتي، فقد لزمّت التسوية بين كل من يتحقق فيهم هذا السبب
سواء كانت ولادته قبل العمل بهذا القانون أو بعده.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق.

(*) مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ والمنشور في الكويت اليوم العدد رقم ١٦٤ السنة الأربعون، ص ٢.

مذكرة إيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (*)

جرى العمل في معظم التشريعات الأجنبية على حرمان المتجنس من ممارسة حقه في الانتخاب خلال مدة معينة، هي في الأغلب خمس سنوات باعتبارها فترة اختبار للمتجنس، يندمج أثناءها في مجتمعه الجديد ويتعرف على توجهاته الاجتماعية والسياسية، وبعد مضي هذه المدة يتساوى مع المواطنين الأصليين في الاشتراك في عملية الانتخاب، وإن حرم من حقه في الترشيح لعضوية الهيئات التمثيلية لمدة أخرى.

وفي الكويت كانت هذه المدة عند صدور الأمر الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م عشر سنوات من تاريخ كسب الجنسية، ثم صدر القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦م وعدلت هذه المدة إلى عشرين سنة، وأخيراً صدر المرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٦م الذي عاد ورفع المدة مرة أخرى إلى ثلاثين سنة.

ولما كانت مدة الثلاثين سنة التي يحرم خلالها المتجنس من ممارسة حقه الانتخابي، مدة مغالى فيها، ولا تسير على النسق المتبع في غالبية التشريعات في الدول الأخرى، كما أن تمتع المتجنس بحقه الانتخابي يساعد على سرعة اندماجه في المجتمع الكويتي، لذلك فقد قضى مشروع القانون المرافق بتحديد المدة التي يلزم انقضاؤها قبل إعطاء المتجنس حق الانتخاب بعشرين سنة من تاريخ كسبه للجنسية الكويتية.

كما يلاحظ أن المدة المذكورة تسري بالنسبة لأبناء المتجنس القصر الذين ولدوا قبل حصوله على الجنسية الكويتية من تاريخ حصول والدهم على الجنسية وليس من تاريخ صرف شهادة الجنسية إليهم، وذلك باعتبار أنهم يكتسبون الجنسية الكويتية تبعا لوالدهم من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية.

(*) مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٢١٨ السنة الحادية والأربعون، ص ح.

مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ بإضافة فقرة جديدة
برقم (٧ مكرر)
إلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية (*)

رغبة في معالجة الآثار التي تكتشفت من خلال تطبيق قانون الجنسية والتعديلات التي أدخلت عليه وتحقيقاً للعدالة التي تستوجب النظر في منح الجنسية لأبناء وأحفاد من سبق منحه الجنسية الكويتية وفقاً للضوابط التي نص عليها القانون، فقد رؤي إضافة مادة جديدة برقم (٧) مكرر إلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ م بقانون الجنسية الكويتية. تنص على أنه يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور، إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون، وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية في الكويت منذ تاريخ كسب من تلقوا عنه الجنسية الكويتية لهذه الجنسية.

كما يجوز منح الجنسية الكويتية للقصر من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور المتوفى عنهم والدهم قبل منح الوالد هذه الجنسية.

وتقدم طلبات الحصول على الجنسية الكويتية بالتطبيق للفئتين السابقتين في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن تقدم طلبات ناقصي الأهلية ممن يمثلهم قانوناً، ولا تقبل أي طلبات بعد انقضاء المهلة.

ولإحكام الرقابة على سلامة تطبيق هذا القانون وضمان المساواة في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية دون عنت أو تباطؤ رؤي إلزام وزير الداخلية بأن يقدم لمجلس الأمة، خلال ثلاثة أشهر من انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة بياناً بأسماء من تقدموا برغبتهم في الحصول على الجنسية الكويتية في الميعاد.

(*) مذكرة إيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ والمنشور في الكويت اليوم العدد رقم ٣٩٢ السنة الرابعة والأربعون.

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية (*)

لقد أظهر التطبيق العملي لحكم المادة الخامسة من قانون الجنسية الحاجة إلى تعديل البندين ثالثاً ورابعاً منها خاصة في ضوء الحكم الذي تضمنته المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية والتي استوجبت أن يتقدم من يطلب التجنس وفقاً لأحكامها بطلبه خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بالقانون المذكور.

وقد انتهت المهلة في ٢٠/١٢/١٩٨١، ومن ثم فقد بات لازماً التدخل بإجراء تعديل تشريعي على نص المادة الخامسة يأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بهذه الفئة من ناحية، ومن ناحية أخرى إيجاد مرونة في النص تستهدف إزالة العقبة التي تحول دون إمكانية منح الجنسية الكويتية لمستحقيها بحيث يتم استيعاب من تتوافر فيه الشروط المطلوبة للتجنس في إطار من السلطة التقديرية للجهة القائمة على أمور الجنسية.

ولما كان طول مدة الإقامة في البلاد يمثل أحد أهم الشروط لتجنس هذه الفئة فقد رُوي أن يتضمن التعديل حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة لتحقيق المساواة في جواز منح الجنسية لأبناء الكويتية من زوجها الأجنبي إذا كان أسيراً، وذلك أسوة بجواز منحها لأبناء الكويتية المتوفى عنها زوجها أو المطلقة طلاقاً بائناً لتحقيق الحكمة في منحها في حالة الأسير.

ويقصد بالأسير هنا المشارك في العمليات الحربية خدمة لدولة الكويت ودفاعاً عن أرضها وأجري أسره من قبل القوات المعادية. وكذلك دمج البندين ثالثاً ورابعاً في صيغة واحدة تقوم على أساس الإقامة في البلاد عام ١٩٦٥ كحد أدنى وما قبله واستمرارها

(*) مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ والمنشور في الكويت اليوم العدد رقم ٤٦٦ السنة السادسة والأربعون.

إلى حين صدور المرسوم بمنح الجنسية مع تقرير ذات الأحكام الخاصة باعتبار إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها وأن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند، وقد تضمن القانون النص على أن يلغي كل حكم يخالف أحكامه، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل المادة (٧ مكرراً) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية (*)

سبق أن صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ م بإضافة مادة جديدة برقم ٧ مكرراً إلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية تجيز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون، وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية في الكويت منذ تاريخ كسب من تلقوا عنه الجنسية الكويتية لهذه الجنسية، ويسري هذا الحكم بالمثل بالنسبة إلى القصر من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور المتوفى عنهم والدهم قبل منح الوالد هذه الجنسية.

وقد كانت هذه المادة لا تتطلب سوى محافظة المعنيين بحكمها على إقامتهم العادية في الكويت منذ تاريخ كسب من تلقوا عنه الجنسية الكويتية لهذه الجنسية، دون تحديد لمدى أي فترة زمنية لهذه الإقامة حسبما يخلص من إطلاق عبارة النص، اكتفاء بما تضمنته المادة المذكورة في فقرتها الثالثة من حكم يقضي بوجوب أن تقدم طلبات الحصول على الجنسية الكويتية في هذه الحالة في خلال سنة من تاريخ العمل به، وبعدم قبول أي طلبات بعد انقضاء هذه المهلة.

وقد رؤي إمعاناً في التأكد من تحقق حصول الإقامة العادية في الكويت، ولاسيما بالنسبة إلى من يقيمون في الخارج، ثم يعودون لكسب الجنسية الكويتية ويغادرون الكويت بعد ذلك، استلزام أن تكون الإقامة المبررة للحصول على الجنسية الكويتية، وهي الإقامة العادية الفعلية لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً قبل صدور مرسوم منحهم الجنسية، حتى لا يساء الإشراف في منح هذه الجنسية لمن ليست له إقامة جدية، هذا

(*) مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ والمنشور في الكويت اليوم العدد رقم ٦٧٢ السنة الخمسون.

بالإضافة إلى انطباق أحكام المواد (٦، ١١ مكرراً، ١٣) من قانون الجنسية المشار إليه على من يمنح الجنسية وفقاً لأحكام هذه المادة.

وإذا كانت حكمة القانون بالنسبة للمشمولين بأحكامه هي حكمة سائغة لها مبرراتها الإنسانية المشروعة وتتحقق بلا حدود زمنية، فإن إطلاق الرخصة المقررة في النص المقترح دون قصرها على ميعاد موقوف يكون هو عين العدالة.

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ (*) في شأن جوازات السفر

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت

وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة ١)

لا يجوز للكويتي مغادرة الكويت والعودة إليها إلا إذا كان يحمل جواز سفر وفقاً لأحكام هذا القانون.

(مادة ٢)

يستعاض عن جواز السفر بتذكرة مرور في الأحوال التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.

(مادة ٣)

يحل محل جواز السفر في خروج الكويتي إلى المملكة العربية السعودية وعودته منها وثيقة تمنحها وزارة الداخلية. ويحل محل هذا الجواز أيضاً الوثيقة التي تمنحها وزارة الداخلية لبحارة (نواخذة) السفن وهيئة قيادة الطائرات.

(مادة ٤)

لا تجوز مغادرة الكويت والعودة إليها إلا من الأماكن المخصصة لذلك. وبعد التأشير على جواز السفر أو ما يقوم مقامه. ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الأماكن المخصصة لدخول الكويت أو الخروج منها.

(مادة ٥)

يمنح غير جوازات السفر العادية جوازات سفر دبلوماسية وجوازات سفر خاصة.

(*) منشور في الجريدة الرسمية - الكويت اليوم العدد ٣٨٥ السنة الثامنة ص ١، وعدل بالقوانين أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٣ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٣٦، السنة التاسعة، ص ١، و ١٥ لسنة ١٩٧٧، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١١٢٩، السنة الثالثة والعشرون، ص ٢١، و ١٠٥ لسنة ١٩٩٤، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٧١، السنة الأربعون، ص هـ.

(مادة ٦) (*)

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية إلى:

أ- الأمير.

ب- الوزراء.

ج- رئيس مجلس الأمة ونائب الرئيس.

د- أعضاء السلكين السياسي والقنصلي وأعضاء بعثات دولة الكويت لدى المنظمات الدولية والنظر لأعضاء السلك الدبلوماسي.

هـ- الأعضاء الموفدين من دولة الكويت لدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية وذلك أثناء تأدية مهمتهم.

ز- حاملي الحقائق الدبلوماسية.

ح- وزراء الخارجية السابقين.

ط- الزوجات والأولاد القصر والبنات غير المتزوجات لأفراد الفئات الواردة في البنود الخمسة الأولى من هذه المادة وذلك في حالة سفرهم بمفردهم.

(مادة ٧)

يجوز بأمر رئيس الدولة منح جواز سفر دبلوماسي إلى:

أ- أعضاء الأسرة الحاكمة.

ب- موظفي الدولة الموفدين في مهمة رسمية إلى الخارج وذلك بناء على طلب من وزير الخارجية.

ج- الموفدين لتمثيل الكويت في إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.

د- زوجات أفراد الفئة (أ) وأولادهم القصر.

(*) عدل البند (ج) من هذه المادة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٣٦، السنة التاسعة، ص ١.

هـ- زوجات أفراد الفئات الأخرى وأولادهم المسافرين في صحبتهم.

(مادة ٨) (*)

تمنح جوازات السفر الخاصة إلى:

أ- أعضاء الأسرة الحاكمة.

ب- الموظفين العاملين من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم.

ج- أعضاء مجلس الأمة.

د- الوزراء السابقين.

هـ- السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط أن لا يكونوا قد فصلوا بقرار

تأديبي.

و- الموظفين الكويتيين في جامعة الدول العربية الذين يعتبرون نظراء لأعضاء

البعثات الدبلوماسية وذلك أثناء تنقلاتهم الرسمية.

ز- الموظفين الإداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية

وبعثات دولة الكويت لدى المنظمات الدولية.

ح- زوجات أفراد الفئتين (أ) و (ج) وأولادهم القصر.

ط- زوجات أفراد الفئات الأخرى وأولادهم القصر المسافرين في صحبتهم.

(مادة ٩)

يجوز لرئيس الدولة أن يمنح بقرار أميري جوازاً خاصاً إلى الموفدين لتمثيل الكويت

في المؤتمرات والاجتماعات والمعارض والهيئات الدولية غير ما سبق ذكرها بناء على

اقتراح وزير الخارجية.

(مادة ١٠)

تختص وزارة الخارجية وبعثاتها التمثيلية في الخارج بمنح وتجديد جوازات السفر

(*) عدل البند (ج) (ح) من هذه المادة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٣٦، السنة

التاسعة، ص ١.

الدبلوماسية والخاصة.

وتختص وزارة الداخلية وقنصليات الكويت في الخارج بصرف وتجديد الجوازات العادية.

(مادة ١١)

يعين بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر بأنواعه الثلاثة والبيانات التي يجب استيفائها فيه.

(مادة ١٢)

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة بدون مقابل.
ويعين وزير الداخلية قيمة الرسوم الواجب أدائها للحصول على جوازات السفر العادية وتجديدها وأحوال الإعفاء من هذه الرسوم.

(مادة ١٣) (*)

تحدد مدة العمل بجوازات السفر بقرار من وزير الداخلية.
على أن جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص الممنوح لمهمة رسمية ينتهي العمل به بمجرد الانتهاء من المهمة.

(مادة ١٤)

يجوز أن يشمل جواز السفر عند إصداره زوجة حامل الجواز وأولاده دون الثامنة عشرة إذا كانوا مرافقين له في سفره. وكذلك تجوز إضافة اسم الزوجة والأولاد دون الثامنة عشرة على الجواز بعد إصداره بناء على طلب حامله.

(مادة ١٥)

لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقل إلا بموافقة الزوج. ولا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة ممثليهم القانونيين.

(*) عدلت بالمرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١١٢٩، السنة الثالثة والعشرون ص ١٢.

(مادة ١٦)

يبين في جواز السفر عند إصداره البلاد التي يجوز لحامل الجواز الدخول فيها وتجاوز إضافة أسماء بلاد أخرى بعد إصدار الجواز بناء على طلب حامله.

(مادة ١٧) (*)

تصرف الجوازات لمن يتمتعون بالجنسية الكويتية وفقاً لأحكام قانون الجنسية المعمول به في وقت إصدار الجواز.

ويجوز عند الاقتضاء، بموافقة وزير الداخلية منح جوازات السفر للموظفين غير الكويتيين الذي يعملون في خدمة حكومة الكويت وذلك عند تكليفهم بمهام في الخارج وفي حدود هذه المهام.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز منح غير الكويتية المتزوجة من كويتي، جواز سفر متى طلب الزوج ذلك، على أن يكون قد مضى خمس سنوات على زواجها منه وعدم إدانتها في جريمة مخلة بأمن البلاد أو بالشرف ويتم منح الجواز في هذه الحالة، طبقاً للشروط التي يحددها وزير الداخلية.

(مادة ١٨)

يكون طلب جواز السفر أو طلب تجديده على النماذج المعدة لذلك، ويقدم الطلب إلى الجهة المختصة حسب الأحوال.

(مادة ١٩)

يجوز لأسباب خاصة بقرار من وزير الداخلية، رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز سحب الجواز بعد إعطائه.

(مادة ٢٠) (**)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى

(*) أضيفت لها فقرة ثالثة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٤ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٧١، السنة الأربعون ص هـ.

(**) عدلت بالمرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١١٢٩، السنة الثالثة والعشرون،

هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الأولى أو أحكام المادة الرابعة.

(مادة ٢١)

يلغى المرسوم الأميري رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ بقانون جوازات السفر.

(مادة ٢٢)

على وزير الخارجية ووزير الداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

عبدالله السالم الصباح

صدر في ٨ صفر ١٣٨٢هـ.

الموافق ١٠ يوليو ١٩٦٢م.

المذكرة التفسيرية لقانون جوازات السفر

سار هذا القانون على نهج قوانين جوازات السفر المعروفة في البلاد العربية. فأوجب على الكويتي أن يحمل جواز سفر عند مغادرة الكويت والعودة إليها، واشترط ألا تكون مغادرة الكويت وألا تكون العودة إليها إلا من الأماكن المخصصة لذلك. وفرضت عقوبة جزائية على من يخالف هذه الأحكام. ويقوم مقام جواز السفر لمن يخرج إلى المملكة العربية السعودية وبخاصة في موسم الحج وثيقة خاصة. كذلك تحل الوثيقة الخاصة محل جواز السفر بالنسبة إلى من تقتضي مهمتهم دوام الخروج والدخول وهم بحارة السفن وهيئة قيادة الطائرات. ويستعاض عن جواز السفر، في حالات معينة يحددها وزير الداخلية بتذكرة مرور.

وقد جعلت جوازات السفر أنواعاً ثلاثة.

النوع الأول هو جواز السفر الدبلوماسي، ولا يعطي إلا لسمو الأمير والوزراء ورئيس مجلس الأمة ونائب الرئيس وللممثلين السياسيين والملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية في الخارج، وزوجات أفراد الفئات السابقين وأولادهم القصر وبناتهم غير المتزوجات وذلك في حالة سفرهم بمفردهم وكذلك يمنح هذا الجواز للأعضاء الموفدين من دولة الكويت لدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وحاملي الحقائق الدبلوماسية ووزراء الخارجية السابقين.

ولسمو أمير البلاد أن يأمر بمنح جواز سفر دبلوماسي إلى أعضاء الأسرة الحاكمة وزوجاتهم وأولادهم القصر ومن يوفد من موظفي الدولة في مهمة رسمية إلى الخارج بناء على طلب وزير الخارجية أو يكون إيفاده بقصد تمثيل الكويت في إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وزوجات الموفدين هؤلاء وأولادهم القصر الذين يسافرون في صحبتهم.

والنوع الثاني هو جواز السفر الخاص، ويعطي بصفة دائمة لأفراد الأسرة الحاكمة وزوجاتهم وأولادهم القصر وكذلك أعضاء مجلس الأمة وزوجاتهم وأولادهم القصر وموظفي الدولة العاملين في درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم قانوناً والوزراء السابقين ومن سبق له أن شغل منصب سفير أو وزير مفوض دون أن يكون قد فصل

بقرار تأديبي وكذلك من يعهد إليه من الموظفين الكويتيين بتمثيل الكويت لدى الجامعة العربية والموظفين الإداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات السياسية، وكذلك يمنح هذا الجواز إلى زوجات أفراد جميع الفئات السابقة وأولادهم القصر الذين يصحبونهم في سفرهم.

ويجوز لسمو أمير البلاد أن يصدر قراراً أميرياً بمنح جواز خاص على ضوء ما يقترحه وزير الخارجية بشأن من يوفد لتمثيل الكويت في المؤتمرات والاجتماعات والمعارض والهيئات الدولية غير ما سبق ذكره آنفاً.

والنوع الثالث هو جواز السفر العادي، ويعطي لغير من تقدم ذكره من الكويتيين، ويجوز أن يشمل زوجة حامل الجواز وأولاده دون الثامنة عشرة إذا كانوا مرافقين له في سفره.

ومدة العمل بالجواز -أيّاً كان نوعه- سنتان، ويصبح تجديده مرتين كل سنتين مرة فيصبح الجواز صالحاً للعمل به ست سنوات ثم يستبدل به جواز جديد. على أن جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص الممنوح لمهمة رسمية ينتهي العمل به بداهة بمجرد الانتهاء من هذه المهمة كما سبق القول، ولا يصلح جواز السفر إلا لدخول البلاد المذكورة فيه.

ولا يمنح الجواز إلا لمن كان كويتي الجنسية، والعبرة بقانون الجنسية القائم وقت إصدار الجواز على أن الزوجة الكويتية ومن كان ناقص الأهلية لا يمنحون جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة الزوج أو الممثلين القانونيين. وقد تقوم اعتبارات هامة تدعو إلى رفض منح جواز السفر إلى الكويتي أو رفض تجديده أو إلى سحبه بعد إعطائه، وقد ترك لوزير الداخلية تقدير هذه الاعتبارات، وترك لوزير الداخلية أيضاً أن يصدر قراراً بتحديد الأماكن المخصصة لدخول الكويت أو الخروج منها، وقراراً بتعيين شكل جواز السفر، والبيانات الواجب استيفائها فيه، وقيمة الرسوم التي تحصل عنه، والنموذج الذي يتخذ لطلب جواز السفر وتجديده وهذا غير القرار الذي يصدر بتحديد الحالات التي يستعاض فيها عن جواز السفر بتذكرة المرور، ولوزير الداخلية وبموافقته منح جوازات السفر للموظفين غير الكويتيين العاملين في خدمة الكويت إذا أسندت لهم مهام في الخارج وفي حدود ما يكلفون به.

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون جوازات السفر (*)

نصت المادة ١٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر على أن مدة العمل بجواز السفر سستان ويجوز تجديده بعد ذلك مرتين بحيث يكون الجواز صالحاً للعمل به ست سنوات من تاريخ إصداره وبعد ذلك يجب استصدار جواز جديد.

ورغبة في إتاحة الفرصة لوزارة الداخلية في تنظيم أعمال الجوازات المختلفة رؤي تعديل هذه المادة تعديلاً من شأنه ترك تحديد المدة لقرار يصدر من وزير الداخلية حتى تتوافر المرونة الكافية في تعديل هذه المدة حسب الأحوال وتغيير الظروف.

كما تتيح لوزارة الداخلية سلطة تحديد مدد مختلفة بالنسبة للجوازات المختلفة وغيرها من وثائق السفر، كالجوازات الجماعية والجوازات الصادرة لرحلة واحدة فقط وغير ذلك مما يعرض في العمل.

أما تعديل المادة ٢٠ فإنه في الواقع ليس تعديلاً بل تصحيحاً لخطأ حدث في القانون الحالي إذ نصت المادة على عقاب من يخالف المادتين ١ ، ٣ مع أن -المقصود هما المادتان ١ و ٤ إذ أن المادة ٣ هي الخاصة بدخول الكويتي وخروجه إلى المملكة العربية السعودية بوثيقة تقوم مقام الجواز، وهذه الوثيقة ليست إلا نوعاً من وثائق السفر مثلها مثل الجواز، والأصل هو الجواز والاستثناء هو الوثيقة.

أما المادة التي يعاقب على مخالفتها فهي المادة ٤ التي تحظر مغادرة الكويت والعودة إليها إلا من الأماكن المخصصة لذلك وبعد التأشير على جواز السفر أو ما يقوم مقامه، إذ أن مخالفة هذا النص هي المستوجبة للعقاب.

ومن أجل ذلك أعد مشروع القانون المرافق.

(*) مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٢٩، السنة الثالثة والعشرون ص ١٣.

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة (١٧)

من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢

في شأن جوازات السفر (*)

ينص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢م في شأن جوازات السفر (المادة ١٥) على أنه لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقل إلا بموافقة الزوج، وقد أسيء استخدام هذا الحق بسبب إغفال المشرع النص صراحة على حالة الزوجة غير الكويتية المتزوجة من كويتي على الرغم من إطلاق عبارته، الأمر الذي ترتب عليه العديد من المشاكل في الواقع العملي والتطبيقي نظراً لما تعانيه غير الكويتية المتزوجة من كويتي من معاناة من جراء عدم منحها جواز سفر مستقل، وقد ترتب على ذلك عرقلة سفر الزوجة برفقة زوجها، خصوصاً في الحالات الطارئة كالسفر لأداء العمرة ومناسك الحج والعلاج وما إلى ذلك.

وإنصافاً لغير الكويتيات المتزوجات من كويتيين وتأكيداً لأصول العدالة الإنسانية والاجتماعية، ودرءاً للمشاكل التي تنجم عن عدم منح غير الكويتية المتزوجة من كويتي جواز سفر مستقل. فقد أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يقضي بأنه يجوز منح غير الكويتية المتزوجة من كويتي جواز سفر مستقل إذا توافرت الشروط الآتية:

- ١- أن يطلب الزوج ذلك.
 - ٢- أن يكون قد مضى على زواجها منه خمس سنوات على الأقل.
 - ٣- ألا يكون قد سبق إدانتها في جريمة مخلة بأمن البلاد أو بالشرف.
- ويخضع منح الجواز في جميع الحالات للشروط التي يحددها وزير الداخلية.
- وقد أضيف هذا الحكم كفقرة أخيرة للمادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة

(*) مذكرة إيضاحية للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٤ والمنشور في الكويت اليوم العدد رقم ١٧١ السنة ٤٠ ص و.

١٩٦٢م المشار إليه، التي تنص في فقرتها الأولى على أن الأصل في صرف جوازات السفر أن يكون لمن يتمتعون بالجنسية الكويتية، وتستثنى من ذلك في فقرتها الثانية الموظفين غير الكويتيين الذي يعملون في خدمة دولة الكويت وذلك عند تكليفهم بمهام في الخارج وفي حدود هذه المهام، ويجيء الحكم المستحدث كفقرة ثالثة لهذه المادة.

مرسوم أميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ (*)

بقانون إقامة الأجانب

أمير الكويت

نحن عبد الله السالم الصباح

بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام.

قررنا الآتي:

١ - دخول الأجانب الكويت

(مادة ١) (**)

لا يجوز لأجنبي دخول الكويت أو الخروج منها إلا إذا كان يحمل جواز سفر ساري المفعول صادراً من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها، أو كان يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من إحدى السلطات المذكورة.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فيكتفي بالنسبة إليهم بالبطاقة الشخصية.

ويضع وزير الداخلية القواعد اللازمة لتحديد هذه البطاقة بالاتفاق مع الدول المشار إليها في الفقرة السابقة.

(مادة ٢)

يجب أن يكون الجواز أو ما يقوم مقامه مؤشراً عليه بسمه الدخول من إحدى القنصليات المعهود إليها بذلك في الخارج.

(*) منشور في الجريدة الرسمية - الكويت اليوم العدد ٢٥٣ السنة الخامس ص ١١، وُعُدل بالقوانين أرقام ١ لسنة ١٩٦٣ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤١٠، السنة التاسعة، ص ٦، و ٢٦ لسنة ١٩٦٥، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٥٣٤، السنة الحادية عشرة، ص ٩، و ١٧ لسنة ١٩٦٨، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٦٧٦، السنة الرابعة عشرة، ص ٤، و ١١٧ لسنة ١٩٧٧ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١١٤٨، السنة الثالثة والعشرون، ص ٧، و ٥٥ لسنة ١٩٨٢ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٤٢٥، السنة الثامنة والعشرون ص ١٠، و ٤ لسنة ١٩٨٧ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٧٣١، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٧، و ٧ لسنة ١٩٨٨، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٧٦٠، السنة الرابعة والثلاثون، ص ١٢، و ٥٠ لسنة ١٩٩٣، والمنشور في الكويت اليوم، ملحق العدد ١٢٢، السنة التاسعة والثلاثون، ص ١. (***) أضيفت فقرتان جديدتان بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٣ والمنشور في الكويت اليوم، ملحق العدد ١٢٢، السنة التاسعة والثلاثون، ص ١.

ويصدر قرار من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام بأنواع السمات وبالإجراءات التي تتبع للحصول على السمة والرسوم التي تحصل عليها.

(مادة ٣) (*)

يعفى من الحصول على سمة الدخول رعايا الدول التي يصدر بها مرسوم بناء على عرض وزير الداخلية بشرط معاملة المثل.

(مادة ٤)

لا يجوز لأجنبي دخول الكويت أو الخروج منها إلا من الأماكن التي تخصص لذلك بقرار يصدر من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، وبعد التأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه من الموظف المختص بالرقابة.

(مادة ٥)

على ربان السفن والطائرات والسيارات عند وصولها الكويت أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص كشفاً بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم أو سياراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم، وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة أسماء الركاب الذي لا يحملون جوازات سفر أو الذين يلوح لهم أن جوازات سفرهم غير صحيحة أو غير سارية المفعول، وعليهم أن يمنعوا من مغادرة السفينة أو الطائرة أو السيارة أو الصعود إليها.

٢- إخطار الجهات المختصة

(مادة ٦) (**)

على كل أجنبي دخل الكويت أن يتقدم خلال ثمان وأربعين ساعة من دخوله إلى إدارة الهجرة بالمحافظة التي يقيم بها وأن يحرر إقراراً بدخوله، وعليه إذا غير محل إقامته في دائرة المحافظة التابع لها أن يبلغ عن عنوانه الجديد، فإن كان التغيير إلى محافظة

(*) عدلت بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤١٠، السنة التاسعة، ص ٦.
(**) استبدلت بالمرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٧٣١، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٧.

أخرى وجب عليه إبلاغ كل من إدارتي الهجرة في المحافظة التي انتقل منها والمحافظة التي ينتقل إليها، ويكون الإبلاغ في الحالتين خلال ثمان وأربعين ساعة.

ويجب على كل أجنبي يرزق بمولود في الكويت أن يخطر إدارة الهجرة بالمحافظة التي يقيم بها خلال شهرين من تاريخ ميلاد الطفل.

ويصدر قرار من وزير الداخلية بالإجراءات التي تتبع عند دخول الأجنبي.

(مادة ٧) (*)

على مديري الفنادق والمساكن المفروشة المعدة للإيجار أن يبلغوا الإدارة العامة لشؤون الهجرة عن الأجانب الذين ينزلون في منشأتهم أو يغادرونها في خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت نزولهم أو مغادرتهم.

ويصدر قرار من وزير الداخلية بالإجراءات التي تتبع للإبلاغ عن دخول الأجنبي.

(مادة ٧ مكرر) (**)

على مؤجر العقار أو نائبه أن يثبت في عقد الإيجار رقم جواز سفر المستأجر غير الكويتي وكل ما يفيد إثبات شخصيته، وعليه أن يبلغ إدارة الهجرة بالمحافظة الواقع بدائرتها العقار باسم المستأجر وجنسيته ومحل عمله وأسماء القاطنين معه وجنسياتهم، وعليه أيضاً أن يخطرها بإخلاء المستأجر للمكان المؤجر، ويكون الإبلاغ كتابة خلال أسبوع من تاريخ التعاقد أو الإخلاء.

(مادة ٨)

على الأجانب خلال مدة إقامتهم أن يقدموا متى طلب منهم ذلك جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه، وأن يجيبوا عما يسألون عنه من بيانات، وأن يتقدموا عند الطلب إلى دائرة الجنسية وجوازات السفر والإقامة في الميعاد الذي يحدد لهم. ويجب في حالة فقد جواز السفر أو تلفة أن يبلغوا دائرة الجنسية وجوازات السفر والإقامة عن ذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف.

(*) استبدلت بالمرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ المنشور في الكويت اليوم، العدد ١٧٣١، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٧.

(**) استبدلت بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٧ المنشور في الكويت اليوم، العدد ١١٤٨، السنة الثالثة والعشرون، ص ٧، ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه بالهامش السابق.

(مادة ٨ مكرر) (*)

كل من آوى أجنبياً أو أسكنه في منزله يجب عليه أن يبلغ إدارة الهجرة الواقع بدائرتها العقار عن اسم الأجنبي وعنوانه وجنسيته ورقم جواز سفره في خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت حلول الأجنبي أو مغادرته.

ويصدر قرار من وزير الداخلية بالإجراءات التي تتبع للإبلاغ.

٣- إقامة الأجانب في الكويت

(مادة ٩)

يجب على كل أجنبي يريد الإقامة في الكويت أن يحصل من رئيس دوائر الشركة والأمن العام على ترخيص بالإقامة.

(مادة ١٠) (**)

إذا كان دخول الأجنبي بقصد الزيارة جاز له أن يبقى مدة أقصاها شهر واحد يجب عند انتهائها أن يغادر البلاد ما لم يحصل على إذن بالإقامة من وزارة الداخلية.

(مادة ١١) (***)

يجوز الترخيص للأجنبي بالإقامة في الكويت لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجب عليه مغادرة البلاد عند انتهائها ما لم يحصل على تجديد لهذه الإقامة من وزير الداخلية بما لا يجاوز سنة.

ويحدد وزير الداخلية الشروط والأوضاع التي تمنح بها الإقامة المؤقتة.

(مادة ١٢) (****)

يجوز للأجنبي أن يحصل على ترخيص بالإقامة العادية مدة لا تتجاوز خمس سنوات

(*) أضيفت بالمرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٧٣١، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٨.

(**) استبدلت بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٢ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٤٢٥، السنة الثامنة والعشرون ص ١٠.

(***) استبدلت بالمرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٧٣١، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٧. وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤١٠، السنة التاسعة، ص ٦.

(****) عدلت بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤١٠، السنة التاسعة، ص ٦.

بشرط أن يظل جواز سفره صالحاً للعمل به.

فإذا انقضت المدة المرخص له بها وجب عليه أن يغادر البلاد، ما لم يكن قد طلب تجديدها قبل انقضائها بشهر على الأقل. وإذا رفض طلب التجديد وجب على الأجنبي مغادرة البلاد خلال أسبوع من إخطاره بالرفض إذا كانت المدة المرخص له بها قد انقضت، وتحدد الشروط والأوضاع التي تمنح بها الإقامة العادية بقرار من وزير الداخلية.

وعلى الأجنبي، في جميع الأحوال، أن يبلغ إدارة الجنسية وجوازات السفر عن كل سفرة إلى الخارج أو عن تغيير العنوان. ولا يجوز له الغياب في الخارج لمدة تزيد على ستة شهور، ما لم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على إذن بذلك من وزير الداخلية، وإلا سقط حقه في الإقامة المرخص له بها.

(مادة ١٢ مكرر) (*)

يحظر إيواء أو إسكان أو استخدام أي أجنبي تكون إقامته بالبلاد غير مشروعة، كما يحظر استخدام أي أجنبي استقدم من قبل الغير أثناء سريان عقده.

(مادة ١٣)

تسري مدة الخمس السنوات المنصوص عليها في المادة السابقة، بالنسبة إلى الأجانب الذين يكونون مقيمين في الكويت وقت نشر هذا القانون وتنطبق عليهم أحكام المادة المذكور، من وقت العمل بهذا القانون.

(مادة ١٤) (**)

يعطى الأجنبي الذي يعمل خادماً خصوصياً أو من في حكمه ترخيصاً بالإقامة العادية طبقاً لأحكام المادة ١٢ من هذا القانون وذلك في حدود مدة عقد استخدامه أو خمس سنوات أي المديتين أقل.

(*) أضيفت بالمرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٧٣١، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٨.

(**) أضيفت بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٢ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٤٢٥، السنة الثامنة والعشرون ص ١٠. وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤١٠، السنة التاسعة، ص ٦.

فإذا ترك العمل لدى مخدمه ألغيت الإقامة الممنوحة له من تاريخ تركه العمل، ويجب عليه مغادرة البلاد خلال المهلة التي تحددها له وزارة الداخلية بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر، ما لم يرخص له بإقامة جديدة قبل انتهاء هذه المهلة.

ويجب على المخدم إخطار وزارة الداخلية بترك الخادم العمل خلال أسبوع من وقوعه.

ولا يجوز بغير موافقة خطية من هذا المخدم استخدام أو إيواء أو منح إقامة جديدة لأي أجنبي ألغيت إقامته طبقاً لأحكام هذه المادة ما لم يكن قد مضى على مغادرته البلاد عامان.

(مادة ١٥) (*)

يعطى الموظف في جهة حكومية ترخيصاً بالإقامة العادية طوال المدة التي يعمل فيها موظفاً بشرط أن يكون حاملاً لجواز سفر صالح للعمل به على أن يجدد هذا الترخيص كل خمس سنوات أو سنتين حسبما تقرر الجهة الحكومية التابع لها الموظف.

فإذا انتهت مدة خدمته ولم يحصل على ترخيص آخر بالإقامة طبقاً للمادة (١٢) من هذا القانون، وجب عليه مغادرة الكويت في المهلة التي تحددها له وزارة الداخلية على ألا تقل عن أسبوع، ولا تجاوز ثلاثة شهور من انتهاء خدمته.

وعلى الجهة الحكومية التي كان الأجنبي يعمل فيها إخطار وزارة الداخلية بانتهاء خدمته فور انتهائها.

ولا يجوز إعطائه ترخيصاً بالإقامة للعمل إلا بموافقة الجهة التي كان يعمل بها.

(مادة ١٥ مكرراً) (**)

على مستقدي الأجانب في جميع الحالات الواردة بالمواد ١٠ و ١١ و ١٢ إخطار إدارة الهجرة بالمحافظة التي أقام بها الأجنبي بانتهاء زيارة الأجنبي أو إقامته المؤقتة أو العادية خلال أسبوع من تاريخ انتهائها.

(*) استبدلت بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٢ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٤٢٥، السنة الثامنة والعشرون ص ١٠. وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤١٠، السنة التاسعة، ص ٦.

(**) أضيفت بالمرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٧٣١، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٨.

وعلى المستقدم إذا رأى تجديد الإقامة أن يتخذ الإجراءات القانونية قبل انتهائها
بمدة شهر.

٤ - إبعاد الأجانب

(مادة ١٦)

يجوز لرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن يصدر أمراً مكتوباً بإبعاد أي أجنبي، ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة، في الأحوال الآتية:
أولاً: إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده.
ثانياً: إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش.
ثالثاً: إذا رأى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة.

(مادة ١٧)

يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم.

(مادة ١٨) (*)

يجوز توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد.

(مادة ١٩)

لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى الكويت إلا بإذن خاص من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام.

(مادة ٢٠)

يخرج الأجنبي من الكويت بأمر من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام إذا لم يكن حاصلاً على ترخيص بالإقامة أو انتهت مدة هذا الترخيص. ويجوز له أن يعود إلى الكويت إذا توافرت فيه الشروط الواجبة للدخول وفقاً لأحكام هذا القانون.

(*) استبدلت بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٥٣٤، السنة ١١ ص ٩.

(مادة ٢١)

لرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد الأجنبي هو وأسرته أو إخراجه من الكويت من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال.

(مادة ٢٢)

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده أو إخراجه مصالح في الكويت تقتضي التصفية، أعطي مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة. ويحدد رئيس دوائر الشرطة والأمن العام مقدار هذه المهلة بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر.

٥ - أحكام ختامية

(مادة ٢٣)

رسوم الترخيص بالإقامة ورسوم تجديدها تحدد بقرار من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام.

(مادة ٢٤) (*)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ستمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من يخالف حكم المادة (١٥ مكرر) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على أربعمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف حكم أي من المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٧ مكرر و ٨ و ٨ مكرر من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ستمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف حكم أي من المواد ١١ و ١٢ و ١٤ فقرة ١ و ٢، والمادة ١٥ من هذا القانون.

(*) استبدلت بالمرسوم رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ والمنشور في الكويت اليوم العدد ١٧٣١ سنة ٣٣ ص ٧. وقد سبق تعديلها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤١٠، السنة التاسعة، ص ٦، وأضيفت لها فقرة جديدة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٦٧٦، السنة الرابعة عشرة، ص ٤. ثم استبدلت بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٢ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٤٢٥، السنة الثامنة والعشرون ص ١٠.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ستمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف حكم المادة ١٠ من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ستمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف حكم أي من المواد ١ و٤ و١٢ مكرر و١٤ فقرة ٣ و٤ من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة لكل من يخالف حكم المادة (١٩) من هذا القانون.

وفي حالة مخالفة أحكام المادتين ١ و٤ يحكم بمصادرة وسيلة النقل التي استخدمت لتسهيل ارتكاب المخالفة والمبالغ المحصلة لقاء ذلك.

(مادة ٢٤ مكرر) (*)

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يخالف أحكام المواد ١٠ و١١ و١٢ و١٤ فقرة ٢ و٣ و١٥ و١٥ مكرر من هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة لها على الأسس التالية:

أولاً: أن يدفع مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم تأخير في حالة مخالفة أحكام المادة ١٠.

ثانياً: أن يدفع مبلغ دينارين عن كل يوم تأخير في حالة مخالفة أحكام المواد ١١ و١٢ و١٤ فقرة ٢ و٣ المادة ١٥.

ثالثاً: أن يدفع مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم تأخير في حالة مخالفة حكم الفقرة الأولى من المادة ١٥ مكرراً، إذا كان دخول الأجنبي البلاد للزيارة، ومبلغ دينارين عن كل يوم تأخير في حالة الإقامة المؤقتة أو العادية.

(*) أضيفت بالمرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٧٣١، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٨، ثم استبدل البنود (ثالثاً) من الفقرة الأولى بالمرسوم بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٨ والمنشور في الكويت اليوم، والعدد ١٧٦٠، السنة الرابعة والثلاثون، ص ٢١.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مبلغ الصلح على الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي يتم التصالح عليها.

ويتم دفع مبلغ الصلح في مقر إدارة شئون الهجرة بالمحافظة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان المتهم بالمخالفة، ويترتب على دفع مبلغ الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها.

ويجوز لمدير الإدارة العامة لشئون الهجرة أو من يفوضه، رفض الصلح إذا رأى ما يبرر ذلك من سلوك المتهم وطول مدة المخالفة.

(مادة ٢٤ مكرر «أ»)(*)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل لأجنبي الحصول على تصريح زيارة أو إقامة بالبلاد لقاء حصوله على مال أو منفعة أو قبوله وعداً بذلك. وتضاعف العقوبة إذا عاد إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على هذا التصريح لقاء تقديمه مالاً أو منفعة أو وعداً بذلك.

(مادة ٢٥)(**)

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:

أ- رؤساء الدول وأعضاء أسرهم.

ب- رؤساء البعثات السياسية وأسرهم وموظفونهم الرسميون والقناصل وأسرهم وموظفونهم الرسميون بشرط المعاملة بالمثل.

ج- حاملو الجوازات السياسية بشرط المعاملة بالمثل.

د- (ألغيت).

(*) أضيف بالمرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٧٣١، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٨.

(**) ألغيت الفقرة (د) بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٧٣١، السنة الثالثة والثلاثون، ص ٨.

هـ- رجال السفن والطائرات القادمة إلى الكويت الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها.

و- من يرى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام استثنائهم بإذن خاص لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية.

(مادة ٢٦)

لا تخل أحكام هذا القانون باتفاقات الإقامة التي تكون الكويت طرفاً فيها ولا بالعوادات المرعية.

(مادة ٢٧)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٠ يجوز، في أي وقت بعد صدور هذا القانون، تأليف لجنة لحصر الأجانب المقيمين في الكويت دون ترخيص بالإقامة للنظر في إعطائهم ترخيصاً وفقاً للأحكام المتقدمة الذكر. ويصدر، بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، مرسوم بتشكيل هذه اللجنة وبالقواعد والإجراءات التي تسير عليها في أعمالها. ويراعى في تشكيل اللجنة أن يكون فيها مندوبون عن دوائر الشرطة والأمن العام ودائرة الجنسية وجوازات السفر والإقامة ودائرة الشؤون الاجتماعية وممثلون كويتيون للمقاولين ورجال الأعمال.

(مادة ٢٨)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من وقت نشره. ويصدر رئيس دوائر الشرطة والأمن العام القرارات اللازمة لتنفيذه.

حاكم الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف يوم السبت ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ هـ

الموافق ٥ سبتمبر ١٩٥٩ م.

المذكرة التفسيرية لقانون إقامة الأجانب (*)

قام هذا القانون على الأسس المألوفة التي تقوم عليها قوانين الإقامة في البلاد العربية، والتزم إلى حد كبير القواعد المعمول بها في الوقت الحاضر في شأن إقامة الأجانب، فتابع الأجنبي من وقت دخوله الكويت إلى أن تستقر له الإقامة فيها.

فأوجب على الأجنبي، عند دخوله الكويت أو عند خروجه منها، أن يحمل جواز سفر -أو ما يقوم مقامه- صادراً من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة دولية أخرى معترف بها. وأوجب عليه أيضاً ألا يدخل الكويت وألا يخرج منها إلا من الأماكن التي تخصص لذلك بقرار يصدر من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه. وفرض عقوبة جزائية على الأجنبي الذي يخالف هذه الأحكام.

ثم قسم الأجانب إلى قسمين: قسم لا يدخل الكويت إلا بعد الحصول على سمة دخول من القنصليات المعهود إليها بذلك في الخارج. وهذا هو الأصل، فما لم تعف رعايا دولة أجنبية من الحصول على سمة الدخول بمرسوم يصدر بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه، فإن هؤلاء الرعايا لا يجوز لهم دخول الكويت إلا بعد الحصول على هذه السمة. والسمة تكون عادة على أنواع، فمنها سمة تجعل للأجنبي حق دخول الكويت في خلال مدة معينة، ومنها سمة مرور تخول للأجنبي حق المرور من الكويت دون توقف. وأياً كان نوع السمة، فلا بد من إجراءات مرسومة للحصول عليها، كأن يتقدم كفيل في الكويت يعين اسم الأجنبي الذي يريد دخول البلد والغرض الذي يقصد إليه من القدوم، فإذا أذنت السلطات المختصة في إعطائه سمة دخول أرسل إليه الإذن فحصل على السمة من القنصلية المعهود إليها بذلك في بلده. وقد عهد القانون إلى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام بإصدار قرار يبين فيه أنواع السمات المختلفة، والإجراءات اللازمة للحصول على السمة، والرسوم التي تحصل عليها.

والقسم الآخر من الأجانب لا يحتاج إلى سمة دخول، بل يكفي أن يكون معه جواز سفر صادر من سلطات بلده المختصة وصالح للعمل به، فيدخل الأجنبي الكويت بهذا الجواز وحده دون حاجة إلى الاستئذان. وهذا القسم يشمل رعايا الدول الأجنبية التي

(*) المذكرة التفسيرية لقانون إقامة الأجانب منشورة في الجريدة الرسمية الكويت اليوم ملحق العدد ٢٥٣ السنة الخامسة ص ١٣.

يصدر بها قرار من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، وقد روعي في هذه الدول أن تكون من بين الدول العربية. وقد جرى العمل في الوقت الحاضر على أن يعفى من سمة الدخول الرعايا السعوديون والرعايا العراقيون ورعايا الجمهورية العربية المتحدة والرعايا اللبنانيون والرعايا التونسيون والبحرانيون والقطريون. ويجوز لرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه، بمرسوم، أن يضيف إلى هذه القائمة رعايا دول عربية أخرى، أو أن يحذف منها ما يرى حذفه، بحسب المناسبات والملابسات.

وتيسيراً للرقابة على دخول الأجانب الكويت، أوجب القانون على ربانة السفن والطائرات والسيارات، عند وصولها الكويت أو مغادرتها لها، أن يبلغوا الموظف المختص أسماء رجال السفن والطائرات والسيارات، وأسماء الركاب والبيانات الخاصة بهم، ومن عسى من هؤلاء الآخرين لا يحمل جواز سفر صحيح، على أن يمنع من مغادرة السفينة أو الطائرة أو السيارة في حالة الدخول إلى الكويت أو يمنع من الصعود إليها في حالة الخروج.

وإذا دخل الأجنبي الكويت بجواز سفر صحيح، عليه سمة الدخول عند الحاجة، فقد وجب عليه إبلاغ دائرة الجنسية وجوازات السفر والإقامة عن دخوله، وذلك في خلال ثمان وأربعين ساعة، وأن يبلغ هذه الدائرة أيضاً إذا غير محل إقامته عن عنوانه الجديد في خلال أسبوع من تغيير محل الإقامة.

ولم يكتف القانون بذلك، بل أوجب أيضاً على مديري الفنادق ونحوها وعلى من يؤوي الأجنبي أو يسكنه أن يبلغوا دائرة الجنسية وجوازات السفر والإقامة عن الأجنبي عند قدومه أو عند رحيله في خلال ثماني وأربعين ساعة. وأوجب القانون كذلك على الأجنبي أن يقدم جواز السفر متى طلب منه ذلك، وأن يجيب عما يسأل من بيانات، وأن يتقدم عند الطلب إلى دوائر الشرطة والأمن العام في الميعاد الذي يحدده، وأن يبلغ عن فقد الجواز أو تلفه في خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف. وفرض القانون عقوبة جزائية على من يخالف هذه الأحكام.

وبهذا كله أحكم القانون الرقابة على دخول الأجنبي الكويت، بحيث يكون أمره معروفاً عند دوائر الشرطة والأمن العام.

وتأتي بعد ذلك مرحلة الإقامة في الكويت. وهنا لا تخلو الحال من أحد أمرين، فإما

أن يكون الأجنبي قد قدم الكويت لمجرد زيارتها، وإما أن يكون قد قدم إليها للإقامة فيها.

فإذا كان قد قدم لمجرد الزيارة، فقد ضرب له القانون ميعداً شهراً كاملاً لهذه الزيارة، وذلك دون حاجة إلى الحصول على ترخيص بالإقامة، بل أن مجرد دخوله الكويت بجواز سفره يخول له قضاء هذه المدة في البلد. فإذا انقضت وجب عليه الخروج، وإلا عوقب جزائياً على هذه المخالفة.

أما إذا كان الأجنبي قد قدم الكويت للإقامة فيها، فإنه يجب عليه الحصول على ترخيص بالإقامة. ويبدأ الترخيص بأن يكون في إقامة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر، وينتقل الأجنبي بعد ذلك بالإقامة المؤقتة إلى ترخيص بالإقامة العادية.

والترخيص بالإقامة العادية على أنواع ثلاثة. ذلك أن الأجنبي إما أن يكون من رعايا الدول التي لا تحتاج إلى سمة دخول، أو من رعايا الدول التي تحتاج إلى هذه السمة، أو يكون موظفاً في دائرة حكومية.

أ- فإذا كان من رعايا الدول التي لا تحتاج إلى سمة دخول، جاز أن يعطي ترخيصاً بالإقامة العادية لمدة خمس سنوات بشرط أن يكون عنده جواز سفر صالح للعمل به طول هذه المدة. وإعطاء الترخيص بالإقامة أمر جوازي، فقد يرى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه، في ضوء الإقامة المؤقتة لثلاثة أشهر التي سبق منحها للأجنبي، أن يرفض إعطاءه الترخيص بالإقامة العادية، فتنتهي عندئذ إقامة الأجنبي في الكويت ويجب عليه الخروج منها، وإلا عوقب جزائياً، أما إذا منح ترخيصاً بالإقامة العادية، فله أن يبقى خمس سنوات كما سبق القول، وفي غضون هذه المدة يجب أن يبلغ دوائر الشرطة والأمن العام عن كل سفر إلى الخارج أو عن أي تغيير لعنوانه حتى تكون الإدارة على بينة من أمره طول مدة إقامته. ولا يغيب في الخارج مدة تزيد على ستة شهور، دون أن يحصل على إذن قبل السفر أو قبل انتهاء هذه المدة، كما إذا أقام في الخارج لأغراض التعليم أو غيرها. فإذا غاب في الخارج، دون إذن مدة تزيد على ستة شهور فقد فرض القانون أنه قد أراد مغادرة الكويت فتقطع مدة إقامته، وإذا عاد وجب عليه الحصول على ترخيص بالإقامة من جديد. فلو أن أجنبياً منح ترخيصاً بالإقامة العادية خمس سنوات أمضى منها سنتين في الكويت ثم غاب في الخارج سنة دون إذن، ورجع بعد ذلك إلى

الكويت، وجب عليه الحصول على ترخيص جديد بالإقامة، ولا يستطيع أن يتمسك بالباقي له من مدة إقامته الأولى، لا بثلاث سنوات إذا لم تحسب سنة الغياب، بل ولا بستين إذا حسبت هذه السنة. ثم إن الأجنبي بعد أن يقضي في الكويت خمس سنوات على النحو المتقدم، إذا أراد البقاء مدة أطول، وجب عليه تجديد الترخيص بالإقامة العادية، ولرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه أن يمنحه هذا التجديد أو أن يرفضه. فإذا منحه التجديد، بقي في الكويت خمس سنوات أخرى بالشروط المتقدمة، ثم خمس سنوات ثالثة، فخمس سنوات رابعة، وهكذا.

ولما كان يوجد في الكويت وقت نشر هذا القانون كثير من الأجانب يتمتعون بإقامة عادية غير محددة بخمس سنوات بحسب النظام السابق، فقد رُوي ألا تحسب المدة التي أقاموها في الكويت قبل العمل بهذا القانون تيسيراً عليهم. ولا تسري الخمس سنوات بالنسبة إلى هؤلاء الأجانب إلا من وقت نشر هذا القانون، وبذلك لا يضطرون إلى طلب تجديد إقامتهم إلا بعد انقضاء خمس سنوات.

ب- وإذا كان الأجنبي من رعايا الدول التي تحتاج إلى سمة دخول، جاز -دون تحميم- أن يعطي ترخيصاً بالإقامة العادية لمدة سنة واحدة، بشرط أن يكون عنده جواز سفر صالح للعمل به طول هذه المدة. وإذا أراد الأجنبي الخروج من الكويت في غضون هذه السنة، وجب عليه الحصول على سمة عودة قبل أن يخرج. فإن لم يحصل عليها، انقطعت إقامته. وإذا أراد الرجوع إلى الكويت وجب عليه الحصول على سمة دخول كالمعتاد، ثم الحصول على ترخيص جديد بالإقامة العادية لمدة سنة. فلو أن أجنبياً منح ترخيصاً بالإقامة العادية لمدة سنة واحدة، وبعد ثلاثة أشهر خرج من الكويت دون أن يحصل على سمة عودة، فإنه لا يستطيع الرجوع ثانية إلى الكويت إلا بعد الحصول على سمة دخول ثم لا يحسب له الباقي من السنة التي ابتدأها، بل يجب عليه الحصول على ترخيص جديد بالإقامة العادية.

ج- وإذا كان الأجنبي موظفاً في دائرة حكومية - سواء كان من رعايا الدول التي لا تحتاج إلى سمة دخول أو من رعايا الدول التي تحتاج إلى هذه السمة - فإنه يعطى ترخيصاً بالإقامة العادية طول المدة التي يعمل فيها موظفاً، ولو زادت على سنة بالنسبة إلى الأجنبي الذي يحتاج إلى سمة دخول، أو على خمس سنوات بالنسبة إلى الأجنبي

الذي لا يحتاج إلى هذه السمة. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون مع الأجنبي الموظف جواز سفر صالح للعمل به. وتنتهي الإقامة العادية للأجنبي الموظف بانتهاء خدمته، وعلى الدائرة الحكومة التي كان يعمل فيها أن تخطر دوائر الشرطة والأمن العام بانتهاء خدمته فور انتهائها. وعليه أن يغادر الكويت في خلال أسبوع من انتهاء خدمته، إلا إذا حصل على ترخيص آخر بالإقامة العادية، باعتباره أجنبياً عادياً لا أجنبياً موظفاً، لمدة سنة واحدة أو لمدة خمس سنوات بحسب الأحوال.

والأجنبي أياً كان، ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة لمدة سنة واحدة أو لمدة خمس سنوات أو لمدة العمل بالوظيفة، معرض للإبعاد من الكويت ولو قبل انتهاء مدة إقامته في أحوال ثلاثة:

١- إذا حكم عليه حكماً قضائياً، سواء كان الحكم جزائياً أو مدنياً أو تجارياً، وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده نظراً لما تبين لها من سلوكه في القضية التي حكم عليه فيها.

٢- إذا أصبح الأجنبي لا مورد له، وليست له وسيلة ظاهرة للعيش.

٣- إذا رأى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه أن هناك أسباباً هامة تستدعي إبعاد الأجنبي. وهذه الأسباب إما أن ترجع إلى المصلحة العامة كما إذا كان الأجنبي يقوم بنشاط يخل بالنظام الاجتماعي أو النظام الاقتصادي للدولة، وإما أن ترجع إلى الأمن العام كما إذا كان الأجنبي قد تعود ارتكاب جرائم يخشى منها على الأمن، وإما أن ترجع إلى الآداب العامة كما إذا كان سلوك الأجنبي يتنافى مع المعايير المألوفة لسلوك الرجل العادي. ويرجع تقدير هذه الأسباب التي تستوجب إبعاد الأجنبي إلى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه، فهو الذي يقدر ما إذا كان الأجنبي قد أتى عملاً خطيراً يستوجب إبعاده. ويصدر الإبعاد بأمر مكتوب من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه، ويجوز أن يشمل الأمر إبعاد أسرة الأجنبي معه، بشرط أن يكون هؤلاء أجنب مثلثه وأن يكون مكلفاً بإعالتهم. فيجوز إذن أن يشمل أمر الإبعاد زوجة الأجنبي وأولاده القصر، إذا كان هؤلاء من الأجانب كما هو الغالب.

وإذا اقتضى الأمر أن يوقف الأجنبي لتنفيذ أمر الإبعاد، خشية أن يغيب عن الأنظار فلا يعلم محل وجوده، جاز توقيفه لمدة لا تزيد عن أسبوعين، وهي مدة كافية لتنفيذ أمر

الإبعاد. وإذا ما أبعد الأجنبي لسبب من الأسباب المتقدمة الذكر، لم يجز له الرجوع إلى الكويت إلا إذا حصل على إذن خاص بذلك من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، حتى يمكن الاطمئنان إلى زوال سبب الإبعاد. فلا يجوز إذن للأجنبي المبعد أن يعود على الكويت بجواز سفره وحده إذا كان لا يحتاج إلى سمة دخول، بل ولا بعد الحصول على سمة دخول إذا كان يحتاج إليها. وإنما يجب عليه، فوق الحصول على سمة الدخول إذا كان في حاجة إلى هذه السمة، أن يحصل على إذن خاص من دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه كما سبق القول، وإلا عوقب جزائياً.

وهناك، غير إبعاد الأجنبي، إخراجه من الكويت. فالإبعاد هو ما تقدم ذكره. أما الإخراج فيقع بأمر من دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه إذا لم يكن الأجنبي حاصلًا على ترخيص بالإقامة وفقاً للقواعد التي تقدم ذكرها، أو كانت مدة الترخيص قد انتهت ولم تتجدد الإقامة. فعند ذلك يجب على الأجنبي الخروج من الكويت إذا أمر بذلك، وإلا عوقب جزائياً. ولما كان الإخراج يرجع لسبب لا يشوب الأجنبي فإن الذي يخرج من الكويت على هذا النحو يجوز له الرجوع إليها بجواز سفره وبعد الحصول على سمة دخول إذا كان في حاجة إليها، ولا يحتاج إلى إذن خاص من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه كما هي الحال في الأجنبي المبعد، ولكن عليه عند رجوعه إلى الكويت أن يحصل على ترخيص بالإقامة، طبقاً للقواعد التي سبق بيانها.

وسواء أبعد الأجنبي عن الكويت أو أخرج منها فإن نفقات مغادرته الكويت هو وأفراد أسرته إلى الجهة التي يختارها تكون من ماله، فإن لم يكن عنده مال تكفلت الدولة بهذه النفقات.

وقد يكون الأجنبي الذي أمر بإبعاده أو بإخراجه من الكويت له مصالح فيها تقتضي التصفية، كأن تكون عليه ديون وله حقوق عند الناس، أو يكون له متجر في حاجة إلى التصفية. ففي هذه الحالة يجوز لرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن يعطي الأجنبي مهلة لا تزيد على ثلاثة شهور للقيام بتصفية مصالحه، فإذا زادت المهلة على هذه المدة، كان هذا ترخيصاً جديداً بالإقامة العادية لسنة أو لخمس سنوات أو لمدة العمل بالوظيفة بحسب الأحوال.

وانتهى القانون بأحكام ختامية، وكل فيها تقدير رسوم ترخيص الإقامة ورسوم

تجديدها إلى دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه، وفرض عقوبة جزائية على من يخالف بعض الأحكام التي سبق ذكرها، وترك إلى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه اتخاذ القرارات اللازمة للتنفيذ.

ومن هذه الأحكام الختامية حكمان هامان:

أولهما: أن القانون استثنى من أحكامه طوائف من الناس تستدعي الرعاية، فلا تطالب بالحصول على ترخيص بالإقامة على النحو المتقدم الذكر. وهؤلاء هم:

أولاً: رؤساء الدول وأعضاء أسرهم.

ثانياً: رؤساء البعثات السياسية وأسرهم وموظفهم والقناصل وأسرهم وموظفهم، بشرط المعاملة بالمثل في جميع الأحوال.

ثالثاً: حاملو الجوازات السياسية وخدمهم بشرط المعاملة بالمثل، فلا يدخل حاملو الجوازات الخاصة.

رابعاً: أفراد العشائر الذين يدخلون الكويت براً من الجهات التي تعودوها لقضاء أشغالهم المعتادة، وهذا جرياً على العادات المرعية في هذا الشأن.

خامساً: رجال السفن والطائرات القادمة إلى الكويت الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها.

سادساً: من يصح استثنائه لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية، كأعضاء الوفود والمؤتمرات وكبار الناس ووجهائهم، وترك تقدير ذلك إلى دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه.

سابعاً: إذا وجد اتفاق بين الكويت ودولة أخرى على أحكام تخالف الأحكام المتقدمة الذكر أو وجدت عادات مرعية تخالف هذه الأحكام فيجب في هذه الحالة مراعاة الاتفاق الدولي أو العادات المرعية. وأكثر ما يقع ذلك مع رعايا المملكة العربية السعودية.

والحكم الختامي الثاني، هو الحكم الخاص بحصر الأجانب المقيمين في الكويت دون ترخيص بالإقامة للنظر في إعطائهم ترخيصاً وهذا حكم هام من الناحية العملية.

ذلك أنه بعد نشر هذا القانون سيكون هناك عدد كبير من الأجانب مقيمون في الكويت دون ترخيص بالإقامة، وهؤلاء قد تسربوا إلى الكويت وأقاموا فيها، ويقتضي الحال في الوقت الحاضر بقاءهم لأنهم هم الكثرة الغالبة من الأيدي العاملة، والكويت أشد ما تكون حاجة إلى هذه الأيدي. فإذا ما نشر هذا القانون، جاز لرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه أن يأمر بإخراج من يرى إخراجه من هؤلاء الأجانب. ولكن الضرورات العملية تقضي كما سبق القول بإبقائهم طول المدة التي تحتاج الكويت فيها إلى عملهم، مع بقاء حق دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه في إخراجهم قائماً من الناحية القانونية. فإذا جاء الوقت الذي لا يحتاج فيه إلى كل هؤلاء الأجانب، فقد أجاز القانون، دون إخلال بحق رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه في إخراج من يرى إخراجه منهم، تأليف لجنة لحصرهم وإعطاء من يرى إعطاؤه منهم ترخيصاً بالإقامة العادية، وإخراج من يرى إخراجه ممن لا تدعو الحاجة إلى عمله. وبذلك تستقر الأمور وتصبح إقامة هؤلاء الأجانب الذين أعطوا ترخيصاً إقامة مشروعة تسري عليها أحكام القانون. ويصدر بتأليف هذه اللجنة مرسوم، بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه. وقد اشترط القانون أن يكون تشكيل هذه اللجنة على نحو خاص، يكفل تزويدها بجميع العناصر اللازمة للقيام بمهمتها. ففرضي أن يكون فيها مندوبون من الجهات الحكومية المختصة بشئون الأجانب، وهذه هي دوائر الشرطة والأمن العام ودائرة الجنسية وجوازات السفر والإقامة ودائرة الشئون الاجتماعية، وممثلون كويتيون للمقاولين ورجال الأعمال حتى يعاونوا على البت فيمن تحتاج إليه الكويت من الأيدي العاملة لاستبقائه مع جعل إقامته إقامة مشروعة. وبهذا تنتظم شئون الأجانب في الكويت، ولا يقيم في هذا البلد أجنبي إلا إذا كان حاصلًا على ترخيص مشروع بالإقامة.

مذكرة إيضاحية لمشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون إقامة الأجانب (*)

تبين من الاطلاع على المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب أن المادتين ١٢ و ١٤ تعطي وزارة الداخلية الحق في منح إقامة عادية للأجنبي مدتها خمس سنوات بالنسبة لمن يدخلون البلاد بغير سمة دخول، وسنة واحدة لمن يدخلونها بسمة دخول، وتجدد هذه المدة جملة أو ترفض جملة.

وقد اتضح من العمل أن الحاصلين على الإقامة قد لا يجدون وسيلة العيش طوال مدة السنوات الخمس الممنوحة لهم مما يجعل وجودهم في البلاد أمراً غير طبيعي ولا سبيل إلى علاجه إلا عن طريق الأمر بإبعادهم، وأوامر الإبعاد ليس من المستحسن أن تلجأ إليها وزارة الداخلية لما يترتب عليها من حرمان المبعد من العودة إلى الكويت بسهولة.

ولذلك روي أن تعديل بعض نصوص قانون الإقامة الحالي (المواد ١١ و ١٢ و ١٥) على وضع يسمح بإفساح المجال أمام الجهة الإدارية في إعطاء الإقامة بالقدر اللازم لبقاء الأجنبي في البلاد في حدود السنوات الخمس التي كانت محددة في الماضي، وأن يعطي وزير الداخلية سلطة إصدار قرار بالشروط والأوضاع التي تمنح بها الإقامة: كأن يشترط في الإقامة المؤقتة - التي تمنح عادة للسياحة - شرط التأكد من القدرة المالية على الإنفاق من ذات الأجنبي أو من سيتولى الإنفاق عليه، وكأن يشترط في الإقامة العادية أن يكون الأجنبي قادراً على الإنفاق إن لم يعمل أو مرتبطاً بعمل فعلاً إن كان يقصد الإقامة للعمل.

ولما كانت المدة - في حدود خمس سنوات - سترك تقديرها لوزارة الداخلية فلم يعد هناك داع للتمييز في حدها الأقصى بين الأجنبي الذي يدخل البلاد بسمة دخول أو الذي يدخلها بغير سمة دخول، ولذلك ألغي نص المادة ١٤.

(*) مذكرة إيضاحية لمشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون إقامة الأجانب منشورة في الجريدة الرسمية - الكويت اليوم العدد ٤١٠ السنة التاسعة ص ٧.

كما تناول التعديل المادة الثالثة من القانون بأن أباح المرسوم الصادر تنفيذاً لها إعفاء رعايا بعض الدول غير العربية من شرط الحصول على سمة للدخول إلى الكويت، وشرط ذلك دائماً المعاملة بالمثل للرعايا الكويتيين.

كما عدلت أخيراً أحكام المادة ٢٤ من القانون والخاصة بالعقوبات لتتدرج بالعقوبة حسب خطورة الفعل، فزيد العقاب على من يدخل البلاد بطريق غير مشروع (المادة ٤) إلى الحبس الذي لا يجاوز ثلاثة شهور والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما شددت العقوبة على من يعود إلى البلاد بدون إذن بعد سابقة إبعاده عنها بالمخالفة لأحكام المادة ١٩ من القانون فجعلت الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور والغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مذكرة إيضاحية لمشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون إقامة الأجانب (*)

تلاقي دوائر الشرطة والأمن العام بعض الصعاب في تطبيق بعض أحكام قانون إقامة الأجانب لاسيما فيما يتعلق بإبعاد غير المرغوب فيهم منه. إذ بموجب المادة ١٨ منه لا يجوز توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة تزيد على أسبوعين إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر إبعاده. ويحدث أحياناً ألا تتمكن وزارة الداخلية لسبب من الأسباب من إبعاد الأجنبي في الأجل المذكور فتجد نفسها مضطرة حتى لا تقع في المخالفة لأحكام القانون، إلى إطلاق سراحه، وقد يصعب بعد ذلك العثور عليه لتنفيذ أمر الإبعاد.

لذلك رؤي مد الأجل المشار إليه إلى ثلاثين يوماً بدلاً من أسبوعين وفي ذلك مصلحة للأجنبي ذاته المراد إبعاده. فقد تتاح له الفرصة خلال هذا الأجل الأطول لإثبات عدم صحة الوقائع المسندة إليه والتي استوجبت استصدار أمر إبعاده.

كما لوحظ أيضاً في مجال العمل أن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون المذكور هي من الضعف بحيث تغري الكثير من الأجانب على عدم الاكتراث بتنفيذ أوامره ونواهيه. لذلك شددت هذه العقوبات في التعديل المقترح للمادة المشار إليها لاسيما العقوبة المقررة للأجنبي الذي سبق إبعاده من البلاد ثم يعود إليها دون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة. فجعلت العقوبة في هذه الحالة الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين. بينما ستكون العقوبة فيما يتعلق بالمخالفات الأخرى لأحكام ذلك القانون الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تتجاوز ٧٥ ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين. وهي على أية حال تعد عقوبة رادعة إذا ما قيست بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٤ الحالية والتي لا تتجاوز في جميع الحالات الحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد والغرامة بما لا تزيد على ألف روبية (٧٥) ديناراً أو إحدى العقوبتين المذكورتين.

وزير الداخلية

(*) مذكرة إيضاحية لمشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون إقامة الأجانب منشورة في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد ٥٣٤ السنة الحادية عشرة ص ٩. (القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥).

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٢
بإضافة حكم إلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩
في شأن إقامة الأجانب (*)

نظراً إلى ما تبين في بعض الأحوال أن أشخاصاً يستأجرون مساكن بأسماء مستعارة أو وهمية فقد اقتضت المصلحة العامة ضرورة إلزام مؤجر عقار السكن سواء كان مالكاً أو مؤجراً من الباطن أو نائباً عن أيهما أن يتأكد من شخصية المستأجر وذلك بأن يثبت في عقد الإيجار رقم جواز سفر المستأجر وكل ما يفيد إثبات شخصية، وأن يقوم بإخطار مختار المنطقة التي يقع فيها المكان باسم المستأجر وجنسيته ومحل عمله مع بيان الأوراق المثبتة لهذه البيانات وكذلك أسماء القاطنين معه وجنسياتهم وعليه أن يقوم أيضاً بالإخطار عند الإخلاء.

لذلك أعد هذا القانون ناصاً على ذلك وموجباً أن يكون الإبلاغ إلى المختار كتابة خلال عشرة أيام من تاريخ الإيجار أو الإخلاء.

أما بالنسبة إلى المستأجرين ممن ينطبق عليهم هذا القانون وقت العمل به فقد أعطى القانون مهلة أوسع قدرها أربعة أشهر من تاريخ نفاذه الذي حدد له الأول من شهر سبتمبر سنة ١٩٧٧.

ونص القانون على عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار في حالة المخالفة.

(*) منشورة في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد ١١٤٨ السنة الثالثة والعشرون ص٧. (القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٧).

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون إقامة الأجانب (*)

إن من أهم مظاهر سيادة الدولة على أراضيها حماية أراضيها من كل من أخل بسيادتها واجترأ على التسلل إليها وأقام فوق أراضيها دون تصريح بالإقامة، وتحقيقاً لهذا المعنى صدر قانون إقامة الأجانب رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩، وقد دلت الإحصاءات على ازدياد عدد المخالفين لهذا القانون وذلك لبساطة العقوبات التي نص عليها.

وكذلك فإن ثمة طائفة ممن يمنحون الإقامة العادية في البلاد بسبب أعمالهم وهي طائفة الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم يستغل بعض أفرادها الإقامة التي تمنح لهم بسبب عقود استخدامهم ويتركون العمل لدى مخدوميهم الذين استقدموهم إلى داخل البلاد ويلتحقون بأعمال أخرى أو لدى مخدومين آخرين، مما يترتب على ذلك من مشاكل أمنية واجتماعية خطيرة، كل ذلك دعا إلى تعديل بعض أحكام القانون المشار إليه مما رؤي معه إعداد المشروع المرافق.

وقد نصت المادة الأولى من هذا المشروع على إضافة مادة جديدة إلى قانون إقامة الأجانب برقم ١٤ وتنص على منح الأجنبي الذي يعمل خادماً خصوصياً أو من في حكمه ترخيصاً بالإقامة العادية طبقاً لأحكام المادة ١٢ منه كما تقضي بإلغاء ترخيص الإقامة الممنوح له من تاريخ تركه العمل لدى مخدومه وتوجب عليه مغادرة البلاد خلال المهلة التي تحددها له وزارة الداخلية.

ولكي يتسنى لوزارة الداخلية العلم بوقوع المخالفة وإبعاد المخالف عقد أوجبت هذه المادة على المخدوم أن يخطر وزارة الداخلية بترك الخادم العمل خلال أسبوع من تاريخ حدوث ذلك كما حظرت استقدام أي أجنبي أو استخدامه أو منحه إقامة جديدة بغير موافقة خطية من مخدومه السابق، ما لم يكن قد مضى على مغادرته البلاد عامان.

أما المادة الثانية من المشروع فقد نصت على تعديل المواد ١٠ و ١٥ و ٢٤ من القانون آنف الذكر، فنص تعديل المادة ١٠ على أن الأجنبي الذي دخل بقصد الزيارة يجوز له أن

(*) منشورة في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد ١٤٢٥ السنة الثامنة والعشرون ص ١١. (القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٢).

يبقى مدة شهر على الأكثر بدون ترخيص بالإقامة وعليه عند ذلك أن يغادر البلاد إذا لم يحصل على إذن بالإقامة من وزارة الداخلية.

ونظراً إلى أن المادة ١٥ من القانون لا يسمح حكمها حالياً بمنح الأجنبي الموظف في جهة حكومية الذي تنتهي خدمته إقامة عادية طبقاً للمادة ١٢ من هذا القانون إلا إذا غادر البلاد فعلاً ثم عاد إليها.

ولما كان ذلك فضلاً عما فيه من مشقة أصبح يمثل عقبة شكلية في المقام الأول، إذ يقتصر الأمر بالنسبة لإعمال هذا الحكم على مجرد عبور الحدود ثم العودة هذا بينما الحاصل على ترخيص بالإقامة للزيارة أو السياحة يمكنه البقاء إذا حصل على إقامة عادية أو حكومية دون أن يستلزم ذلك خروجه ثم عودته.

لذلك رؤي تعديل نص المادة بما يسمح منح هذا الموظف إقامة عادية طبقاً للمادة ١٢ من القانون إذا توافرت شروطها في حقه وذلك دون استلزام شرط مغادرة البلاد. مع مراعاة أنه إذا كانت الإقامة الجديدة للعمل تعين موافقة الجهة الحكومية التي كان يعمل بها، كذلك رؤي حذف الحد الأدنى والأقصى لمهلة المغادرة كي تقدرها وزارة الداخلية حسب ظروف كل حالة ومتطلباتها.

ورؤي أن تجدد إقامة الموظف كل خمس سنوات أو ستين حتى لا يستغل بعض الموظفين التصريح بالإقامة طوال مدة خدمتهم فيتركون أعمالهم الحكومية إلى غيرها من الأعمال.

مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون إقامة الأجانب رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ (*)

إن المحافظة على أمن البلاد وسلامتها واستقرارها يقتضي وضع الإجراءات والضوابط الكفيلة بتنظيم إقامة الأجانب ومتابعتهم وإحكام الرقابة على مستقديهم وتقرير العقوبات التي تكون رادعاً لكل من تسول له نفسه مخالفة أحكام القانون، لذلك روي تعديل أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، فنصت المادة الأولى من المشروع على استبدال أحكام المواد (٦، ٧، ٧، ٧ مكرر، ١١، ٢٤) من القانون القائم بحيث أوجبت المادة ٦ على كل أجنبي دخل البلاد أن يخضع لإدارة الهجرة المختصة بتاريخ دخوله وبعنوانه الجديد في حالة تغيير محل إقامته والتبليغ عن طفله المولود في الكويت خلال المواعيد المحددة لها، كما ألزمت المادة ٧ مديري الفنادق والمساكن المفروشة المعدة للإيجار إبلاغ الإدارة العامة لشئون الهجرة عن الأجنبي عند قدومه وعند رحيله خلال ثمان وأربعين ساعة، على أن يبين وزير الداخلية الإجراءات التي تتبع للإبلاغ عن الأجنبي، كما نصت المادة ٧ مكرر على أن يكون الإبلاغ عن المستأجر الأجنبي لإدارة الهجرة بالمحافظة التي يقع في دائرتها العقار وليس إلى مختار المنطقة كما تقضي به هذه المادة في القانون القائم.

وحددت المادة ١١ مدة الإقامة المؤقتة للأجنبي بثلاثة أشهر وعند انتهائها يتعين عليه مغادرة البلاد ما لم يحصل على تجديد لهذه المدة بما لا يجاوز سنة واحدة، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الشروط والأوضاع التي تمنح بها الإقامة المؤقتة، وفرضت المادة ٢٤ عقوبات جزائية على كل من يخالف الأحكام الواردة بالمواد ١، ٤، ٥، ٦، ٧، ٧ مكرر، ٨، ٨ مكرر، ١٠، ١١، ١٢، ١٢ مكرر، ١٤، ١٥، ١٥ مكرر، ١٩ مع تشديد عقوبة الغرامة برفع حديها الأدنى والأعلى عما هو مقرر في القانون القائم حتى تكون رادعاً وزاجراً لكل من يخالف أحكام القانون، وأضاف عقوبة تكميلية في حالة مخالفة أحكام المادتين (١،

(*) منشورة في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد ١٧٣١ السنة الثالثة والثلاثون.

٤) من القانون هي المصادرة الوجوبية لوسائل النقل التي استخدمت لتسهيل ارتكاب المخالفة والمبالغ المتحصلة لقاء ذلك.

كما رؤي إضافة مواد جديدة للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وهي المواد أرقام (٨ مكرر، ١٢ مكرر، ١٥ مكرر، ٢٤، ٢٤ مكرر «أ») وقد فرضت المادة ٨ مكرر ذات الالتزام المنصوص عليه في المادة ٧ مكرر على كل من آوى أجنبياً أو أسكنه في منزله وحظرت المادة ١٢ مكرر إيواء أو إسكان أو استخدام أي أجنبي تكون إقامته بالبلاد غير مشروعة أو استخدام أي أجنبي استقدم من قبل الغير أثناء سريان مدة عقده وأوجبت المادة ١٥ مكرر على مستقدم الأجنبي إخطار إدارة الهجرة بالمحافظة التي أقام بها الأجنبي بانتهاء مدة زيارة الأجنبي أو إقامته المؤقتة أو العادية خلال أسبوع من تاريخ انتهائها، وعلى المستقدم إذا رأى تجديد الإقامة أن يتخذ الإجراءات القانونية لذلك قبل انتهائها بمدة شهر.

وأجازت المادة ٢٤ مكرر التصالح مع المتهم في حالة مخالفة أحكام المواد (١٠، ١١، ١٢، ١٤/٢، ٣، ١٥، ١٥ مكرر) أو اللوائح والقرارات المنفذة لها وذلك وفقاً للأسس المبينة في المادة المذكورة، كل ذلك شريطة ألا يزيد مبلغ الصلح على الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي يتم التصالح عليها، وحدد النص زمان ومكان دفع مبلغ الصلح ورتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها، كما أجاز لمدير الإدارة العامة لشئون الهجرة أو من يفوضه رفض الصلح إذا رأى ما يبرر ذلك من سلوك المتهم وطول مدة المخالفة، وقد رؤي في تقرير مبدأ المصالحة أنه لا مصلحة للدولة في مباشرة السير في الدعوى الجزائية طالما أنها ستلزم المخالف بما يوازي قيمة الغرامة التي قد يحكم بها فضلاً عن إبعاد الأجنبي المخالف بما يحقق الغاية من المحاكمة الجزائية.

كما نصت المادة ٢٤ مكرر «أ» على معاقبة كل من سهل لأجنبي الحصول على تصريح زيارة أو إقامة لقاء حصوله على مال أو منفعة أو قبوله وعداً بذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة إذا عاد إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه.

كما نصت هذه المادة على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على هذا التصريح لقاء تقديمه مالا أو منفعة أو وعداً بذلك على أن لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر.

ونصت المادة الثالثة على إلغاء الفقرة (د) من المادة ٢٥ الخاصة باستثناء أفراد العشائر الذي يدخلون الكويت براً من الجهات التي تعودوها لقضاء أشغالهم المعتادة وذلك تحقيقاً للهدف الذي ابتغاه القانون من التعديل وهو إحكام وتنظيم الرقابة على الأجانب للمحافظة على أمن البلاد وسلامتها واستقرارها.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق.

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن إقامة الأجانب (*)

صدر مرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن إقامة الأجانب.

ولقد استحدث هذا القانون مادة جديدة برقم ٢٤ مكرر نصت على أن يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يخالف أحكام المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٥، ٣، ١٥ مكرر من القانون المشار إليه واللوائح والقرارات المنفذة له على الأسس التالية:

أولاً:

ثانياً: أن يدفع مبلغ مائة دينار عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر في حالة مخالفة أحكام المواد ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٥، ٣، ١٥ المادة ١٥.

ثالثاً: أن يدفع مبلغ عشرة دنائير عن كل يوم تأخير في حالة مخالفة أحكام المادة ١٥ مكرر إذا كان دخول الأجنبي للزيارة ومبلغ مائة دينار عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر في حالة الإقامة المؤقتة أو العادية...

ولما كان من مقتضى هذا النص أن المخالف الذي يخالف يوماً واحداً يتساوى مع المخالف الذي يخالف لمدة شهر في مبلغ الصلح المقدر للمخالفة، لذلك فقد روي حفزاً للمخالفين على سرعة تصحيح المخالفات تحديد مبلغ الصلح بحيث يكون دينارين عن كل يوم تأخير بدلاً من أن يكون المبلغ مائة دينار عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر، ولذلك فقد أعد القانون المرافق لتحقيق هذا الغرض.

(*) منشورة في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد ١٧٣١ السنة الثالثة والثلاثون.

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الأحكام العرفية^(*)

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦٥، ٩٦، ١٨١ من الدستور.

ونظراً لأن العدوان الغادر على الوطن العربي قد استدعى إعلان الأحكام العرفية في البلاد اعتباراً من يوم الاثنين ٢٧ صفر سنة ١٣٨٧ هجرية الموافق ٥ من يونيو سنة ١٩٦٧ ميلادية.

وبما أن الضرورة الملحة أصبحت تستدعي وضع قانون يتضمن تنظيم هذه الأحكام.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يكون تنفيذ الحكم العرفي في البلاد وفقاً لأحكام القانون المرافق.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ اليوم ١٩٦٧ / ٦ / ٥ وينشر بالجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في ٢٧ صفر سنة ١٣٨٧ هـ

الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ م.

(*) منشور في الجريدة الرسمية - الكويت اليوم - العدد ٦٣٠، السنة الثالثة والثلاثون، ص ١.

قانون الأحكام العرفية

مادة أولى

يجوز إعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن والنظام العام في الدولة أو في جهة منها للخطر، أو بسبب وقوع عدوان مسلح عليها أو خشية وقوعه وشيكاً، أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية.

كما يجوز إعلان الأحكام العرفية لتأمين سلامة القوات المسلحة الكويتية وضمان تموينها وحماية طرق مواصلاتها وغير ذلك مما يتعلق بتحركاتها وأعمالها العسكرية خارج الأراضي الكويتية.

مادة ثانية

يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم يتضمن ذكر ما يأتي:

- ١- الجهة التي تجري فيها الأحكام العرفية.
 - ٢- التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الأحكام.
 - ٣- اسم من يقلد السلطات الاستثنائية التي نص عليها في هذا القانون عسكرياً كان أم مدنياً.
- كما يكون رفع الأحكام العرفية بمرسوم، وذلك بغير الإخلال بما هو وارد في المادة ٦٩ من الدستور.

مادة ثالثة

يجوز للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أن تتخذ -إما بإعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية- كل أو بعض التدابير التالية:

- ١- سحب الرخص لإحراز السلاح وحمله والأمر بتسليم الأسلحة على اختلاف أنواعها والذخائر والمتفجرات والمفرقات وضبطها أينما وجدت وإغلاق محال ومخازن الأسلحة.

٢- الترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن والمساكن في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل.

٣- الأمر بفرض الرقابة على الصحف والمطبوعات الدورية قبل نشرها، ووقف نشرها وتداولها. والأمر بمنع صدور أي جريدة أو مجلة، وإغلاق أي مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والإعلانات والرسومات التي من شأنها إثارة الخواطر أو الحضر على الفتنة أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام.

٤- الأمر بفرض الرقابة على الرسائل والمراسلات البرقية والهاتفية.

٥- تحديد موعد فتح وإغلاق المحلات العامة أو بعض أنواع منها وتعديل تلك المواعيد، وإغلاق المحلات المذكورة كلاً أو بعضاً.

٦- الأمر بإعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين في غير الجهة التي يقيمون فيها إلى مقر ولادتهم أو توطنهم إذا لم يوجد ما يبرر مقامهم في تلك الجهة، أو اشتراط أن يكون بيد كل منهم بطاقة إثبات شخصية (هوية) أو إذن خاص بالإقامة.

٧- إبعاد غير الكويتيين من البلاد أو الأمر بحجزهم في مكان أمين إذا خشي من وجودهم على الأمن والنظام العام.

٨- منع أي اجتماع عام وفضه بالقوة، وكذا وقف نشاط أي نادي أو جمعية أو جماعة.

٩- منع المرور في ساعات معينة من النهار أو الليل في كل الجهة التي أجريت فيها الأحكام العرفية أو في بعضها إلا بإذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط إثبات تلك الضرورة.

١٠- إخلاء بعض الجهات أو عزلها.

١١- الاستيلاء المؤقت على وسائل النقل أو على منشأة أو مؤسسة عامة أو خاصة أو على أي محل أو أي عقار أو منقول. وذلك بغير إخلال بحقوق الملكية على هذه الوسائل والمنشآت والمحال والأموال، وبحق أصحابها في تعويض عادل.

١٢ - تكليف القادرين من الأفراد بأداء أي عمل من الأعمال التي تقتضيها ضرورة قومية وذلك في نظير مقابل عادل.

ولمجلس الوزراء التضييق من دائرة الصلاحيات المتقدمة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية، كما يجوز له أن يأذن باتخاذ أي تدبير تقتضيه ظروف الأمن والنظام العام في كل أو بعض الجهة التي تجري فيها الأحكام العرفية.

مادة رابعة

يكون تنفيذ الأوامر والنواهي الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية بواسطة رجال الشرطة أو رجال القوات المسلحة.

ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم على القيام بذلك في دائرة وظيفته أو عمله.

مادة خامسة

يعاقب من يخالف الأوامر والنواهي الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها فيها، ولا يجوز أن تزيد هذه العقوبات على الحبس لمدة سنتين، ولا على غرامة مقدارها ٥٠٠ دينار. وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد يقضي بها قانون الجزاء أو أي قانون آخر نافذ المفعول في البلاد.

ويجوز إلقاء القبض على المخالفين في الحال، وللمحكمة التي تنظر المخالفة أن تصدر قرارها بالإفراج المؤقت عنهم، بشرط تصديق السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية على هذا الإفراج، بالنسبة إلى الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها.

مادة سادسة

تصدر الأحكام في المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة من محكمة عرفية واحدة أو أكثر.

ولمجلس الوزراء أن يخول السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية الحق بأن

يحيل إلى المحكمة العرفية المذكورة بعض الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام، على أن تبين هذه الجرائم تفصيلاً في قرار المجلس.

مادة سابعة

تؤلف المحكمة العرفية المشار إليها من قاض من قضاة المحكمة الكلية رئيساً ومن اثنين من ضباط الجيش برتبة نقيب أو برتبة أعلى منها.

وتؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة ومن ضابطين من الضباط العظام إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس لمدة أكثر من سنتين.

وتعين السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية الضباط المشار إليهم، كما يعين وزير العدل القضاة. ويقوم بمباشرة الدعوى أمام المحكمة العرفية عضو أو أكثر من أعضاء النيابة يعينهم وزير العدل.

مادة ثامنة

يجري العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التي ترفع إلى المحكمة العرفية على وفق قانون الإجراءات الجنائية، ويجوز اختصار هذه الإجراءات بأمر من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية. وتحدد المحكمة العرفية إجراءات المحاكمة أمامها مستلهمة في ذلك القواعد الأصولية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة تاسعة

الأحكام التي تصدر من المحكمة العرفية لا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه، على أنها لا تصبح نهائية وواجبة النفاذ إلا بعد اعتمادها من جانب السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية.

وفي المناطق التي يعين فيها مندوب للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية يكون لهذا المندوب اعتماد الأحكام الصادرة فيما يقع من مخالفات للأوامر التي تصدر عنها.

مادة عاشر

للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية عند إقرار الأحكام الصادرة من المحكمة

العرفية، أو حتى بعد إقرارها، الحق دائماً في أن تشدد العقوبة أو أن تستبدل بها أقل منها، كما أن لها سلطة وقف تنفيذ العقوبة.

مادة حادية عشرة

تنفذ الأحكام الصادرة من المحكمة العرفية بنفس الطريقة التي تنفذ بها الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية العادية، ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية.

مادة ثانية عشرة

لا يترتب على أحكام هذا القانون الإخلال بما يكون لقائد الجيش أو للقادة العسكريين في حالة الحرب من حقوق وصلاحيات في مناطق الأعمال العسكرية.

مذكرة إيضاحية لمشروع قانون الأحكام العرفية

إن إعلان الأحكام العرفية في بلد من البلاد، أو إعلان حالة الطوارئ، كما تسمى في بعض التنظيمات، معناه انتقال هذا البلد من الوضع العادي الذي ألفه الناس، إلى وضع استثنائي، لمواجهة مستلزمات ضرورات معينة، كإغاثة قوات العدو المسلحة على البلاد أو حالة الحرب عموماً، أو نشوب اضطرابات وقلق داخلي تهدد بالإخلال إخلالاً خطيراً بالأمن والنظام العام. وإن اختلف تنظيم هذه الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ من بلد لآخر، ومن تشريع لتشريع، فإنه يتميز بقواعد مشتركة معينة أبرزها الآتي:

١- منح السلطة التنفيذية، كهيئة حكومية أو إدارية، صلاحيات استثنائية كبيرة تحد من الحريات العامة للأفراد والهيئات التي يكفلها عادة كل دستور للمواطنين بل ولكافة السكان كالحرية الفردية وحرية الإقامة وحرية الانتقال وحرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي عموماً وحرية المراسلات وحرمة السكن. كما أن بعضاً آخر من هذه الصلاحيات الاستثنائية يمس حق الملكية أو بالأحرى حق الانتفاع الخاص بالمال، كالاستيلاء المؤقت على وسائل النقل المختلفة، وعلى بعض المنشآت والمؤسسات والعقارات والمنقولات المملوكة للأفراد والهيئات لاستعمالها لأغراض الدفاع أو لأغراض عامة أخرى.

٢- حصر استعمال هذه الصلاحيات الاستثنائية في أيدي محدودة، بل وعادة في شخص واحد قد يكون قائداً عسكرياً في الحالات البالغة الخطورة كاحتلال العدو لجزء من إقليم الدولة، أو مسؤولاً مدنياً سياسياً كبيراً، كرئيس الدولة ذاته في الدول ذات النظام الرئاسي كالجمهورية العربية المتحدة حالياً، أو رئيس مجلس الوزراء في غيرها من الدول ذات النظام النيابي البرلماني، حيث يمارس رئيس الدولة سلطاته الدستورية بواسطة وزرائه، وحيث يعتبرون هم المسؤولون عن جميع أعماله وتصرفاته.

٣- ممارسة الصلاحيات الاستثنائية المشار إليها بواسطة السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية في البلاد، عن طريق أوامر ونواهي شفوية وكتابية يجري تنفيذها على الفور بواسطة رجال من قوات الجيش والشرطة.

٤- إحالة من يخالف تلك الأوامر والنواهي على محاكم تشكل تشكيلاً خاصاً من عناصر قضائية وعسكرية، تتميز بسرعة الفصل في هذه المخالفات دون التقيد في الغالب بالإجراءات المختلفة المقررة أمام المحاكم القضائية العادية.

٥- إحالة بعض جرائم القانون العام والتي تقع أثناء قيام الأحكام العرفية، لا سيما تلك المتعلقة بأمن الدولة في الداخل والخارج، إلى المحاكم الخاصة المذكورة التي يمكن أن تسمى بالمحاكم العرفية، تمييزاً لها عن المجالس أو المحاكم العسكرية المختصة لمحاكمة ما يقع من رجال القوات المسلحة من مخالفات وجرائم في قيامهم بواجباتهم الرسمية حتى في الأحوال العادية.

٦- تعليق نفاذ الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم العرفية، على تصديق السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية، كضمانة لا بد منها لتعويض عدم قابلية هذه الأحكام للطعن فيها بأوجه الطعن القضائية المقررة في قوانين الإجراءات الجنائية.

٧- كما يجوز أن تتضمن قوانين الأحكام العرفية، أو قوانين الطوارئ، بالإضافة إلى ما تقدم، منح السلطة التنفيذية صلاحيات تشريعية استثنائية كالإذن للحكومة بإصدار مراسيم أو قرارات لها قوة القانون في بعض الشؤون الهامة مثل تلك المتعلقة بالدفاع وحفظ الأمن والنظام العام، مما يمكن الحكومة من تعديل القوانين القائمة والمتعلقة بهذه الشؤون أو استحداث ما يلزم منها، دون الرجوع إلى الهيئة النيابية التشريعية.

ويحول دون سوء استخدام هذه الصلاحيات الاستثنائية، التنفيذية والتشريعية، التي تتولاها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية في البلاد، أو السلطة التنفيذية ذاتها أثناء قيام هذه الأحكام العرفية، ما تشترطه الدساتير النيابية عادة من ضرورة عرض إعلان الأحكام العرفية على الهيئة النيابية خلال مدة معينة لإقرار إعلان الحكم العرفي أو رفضه. وكذا الرجوع إليها من وقت لآخر لإقرار استمرارها أو إنهاؤها. ولذا ينص عادة في هذه الدساتير على عدم جواز تعطيل انعقاد الهيئة النيابية أثناء قيام الأحكام العرفية، حتى لا يحال بينها وبين ممارسة مراقبتها وإشرافها على تطبيق هذه الأحكام.

ومتى كان القائم على إجراء الأحكام العرفية في البلاد هو رئيس مجلس الوزراء وليس قائداً عسكرياً، فإن الضمانات على حسن استخدام السلطات الاستثنائية المشار إليها تكون أكبر، نظراً لمسؤولية الوزارة السياسية أمام الهيئة النيابية ولما لهذه الهيئة من حق سؤال واستجواب ومناقشة رئيس الوزراء والوزراء في كافة تصرفاتهم.

ولم يغفل دستور الكويت الأحكام العرفية فأشار إليها في موضعين حيث نصت المادة ٦٩ على أن يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه. ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً التالية له للبت في مصير الحكم العرفي. وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له -ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم- وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة بالشروط السابقة، كل ثلاثة أشهر.

كما أوردت المادة ١٨١ من الدستور أنه «لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه».

وثمة نصوص أخرى عديدة من الدستور أشارت خفية إلى الأحكام العرفية وهي تلك الخاصة بالحريات العامة والواردة تحت الباب الثالث بعنوان «الحقوق والواجبات العامة» مواد ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ٤٤. إذ أحالت هذه النصوص جميعاً إلى قوانين لتنظيم تلك الحريات أو الحد منها. وقانون الأحكام العرفية هو من بين تلك القوانين التي تحد من هذه الحريات العامة أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يعينها القانون المنظم لهذه الأحكام.

ولم يصدر هذا القانون حتى الآن إذ لم تكن الحاجة ماسة إلى سنه وإصداره. ولكن الوضع جد مختلف بعد أن أصبحت الحرب مع إسرائيل وشبكة الوقوع وبعد أن استقرت معظم الجيوش العربية وأخذت مكانها على حدود فلسطين المحتلة استعداداً للقتال، وبعد أن غادرت أرض الوطن، مشيعة بالإعزاز والإجلال، وحدات مسلحة من جيشنا الباسل للاشتراك عند الاقتضاء في معركة المصير.

لذلك شرعت الحكومة في إعداد مشروع القانون المرافق لتنظيم الأحكام العرفية حتى لا تفاجئ البلاد بإعلانها دون سابق تحديد للحالات التي يجوز فيها ذلك، أو تنظيم السلطات الاستثنائية التي يمكن أن تمارسها السلطة القائمة على إجراء هذه الأحكام، والجهات المختصة بتنفيذ الأوامر والنواهي الصادرة من تلك السلطة، والجزاءات

المرتبة على مخالفتها، والمحاكم التي ستنظر في هذه المخالفات، والاختصاصات الأخرى التي يمكن أن تتولاها هذه المحاكم العرفية، وما لأحكامها من قوة تنفيذية، وطريقة تنفيذ هذه الأحكام... الخ.

ولكن الأحداث كانت أسرع مما كان مقدراً لإغارة العدو الغادر على أراضي الجمهورية العربية المتحدة صباح يوم الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧، فسارعت الحكومة إلى إعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد على الفور بمرسوم أميري عرض بمجرد صدوره على مجلس الأمة، كما تقدمت في الوقت ذاته إلى المجلس بمشروع القانون المنظم لهذه الأحكام والذي تم إعداده قبيل ذلك.

ولا تخرج نصوص مشروع القانون المرافق، رغم شدتها الظاهرة، عن المؤلف في قوانين الأحكام العرفية أو قوانين الطوارئ لدى الدول الأخرى. كما يخفف من وطأتها تعليق استمرار حالة الأحكام العرفية على موافقة مجلس الأمة وعرض الأمر عليه لتقرير بقائها أو زوالها كل ثلاثة أشهر (مادة ٦٩ من الدستور)، واستمرار قيام مجلس الأمة طوال إعلان هذه الأحكام في البلاد ليراقب سيرها، ويشرف على تنفيذها (مادة ١٨١ من الدستور).

وأخيراً كان بالإمكان أن يضمن مشروع القانون المرافق، بالإضافة إلى أحكامه، نصاً خاصاً بتفويض الحكومة في إصدار مراسيم لها قوة القانون في بعض الشؤون الهامة، لا سيما تلك المتعلقة بالدفاع والشؤون العسكرية، وبالمحافظة على النظام والأمن العام.. الخ. ولكن لما كان هذا التفويض التشريعي جائزاً من الناحية الدستورية حتى في غير حالة إعلان الأحكام العرفية كما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور تعليقاً على نص المادة ٥٠ منه، فقد رُوي عدم الربط بين موضوع هذا التفويض التشريعي، وبين قانون الأحكام العرفية ذاته، وأن يصدر بهذا التفويض قانون خاص من مجلس الأمة، تمييزاً له عن قانون الأحكام العرفية. ونظراً لأن الصلاحيات التشريعية التي يتضمنها قانون التفويض سوف تمارسها في الغالب الحكومة، أي سمو الأمير ومجلس الوزراء، بينما الصلاحيات التشريعية التي قد يتطلبها تنفيذ الأحكام العرفية سوف يمارسها الحاكم العرفي.

رئيس مجلس الوزراء
جابر الأحمد الجابر

مرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن التعبئة العامة (*)

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠ م،

وعلى المواد ٤٢ و ٤٧ و ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ من الدستور،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ بالأحكام العرفية،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية المعدل

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية،

وبناء على عرض وزير الدفاع،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

اصدرنا القانون الآتي نصه:

(*) منشور في الجريدة الرسمية - الكويت اليوم، العدد ١٣٢٢، السنة السادسة والعشرون، ص ٤.

الباب الأول

إعلان التعبئة العامة

(مادة ١)

تعلن التعبئة العامة بمرسوم في حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو نشوب حرب، كما تنهي بمرسوم عند زوال الحالة التي أوجبت إعلانها. ويجوز في غير هذه الأحوال اتخاذ بعض التدابير اللازمة للمجهود الحربي المبينة في هذا القانون.

(مادة ٢)

يترتب على إعلان التعبئة العامة:

أولاً: الانتقال بالقوات المسلحة من حالة السلم إلى حالة الحرب ويشمل:

أ- وقف تسريح العسكريين من كافة الفئات .

ب- استدعاء الاحتياط .

ثانياً: إلزام العاملين بالمرافق العامة التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الدفاع الأعلى بالاستمرار في أداء عملهم تحت إشراف وزارة الدفاع.

ثالثاً: إخضاع المصانع والورش والمعامل والشركات التي تعاون في المجهود الحربي أو الدفاع المدني والتي يصدر بتعيينها قرار من مجلس الدفاع الأعلى لرقابة وزارة الدفاع في تشغيلها وإدارتها وإنتاجها.

رابعاً: فرض رقابة عسكرية لتأمين سلامة القوات المسلحة والمنشآت العسكرية وتحديد حدود هذه الرقابة ووسائل تنفيذها بقرار من مجلس الدفاع الأعلى.

خامساً: تنفيذ الخطط التي أعدتها الجهات الفنية المختصة زمن السلم.

الفصل الأول

القيود التي تفرض أثناء التعبئة

(مادة ٣)

على الأشخاص المقيمين في الكويت الذين بلغوا سن الثامنة عشرة من رعايا الدول المعادية التي قطعت معها العلاقات السياسية، أن يقدموا أنفسهم خلال ثلاثة أيام من إعلان التعبئة العامة إلى وزارة الداخلية لقيد أسمائهم بها وتقديم المستندات والبيانات المثبتة لشخصياتهم وجنسياتهم وحالاتهم المدنية والاجتماعية والمالية وعليهم أن يبلغوا عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال ثلاثة أيام من حصول التغيير، ويسري هذا الحكم على الذين كانوا من رعايا تلك الدول واكتسبوا الجنسية الكويتية أو أية جنسية أخرى.

(مادة ٤)

لوزير الداخلية عند قيام الحرب أن يصدر قرارات باعتقال رعايا الدول المشار إليها في المادة السابقة أو تحديد محال إقامتهم في أماكن معينة.

وله أن يصدر قرارات بوضع أموالهم تحت الحراسة، وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التي يكون لهم فيها مصالح جدية.

(مادة ٥)

يحظر على المقيمين في دولة الكويت أن يتعاملوا مع حكومات الدول المشار عليها في المادة (٣) ورعاياها خلال مدة التعبئة العامة.

ويجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة استثناء بعض المعاملات من هذا الحظر بالنسبة إلى الرعايا المذكورين المقيمين في الكويت.

الفصل الثاني

التدابير اللازمة للمجهود الحربي

(مادة ٦)

يختص مجلس الدفاع الأعلى برسم السياسة العامة للتعبئة في الدولة واعتماد الخطط والتوصيات التي تتقدم بها الجهات الإدارية ذات الشأن. ولمجلس الدفاع الأعلى أن يفوض من يرى تفويضه في تنفيذ بعض هذه الاختصاصات.

(مادة ٧)

لوزير الدفاع أن يصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي: أولاً: الاستيلاء على المواد الأولية ومواد الوقود والمواد الغذائية والمنسوجات وغير ذلك من الأموال المنقولة أو المواد التموينية وتخزينها وتوزيعها. ثانياً: تحديد مقادير الاستهلاك لبعض أو كل ما ورد في الفقرة السابقة. ثالثاً: استعمال مختلف وسائل الرفع والجبر والنقل لمدة معينة أو الاستيلاء عليها. رابعاً: الاستيلاء على العقارات أو شغلها. خامساً: الاستيلاء على المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية. سادساً: الاستيلاء على العمليات الخاصة بموضوع التزام مرفق عام أو على المحال التي تعمل لحساب الحكومة.

(مادة ٨)

مع الاحتفاظ بما هو منصوص عليه في القوانين النافذة يجب الحصول على موافقة وزارة الدفاع: أ- عند إقامة منشأة أو مصنع أو ورشة أو معمل حكومي أو خاص أو غير ذلك إذا كان لأي منها صلة بالمجهود الحربي، ويكون ذلك خاضعاً لإشرافها.

ب- عند تصدير أو استيراد خامات أو مواد أو أدوات أو آلات أو غير ذلك إذا كان لأي منها صلة بالمجهود الحربي، ويكون ذلك خاضعاً لمراقبتها.

(مادة ٩)

لوزارة الدفاع أن تحصل على المعلومات والإيضاحات اللازمة للتعبئة من الأفراد والشركات والمؤسسات في أي وقت.

ولها أن تصدر قرارات لتأمين سلامة المنشآت العسكرية والقوات المسلحة.

(مادة ١٠)

يكون لمن يتدبهم وزير الدفاع لتنفيذ أحكام هذا القانون سلطة الضبط القضائي -في حدود أداء وظائفهم- ولهم الحق في دخول المصانع والمحال التجارية والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المراد الاستيلاء عليها.

كما يكون لهم الحق في طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق، مما يكون له شأن في مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون.

ويجوز لهم تفتيش أي مكان آخر يشتبه التخزين فيه. على أنه إذا كان المكان مسكوناً وجب الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل دخوله.

وكذلك يكون لهم معاينة المصانع التي تنتج المواد المشار إليها وتقدير إنتاجها ومعاينة وسائل النقل وعليهم في هذه الحالة مراعاة سر المهنة.

الفصل الثالث

الاستيلاء

(مادة ١١)

ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه في المادة السابعة بالاتفاق الودي، فإن تعذر ذلك نفذ بطريقة الجبر، ولمن وقع عليهم الاستيلاء جبراً الحق في تعويض يحدد على الوجه الآتي:

أ- المنتجات والمواد ووسائل الجبر والنقل يكون التعويض المستحق هو ثمن أو أجر المثل في تاريخ الاستيلاء بصرف النظر عن الربح الذي كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف في الأشياء المطلوبة وحدث ارتفاع في الأسعار بسبب المضاربة أو احتكر الصنف أو بسبب أي ظرف آخر.

ب- العقارات والمحال الصناعية والتجارية التي تشغلها الحكومة لا يجوز أن يزيد التعويض عنها على فائدة رأس المال المستثمر وفقاً للسعر العادي الجاري في السوق مضافاً إليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادي للمباني والمنشآت أو مضافاً في حالة الاستعمال الاستثنائي مبلغ يوازي استهلاك الآلات أو استبدالها ولا يجوز بأي حال أن يزيد التعويض على صافي أرباح العام السابق.

(مادة ١٢)

تقوم وزارة الدفاع عند الاستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بمجرد تلك الأشياء جرداً وصفاً بحضور صاحب الشأن أو بعد دعوته للحضور كتابة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وفي نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء الإجراء ذاته لمعاينة الاستهلاك الاستثنائي أو تعويض المباني أو هلاك المواد.

(مادة ١٣)

تحدد الأثمان والتعويضات المشار إليها في المادة (١١) بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وبيان إجراءاتها مرسوم.

(مادة ١٤)

لذوي الشأن أن يعترضوا على قرار لجنة التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

وتنظر المعارضة أمام لجنة تشكل من رئيس محكمة وقاض ترشحهما وزارة العدل ومندوب من الجهة المختصة التي تم الاستيلاء أو الاستعمال لصالحتها.

ويصدر بتشكيل اللجنة مرسوم. وتنظر اللجنة المعارضة على وجه السرعة ويكون قرارها نهائياً غير قابل لأي طعن.

(مادة ١٥)

يجب على كل من يتسلم مواد أو أدوات تم الحصول عليها بطريق الاستيلاء المشار إليه في المادة (٧) أن يستعملها في الأغراض التي استولى عليها من أجلها، ويصدر وزير الدفاع قراراً بالإجراءات التي يجب اتباعها لرد هذه المواد أو الأدوات في حالة عدم استعمالها كلها أو بعضها في تلك الأغراض.

الفصل الرابع

تعبئة القوى البشرية

(مادة ١٦)

لمجلس الدفاع الأعلى أن يقرر فرض الخدمة العسكرية خلال مدة التعبئة العامة على جميع من يتمتعون بالجنسية الكويتية من الذكور الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم ولم يتجاوزوا الخمسين بما فيهم من انتهت خدمته في الاحتياط، ويكون تجنيدهم على دفعات تحدد بقرار من وزير الدفاع. ويستثنى من هذه الخدمة الأشخاص الذي كلفوا بأداء أعمال تتعلق بالمجهود الحربي.

(مادة ١٧)

لمجلس الدفاع الأعلى أن يقرر تكليف كل أو بعض الفئات المهنية المختلفة

بالخدمة بوزارة الدفاع والمصالح والهيئات التابعة لها، والقوات المسلحة أو القيام بأي عمل من الأعمال المتصلة بالمجهود الحربي، كما يقرر المجلس حالات الإعفاء من التكليف.

(مادة ١٨)

لوزير الدفاع أن يصدر أمراً بتكليف من تدعو الضرورة إلى تكليفه من غير الفئات التي يقررها مجلس الدفاع الأعلى وفقاً للمادة السابقة، وذلك للقيام بعمل من الأعمال المتعلقة بالمجهود الحربي.

(مادة ١٩)

لوزير الدفاع أن يستدعي أو يندب أي موظف أو عامل في القطاعين الحكومي أو الأهلي فيما بين سن الخامسة والعشرين والأربعين للعمل في وزارة الدفاع والمصالح والهيئات التابعة لها والقوات المسلحة والشرطة والحرس الوطني والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكري، على أن لا تتجاوز مدة الاستدعاء أو الندب سنتين.

(مادة ٢٠)

لوزارة الدفاع أن تطلب حضور الأشخاص الذين ترى تجنيدهم أو تكليفهم أو استدعائهم أو ندبهم وفقاً للقانون، وذلك لتوقيع الكشف الطبي عليهم، بخطاب موصى عليه بعلم الوصول. فإذا ثبت لياقتهم الصحية صدر الأمر بتجنيد العدد اللازم منهم أو استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم.

الباب الثاني الحقوق والضمانات

(مادة ٢١)

يجوز لمن يصدر أمر بتكليفه بأي عمل الاعتراض على هذا الأمر خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان به وذلك بموجب طلب يقدم إلى وزير الدفاع الذي يفصل فيه بصفة نهائية ولا يترتب على أمر التكليف وقف تنفيذه.

(مادة ٢٢)

بالنسبة لمن يستدعي أو يكلف بالصفة العسكرية تسري عليه جميع القوانين والأوامر العسكرية ويتمتع بالمزايا المقررة للعسكريين بالجيش.
وبالنسبة لمن يندب أو يكلف بالصفة المدنية تسري عليه كافة الأحكام المقررة لموظفي الدولة المدنيين.

(مادة ٢٣)

من يستدعي أو يندب أو يكلف بعمل وفق أحكام هذا القانون يعامل كما يلي:
أ- إذا كان من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة، تؤدي له جهة عمله طوال مدة الاستدعاء أو النذب كامل المرتبات والعلاوات والبدلات التي كانت تصرف له عند التحاقه بالجهة التي استدعي أو نذب للعمل فيها.

ب- إذا كان من العاملين لدى أصحاب الأعمال الخاضعين لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليهما، يتقاضى من وزارة الدفاع طوال مدة الاستدعاء أو التكليف كامل المرتبات والعلاوات والبدلات التي كانت تصرف له عند التحاقه بالجهة التي استدعي أو كلف العمل فيها.

ج- إذا كان من غير المذكورين في الفقرتين السابقتين، يتقاضى من وزارة الدفاع راتباً يعادل الراتب والعلاوات والبدلات المستحقة لنظيره المعين في الحكومة، وذلك

وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من ديوان الموظفين^(*).

د- وفي جميع الأحوال يتقاضى المستدعي بالصفة العسكرية راتب أمثاله في الرتبة العسكرية أو الراتب المشار إليه في الفقرات السابقة، أيهما أكبر.

فإذا كان الراتب للرتبة العسكرية يزيد على الراتب المستحق وفقاً للبند (أ) تتحمل وزارة الدفاع الزيادة.

هـ- إذا كان التكاليف بالعمل في شركة أو جمعية أو مؤسسة خاصة تحملت الجهة المكلف بالعمل فيها الراتب في جميع الأحوال.

(مادة ٢٤)

تتحمل الجهات التي يؤدي المستدعي أو المكلف أو المنتدب للعمل مصاريف الانتقال وبدل السفر التي يقتضيها الاستدعاء أو التكاليف أو النذب.

(مادة ٢٥)

يعامل من يستدعى أو يكلف أو يندب طبقاً لأحكام هذا القانون معاملة المجند وذلك بالنسبة إلى تعيينه في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة في الاحتفاظ بوظيفته وأقدميته وحقوقه الأخرى في الوظيفة وإعادته للعمل عند انتهاء تعبته.

ويشترط لتمتع من ذكروا في الفقرة السابقة بالأولوية في التعيين حصولهم على تقارير مرضية وأن لا تقل مدة استدعائهم أو تكليفهم أو نذبهم عن سنة.

(مادة ٢٦)

يعامل غير الكويتي -أو المستحقون عنه- معاملة أمثاله من الكويتيين في استحقاق المعاش أو المكافأة أو التعويض، في حالة استشهاده أو وفاته أو إصابته عند استدعائه أو تكليفه أو ندبه بموجب أحكام هذا القانون.

(*) صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٦ ونص في مادته الأولى على أن يستبدل باسم ديوان الموظفين أينما ورد في القوانين واللوائح إسم (ديوان الخدمة المدنية).

الباب الثالث العقوبات

(مادة ٢٧)

لمجلس الدفاع الأعلى أن يقرر إجراء تجارب على التعبئة، وفي هذه الحالة يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون خلال فترة التجربة بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار.

(مادة ٢٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ- خالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تطبيقاً له.

ب- أفشى بيانات أو معلومات خاصة بالتعبئة.

ج- أذاع أسراراً خاصة بالأفراد أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات مما يتصل بأداء واجبه.

د- امتنع عن تقديم المعلومات والبيانات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون أو أعطى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو ناقصة مع علمه بذلك.

هـ- تخلف عمداً عن تنفيذ أمر الاستدعاء أو التكليف أو الندب أو الاستيلاء أو ساعد على ذلك أو أدلى ببيانات ناقصة أو كاذبة بهذا الصدد.

و- رفض أو عرقل تنفيذ الطلبات المفروضة بالقرارات التي تصدر طبقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون.

الباب الرابع أحكام عامة

(مادة ٢٩)

يجوز لوزير الدفاع أن يصرف مكافآت مالية لكل شخص ضبط أو سهل ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويصدر قرار من وزير الدفاع بشروط هذه المكافآت وإجراءاتها وتنظيمها وأحوال سقوط الحق فيها.

(مادة ٣٠)

يصدر وزير الدفاع القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(مادة ٣١)

على الوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمر الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير الدفاع

سالم الصباح

صدر بقصر السيف في ١٩ ذو القعدة ١٤٠٠ هـ

الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٨٠ م.

مذكرة إيضاحية بشأن قانون التعبئة

يستهدف قانون التعبئة المحافظة على سلامة الدولة على المدى البعيد، لمواجهة قيام خطر الحرب أو نشوب حرب. وذلك بإعداد العدة مسبقاً، حتى في وقت السلم للدفاع عن الوطن في أي وقت وأي ظرف، وتهيئة القوى البشرية والموارد المادية، حتى يسهل عند وجود خطر خارجي الانتقال من حالة السلم إلى حالة الحرب، وتستغل الدولة الموارد والإمكانات الموجودة على أرضها بالحجم اللازم لكل حالة.

ومن أجل إدراك هذه الغايات كان لا بد من صدور قانون للتعبئة يستند إلى المادة ١٦٠ من الدستور التي نصت على أن «التعبئة، العامة أو الجزئية، ينظمها القانون». وقد أوجبت المادة الأولى من مشروع القانون أن تعلن التعبئة العامة بمرسوم في حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر حرب أو نشوب حرب. ثم أجازت في الفقرة الثانية منها أن تتخذ، في غير هذه الحالات بعض التدابير اللازمة للمجهود الحربي دون حاجة لصدور مرسوم بإعلان التعبئة، وذلك عملاً بما تستلزمه واجبات الدولة من تعبئة مواردها زمن السلم من الرجال والعتاد، لتكون جاهزة للخدمة في كل وقت، وتنفيذ الخطط الموضوعة سلفاً لمواجهة الحرب.

وقد حدد القانون في المواد التالية الجهة التي تملك اتخاذ كل تدبير من التدابير التي تقتضيها التعبئة زمن السلم أو عند إعلان التعبئة العامة.

وقد قسم القانون إلى أربعة أبواب:

الباب الأول: تحدث عن إعلان التعبئة العامة وما يترتب عليه من أعمال وتدابير. فنظم الفصل الأول منه، القيود التي تفرض عند إعلان التعبئة العامة على رعايا الدولة المعادية والدول التي قُطعت معها العلاقات السياسية، وحظر على المقيمين في دولة الكويت أن يتعاملوا مع حكومات تلك الدول أو رعاياها خلال مدة التعبئة العامة. ويشمل لفظ المقيم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، لكن تحريم التعامل مع رعايا هذه الدول له معنى خاص، فلا يعتبر التعامل من أجل تحقيق الحاجات اليومية تعاملًا ممنوعاً.

ونظم الفصل الثاني، التدابير اللازمة للمجهود الحربي، فنص في المادة «٦» على أن يختص مجلس الدفاع الأعلى برسم السياسة العامة للتعبة، واعتماد الخطط والتوصيات التي تتقدم بها الجهات الإدارية ذات الشأن.

ونظراً لحاجة القوات المسلحة الدائمة إلى المواد التموينية وحاجتها أحياناً إلى عقارات ومنقولات من ورش فنية ووسائل نقل ومعدات هندسية مما لا يتسنى الحصول عليه بالطرق العادية، لذلك أجاز القانون لوزير الدفاع أن يصدر، ولو في زمن السلم، قرارات بكل أو بعض التدابير اللازمة للمجهود الحربي.

وتحدث الفصل الثالث، عن الاستيلاء، وطريق تنفيذه، وبين أنه يفضل الاستيلاء بالاتفاق الودي، فإن تعذر الاتفاق نفذ الاستيلاء بطريق الجبر، ثم حدد التعويض في هذه الحالة بما يعادل الثمن أو أجر المثل في تاريخ الاستيلاء آخذاً بالقواعد العامة التي تقضي بأن ثمن المبيع يقدر وقت البيع.

وحتى تقدر الأثمان والتعويضات بإنصاف، فقد حرص القانون على أن تحددها لجان تقدير، نص على كيفية تشكيلها والاعتراض على قراراتها.

ولما كان القانون لم يسمح بالاستيلاء إلا لضرورات التعبة، لذلك نصت المادة «١٥» منه على أن لا تستعمل المواد والأدوات المستولى عليها إلا في الأغراض التي كان الاستيلاء من أجلها، وإلا وجب ردها لأصحابها.

ونظم الفصل الرابع تعبئة القوى البشرية، فأجاز لمجلس الدفاع الأعلى أن يقرر فرض الخدمة العسكرية خلال مدة التعبئة العامة على الكويتيين الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم ولم يتجاوزوا الخمسين، وأجاز له أن يقرر تكليف كل أو بعض الفئات المهنية المختلفة بالخدمة في وزارة الدفاع والمصالح والهيئات التابعة لها، والقوات المسلحة، أو القيام بأي عمل من الأعمال المتصلة بالمجهود الحربي. ولم يشترط أن يكون المكلفون كويتيين. كما أجاز لوزير الدفاع أن يصدر أمراً بتكليف أشخاص من فئات أخرى للقيام بأعمال تتصل بالمجهود الحربي، وكذلك استدعاء أو ندب أي من العاملين في القطاعين الحكومي أو الأهلي فيما بين سن الخامسة والعشرين والأربعين. على أن لا تتجاوز مدة الاستدعاء أو الندب سنتين.

الباب الثاني: وقد تحدث عن الحقوق والضمانات لكل من صدر أمر بتعبئته، فقد أجازت المادة «٢١» لمن صدر أمر بتكليفه بأي عمل الاعتراض عليه، ويلاحظ هنا أن القانون استعمل العبارات التالية:

الاستدعاء: لمن تستدعيه الجهة المختصة في الجيش ممن سبق لهم تأدية الخدمة العسكرية.

الندب: لمن يستدعى للتعبئة من الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة.

التكليف: لمن يستدعى من غير الفئتين السابقتين.

وقد أجازت المادة «٢١» المذكورة الاعتراض لمن صدر أمر بتكليفه ولم تجز ذلك لمن صدر أمر ندبه أو استدعائه، نظراً لارتباط ذلك بالصفة الوظيفية أو العسكرية. وقد حدد القانون الحقوق والضمانات لكل معبأ عند صدور أمر باستدعائه أو ندبه أو تكليفه حسب الفئة التي صنف فيها. ثم نصت المادة «٢٥» على أن يكون للمعبد طبقاً لأحكام هذا القانون، المزايا التي اختص بها المجند بالنسبة للتعيين في الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة والاحتفاظ بوظيفته وأقدميته وحقوقه الأخرى في الوظيفة وإعادة العمل عند انتهاء تعبئته.

وفي الباب الثالث: نص على العقوبات التي تفرض على من يخالف أحكام قانون التعبئة أو القرارات أو الأوامر الصادرة تنفيذاً له.

وتضمن الباب الرابع حكماً عاماً بصرف مكافأة مالية لكل شخص ضبط أو سهل ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها في قانون التعبئة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،،

فهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٩	تقديم
١١	شكر وتقدير
١٣	دستور دولة الكويت
٥٢	مذكرة تفسيرية لدستور دولة الكويت
٧٧	قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن أحكام توارث الإمارة
٨٠	مذكرة إيضاحية لمشروع قانون توارث الإمارة
٨٢	قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ في شأن العلم الوطني لدولة الكويت
٨٤	قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية
٨٨	مذكرة إيضاحية لمشروع القانون -المقدم من الحكومة- بإنشاء المحكمة الدستورية
٩١	مذكرة تفسيرية للاقتراح بمشروع القانون بإنشاء المحكمة الدستورية مقدمة من السادة الأعضاء
٩٤	مرسوم بإصدار لائحة المحكمة الدستورية
١٠٤	قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة
١٢٥	مذكرة إيضاحية بشأن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ بتعديل المادة ١٨ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة
١٢٦	مذكرة إيضاحية لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة
١٣٠	المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإضافة بند جديد إلى المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (بتجريم الانتخابات الفرعية)
١٣١	مذكرة إيضاحية للاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٣	مذكرة إيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة
١٣٤	مذكرة إيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ م بقانون الجنسية الكويتية والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة
١٣٥	المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة
١٣٧	مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة
١٤٠	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل المادة (١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة (بالسماع للمرأة بممارسة حقوقها السياسية)
١٤١	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة
١٤٢	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة
١٤٤	مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة
١٤٥	قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
١٩٧	مذكرة تفسيرية للاقتراح بمشروع قانون بتعديل المادة ٩٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
١٩٨	مذكرة تفسيرية لمشروع قانون في شأن تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٢	مذكرة إيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (مادة ١٧٠) والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ م بإنشاء ديوان المحاسبة
٢٠٤	مذكرة إيضاحية لمشروع القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل نص المادة (٦٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
٢٠٥	المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (م ٧٢)
٢٠٦	المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ م بشأن حماية الأموال العامة (م ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤)
٢٠٨	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (المواد ٣٧، ٣٩/ حـ... الخ)
٢١٥	قانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة
٢١٧	الجدول المرافق للقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة
٢١٨	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة
٢٢١	قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية
٢٢٤	مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٥	مرسوم أميري رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن أشكال ورسوم الأوسمة والأنواط العسكرية
٢٣١	قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت
٢٣٤	مذكرة إيضاحية لمشروع قانون في شأن إنشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت
٢٣٦	مرسوم أميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية
٢٥١	مذكرة تفسيرية للقانون الخاص بالجنسية الكويتية
٢٦٦	المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٠
٢٦٩	مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥
٢٧٠	مذكرة إيضاحية لمشروع القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض مواد المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية
٢٧٣	مذكرة إيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠ بإضافة مادتين إلى قانون الجنسية الكويتية
٢٧٥	مذكرة إيضاحية لمشروع القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٥ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية
٢٧٦	مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية
٢٨٢	مذكرة إيضاحية لمشروع قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية

رقم الصفحة	الموضوع
٢٨٤	مذكرة إيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩
٢٨٦	مذكرة إيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٧) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية
٢٨٧	مذكرة إيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥)
٢٨٨	مذكرة إيضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ بإضافة فقرة جديدة برقم (٧ مكرر) إلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية
٢٨٩	مذكرة إيضاحية لمشروع القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية
٢٩١	مذكرة إيضاحية لمشروع القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل المادة (٧ مكرراً) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية
٢٩٣	قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر
٢٩٩	المذكرة التفسيرية لقانون جوازات السفر
٣٠١	مذكرة إيضاحية لقانون (١٥ لسنة ١٩٧٧) بتعديل بعض أحكام قانون جوازات السفر
٣٠٢	مذكرة إيضاحية للاقتراح (١٠٥ لسنة ١٩٩٤) بقانون بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر
٣٠٤	مرسوم أميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب

رقم الصفحة	الموضوع
٣١٥	المذكرة التفسيرية لقانون إقامة الأجانب
٣٢٣	مذكرة إيضاحية لمشروع القانون الخاص (٢٦ لسنة ١٩٦٥) بتعديل بعض أحكام قانون إقامة الأجانب
٣٢٥	مذكرة إيضاحية لمشروع القانون الخاص (١١٧ لسنة ١٩٧٧) بتعديل بعض أحكام قانون إقامة الأجانب
٣٢٦	مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون (٥٥ لسنة ١٩٨٢) بإضافة حكم إلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن إقامة الأجانب
٣٢٧	مذكره ايضاحية لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون اقامة الأجانب
٣٢٩	مذكرة إيضاحية لمشروع المرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون إقامة الأجانب رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩
٣٣٢	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن إقامة الأجانب
٣٣٣	قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الأحكام العرفية
٣٣٩	مذكرة إيضاحية لمشروع قانون الأحكام العرفية
٣٤٣	مرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن التعبئة العامة
٣٥٥	مذكرة إيضاحية بشأن قانون التعبئة
٣٥٨	الفهرس



وزارة العدل